



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الله  
لهم

كثرة البر والصلة  
الثواب عظيم والذنب مميت  
ببرقة

كتاب رحمة



دُنْزِ الْهَلَوِيَّةِ  
بِكَرَمِهِ وَبِسُكُونِهِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٣٠
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الزكاه
١٤	اشاره
١٦	فصل في زکاه النقدین
١٦	مسألة ١ عدم وجود الزکاه في الحلی
٢٠	مسألة ٢ عدم الفرق في نوعيه الذهب والفضه
٢٥	مسألة ٣ زکاه النقد المغشوش
٢٩	مسألة ٤ إختلاف النوعيه في المغشوش
٣٠	مسألة ٥ لا يجوز دفع المغشوش في الزکاه
٣١	مسألة ٦ الشك في الحالص والمغشوش
٣٢	مسألة ٧ إذا شك في مقدار النصاب
٣٦	مسألة ٨ زکاه النقد المختلط
٣٨	مسألة ٩ زکاه ما ترك نفقه للعيال
٤٢	مسألة ١٠ زکاه الأجناس الزکويه المختلفه
٤٤	فصل في زکاه الغلات
٤٤	اشاره
٤٦	ما يستحب فيه الزکاه
٤٨	ما يعتبر النصاب في الغلات
٤٩	مقدار النصاب
٥٧	عدم وجوب الزکاه في الناقص عن النصاب
٥٧	اشاره

٦٢	مسألة ١ وقت تعلق الزكاه بالغلال
٧١	مسألة ٢ الرطب واليابس
٧٢	مسألة ٣ البرين وشيهه
٧٤	مسألة ٤ لو تصرف المالك في النصاب
٧٨	مسألة ٥ ما يجب قبوله من الزكاه وما لا يجب
٨١	مسألة ٦ وقت الإخراج
٨٣	مسألة ٧ جواز المقاسمه للمالك
٨٤	مسألة ٨ دفع الزكاه والثمر على الشجر
٨٥	مسألة ٩ دفع القيمه في الزكاه
٨٧	مسألة ١٠ عدم تكرار زakah الغلات
٨٩	مسألة ١١ الإصلاحات في الباب
٩٢	- سؤال مشهور
٩٩	مسألة ١٢ عدم إحتياج الزرع إلى السقى
١٠٠	مسألة ١٣ الأمطار العاديه في أيام السنة
١٠١	مسألة ١٤ إخراج الماء بالدوالي
١٠٣	مسألة ١٥ استثناء الخراج
١١٤	مسألة ١٦ خروج المؤن
١٢٩	مسألة ١٧ القيمه يوم التلف
١٣٢	مسألة ١٨ العامل من المؤن
١٣٤	مسألة ١٩ ثمن الزرع من المؤنه
١٣٧	مسألة ٢٠ المؤنه توزع على الزكوى
١٣٩	مسألة ٢١ الخراج الذي يأخذه السلطان
١٤٠	مسألة ٢٢ هل العمل يوزع على سنين
١٤١	مسألة ٢٣ الشك في أنه من المؤن
١٤٢	مسألة ٢٤ ثمرتان لعام واحد
١٤٥	مسألة ٢٥ دفع الرطب عن التمر

١٥٠	مسألة ٢٦ _ عدم الربا في أداء القيمه
١٥١	مسألة ٢٧ _ لو مات الزارع بعد تعلق الزكاه
١٥٢	مسألة ٢٨ _ لو مات الزارع وعليه دين
١٥٨	مسألة ٢٩ _ لو شك المشتري هل أعطى البائع الزكاه
١٦٣	مسألة ٣٠ _ إذا تعدد أنواع التمر
١٦٩	مسألة ٣١ _ كيفية تعلق الزكاه
١٨٢	مسألة ٣٢ _ خرص التمر الزكوي
١٩٤	مسألة ٣٣ _ لو اتجر بالمال الزكوي
١٩٦	مسألة ٣٤ _ عزل الزكاه
٢٠٦	فصل فيما يستحب فيه الزكاه
٢٠٨	اشارة
٢٠٨	استحباب الزكاه في المال التجاره
٢١٠	هل يحتاج مال التجاره إلى عمل
٢١١	ما أعده للتجاره استحببت زكاته
٢١٣	بلغ مال التجاره حد النصاب
٢١٦	مضي الحال على مال التجاره
٢١٨	بقاء رأس المال طول الحال
٢٢٠	أن يطلب برأس المال أو بزياده
٢٢٤	قدر زكاه مال التجاره
٢٢٤	اشارة
٢٢٦	مسألة ١ الزكاه الواجبه والمستحبه
٢٢٠	مسألة ٢ المعاوضه في أثناء الحال
٢٢٢	مسألة ٣ الزكاه في الربح المضاربه
٢٣٧	مسألة ٤ الزكاه الواجبه مقدمه على الدين
٢٤١	مسألة ٥ لو اختلف مبدأ حولهما
٢٤٣	مسألة ٦ لو كان رأس المال أقل من النصاب

٢٤٤	مسألة ٧ تستحب الزكاة في المكيل والموزن
٢٥٤	فصل في أصناف المستحقين للزكاة
٢٥٤	اشاره
٢٧٦	مسألة ١ تكفي عين ماله
٢٧٨	مسألة ٢ إعطاء الفقير أزيد من مؤنه السنّه
٢٨٧	مسألة ٣ الأمور المحتاجة إليها لا تمنع إعطاء الزكاة
٢٩٢	مسألة ٤ الكسب المنافي للشأن
٢٩٣	مسألة ٥ صاحب المهنة وأخذ الزكاة
٢٩٥	مسألة ٦ إذا تمكّن من تعلم الحرفه
٢٩٧	مسألة ٧ من لا يتمكّن الكسب طول السنّه
٢٩٨	مسألة ٨ لو ترك الักษب
٣٠٤	مسألة ٩ لو شك أن ما بيده كاف لمؤنه سنّته
٣٠٦	مسألة ١٠ لو لم يعلم صدق مدعى الفقر
٣١١	مسألة ١١ احتساب الدين على الفقير
٣١٧	مسألة ١٢ لا يجب إعلام الفقير أنه زكاه
٣٢١	مسألة ١٣ لو بأن كون القابض غنياً
٣٣١	مسألة ١٤ لو دفع الزكاه إلى الغنى
٣٣٣	مسألة ١٥ الإشتباه في التطبيق في دفع الزكاه
٣٣٣	اشاره
٣٣٤	- العاملون عليها
٣٣٩	- اشتراط العقل والإيمان في العامل
٣٤٢	- هل يشترط العدالة في العامل
٣٤٥	- معرفة العامل للمسائل
٣٤٦	- حصه العاملين للهاشمي
٣٤٩	- العامل في حال الغيبة
٣٥١	- من المؤلفه قلوبهم

٣٥٤	- الأقوال في المؤلفه
٣٦١	- فروع في المؤلفه
٣٦٣	- الرقاب
٣٦٧	- صرف الزكاه دون رضى صاحبها
٣٧٠	- هل يجوز مخالفه المالك في الصرف
٣٧١	- لو صرف العبد في غير فكه
٣٧٢	- فروع في الرقاب
٣٧٦	- صور قول المولى والعبد
٣٧٩	- العبد تحت الشدة
٣٨٢	- مطلق عتق العبد
٣٨٣	- لمن ميراث الرقاب
٣٨٩	- صور دين المعصيه
٣٩٠	- الزكاه للغارمين
٣٩٦	- لا يلزم كون الغارم فقيراً
٤٠١	- الغارم في المعصيه
٤٠٢	- فروع الغارم
٤٠٦	- إعطاء الغارم من سبيل الله
٤٠٧	- إحالة الصحه في مجھول الحال
٤٠٩	- لو لم يعلم حال الغارم
٤١٢	- إذا صرف المال في المعصيه
٤١٤	إذا صرف المال في المعصيه لعذر
٤١٨	المحتويات
٤٢٠	تعريف مركز

## موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۰

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الزكاه

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الزكاه

اشاره

كتاب الزكاه

الجزء الثاني

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

مسألة ١ عدم وجود الزكاه في الحل

(مسألة ١): لا تجب الزكاه في الحل.

{مسألة ١: لا تجب الزكاه في الحل} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره، ك الصحيحه محمد الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الحل فيه زكاه؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

وحسنه رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحل فيه زكاه؟ قال: «لا، وإن بلغ مائه ألف»<sup>(٢)</sup>.

وخبر هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على الحل زكاه»<sup>(٣)</sup>.

وخبر مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحل عليه زكاه؟ قال: «إنه ليس فيه زكاه وإن بلغ مائه ألف درهم، كان أبي يخالف الناس في هذا»<sup>(٤)</sup>.

وخبر العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على الحل زكاه؟ فقال: «لا»<sup>(٥)</sup>.

ومرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «زكاه الحل عاريته»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦ باب ٩ في زكاه الذهب والفضة ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦ باب ٩ في زكاه الذهب والفضة ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦ باب ٩ في زكاه الذهب والفضة ح ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٧ باب ٩ في زكاه الذهب والفضة ح ٧.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٧ باب ٩ في زكاه الذهب والفضة ح ٨.

٦- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ باب ١٠ في زكاه الذهب والفضة ح ١.

وخبر الدعائم، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهمما السلام) أنهما قالا: «ليس في الحلز كاه»<sup>(١)</sup>.

وخبر الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: «لا زكاه في الحلز»<sup>(٢)</sup>.

والرضاوى: «وليس على الحلز كاه، ولكن تغيره مؤمناً إذا استعار منك فهو زكاته»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها، فعدم الزكاه في الحلز لا إشكال فيه.

ثم إن إطلاق هذه الأخبار كمقدسى فتوى المشهور في بعض والإجماع في بعض آخر يقتضى إطلاق عدم الزكاه في الحلز، فلا فرق بين الحلز المحلل كالسوار والمحرم كالصلب، وكونه المحلل له كالمرأة بالنسبة إلى القرط والرجل بالنسبة إلى الفضة، أو المحرم عليه كالمرأة بالنسبة إلى المنطقه لو قلنا بحرمه مثله لها، وكالرجل بالنسبة إلى الذهب أو اللباس الخاص بالمرأة، وكون الحلز مسكوناً أو غير مسكون، وزائداً على الحاجه في مسألة الخمس أو بقدرها، وملبوسه أو محفوظه للاقتناء ونحوه أو للاكتساب، وكون السبک حلياً للفرار أم لا، إلى غير ذلك من الصور.

وقد أشكل في بعض الفروض العلماء، لكن الأصل وإطلاق النص والفتوى دافع له.

ثم إن الظاهر استحباب إعارة الحلز كاه له، كما صرحت به جمع من العلماء، وذلك ليس بواجب إجماعاً، وإن كان ظاهر بعض النصوص ذلك،

ص: ٨

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٤٩.

٢- الغوالى: ج ٢ ص ٢٣١.

٣- فقه الرضا: ص ٢٣.

ولا في أوانى الذهب والفضه وإن بلغت ما بلغت.

إلا أن حصر الواجب في التسعة وتصريح عدم الزكاة فيها في غير واحد من النصوص صارف لهذا الظاهر.

أما ما رواه العامي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث قال لأمرأة عليها مسكتان من ذهب: «هل تعطين زكاه هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» (١). فمطعون في سنته، إذ لم يثبت من طريقنا كما صرح بذلك غير واحد من العلماء.

والظاهر إن الإعارة خاصه بالمؤمن، كما صرحو بذلك، فعن أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لنا جيراناً إذا أعنراهم متابعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعه؟ فقال (عليه السلام): «لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم» (٢). فإن المتعاقدين علم كما لا يخفى.

والظاهر أن الإعارة المستحبة تتحقق بالمعنى ولو مره واحدة في كل العمر، ولا فرق فيها بين كون الإعارة للبس أو الاقتناء، ولو شك في صدق الحل على شيء فالاصل عدم الاستحباب بناءً على جريان الأصول في المندوب والمكرر، كما أنه لو شك في شيء أنه درهم أو حليه فإن كان له حاله سابقه أخذ بها، وإنما فالاصل الحكمي محكم في المقام، بل الأصل الموضوعي أيضاً، فتأمل.

اتفاق العلماء إلا من {ولَا فِي أَوْانِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلِهِ وَإِنْ بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ} لِلأَصْلِ، وَإِطْلَاقُ مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ التَّسْعَةِ، وَلَذَا كَانَ مَحْلُ

٩:

<sup>١</sup>- انظر سنن الدارقطني: ج ٢ ص ١١٢.

<sup>٣</sup>- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ باب ١٠ في زكاة الذهب والفضة ح.

بل عرف سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما. نعم في جمله من الأخبار أن زكاتها إعاراتها.

قال بأنه لو كان محرماً وجبت فيه كوجوبها في الحل، لأن دليل إسقاط الزكاة في الحل للإرافق وهو لا يشمل المحرم. وفيه إن الدليل الأصل وإطلاق عدم الوجوب لا الإرافق الذي هو عليه مستنبطه.

{بل عرف سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما} وقد شرح المتن هناك بإسهاب فراجعه.

{نعم في جمله من الأخبار أن زكاتها إعاراتها} الذي وقفت عليه من الأخبار، وهي الرضوى والمرسلا، و قريب من الرضوى عباره المقنع الذي هو مضمون الروايات، والظاهر أن قوله (جمله) لم يرد بها معناها اللغوى، بل الاصطلاحى الشامل للاثنين، فلا إشكال عليه.

ثم إن الظاهر المنساق من النص عند الانصراف الشرعى أن الإعارة إنما تكون زكاه إذا تمت على وجه حلال لأمر حلال، أما لو أعارها التاجر أو المالك للبس الرجل فى الذهب مثلاً لم يتحقق الاستحباب.

ولو أعارها ثم صاغها من جديد لم يستبعد استحباب الإعارة من جديد، لأنه حلى جديد.

## مسألة ٢ عدم الفرق في نوعية الذهب والفضة

(مسألة ٢): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً، ويجوز الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيد.

{مسألة ٢: لا فرق في الذهب والفضة} في وجوب الزكاة عنهما إذا اجتمع فيهما الشرائط المذكورة {بين الجيد منها والرديء} لإطلاق النص والفتوى {بل تجب} الزكاة {إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديئاً} للإطلاقين بعد كون الذهب جنساً واحداً والفضة جنساً واحداً {ويجوز الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيد} فيكيف بما إذا كان بعضه فقط جيداً، وهذا هو مختار المبسوط والتحرير والتذكرة والشهيدين والمتحقق الثاني، وفي المستند حكايته عن جمع من المتأخرین، خلافاً للشرع والإرشاد وغيرهما فلم يجوز الإخراج من الرديء للجيد سواء كان النصاب جيداً أو بعضه.

استدل الأولون بإطلاق الأدلة كقوله (عليه السلام): «في مائتى درهم خمسه دراهم»[\(١\)](#) ونحوه.

واستدل لعدم الجواز بالاشغال الذي لا يعلم بالخروج منه إلا بالمتيقن، وبقاعده الشركه المستفاده من النص والفتوى، وبقوله سبحانه: (وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)[\(٢\)](#).

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاشتغال محكم بالاطلاق، خصوصاً وأكثر التجار سابقاً كانت لهم دنانير ودراهم جيدة وردئه في أمكنه مختلفه، فلا

ص: ١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ في زكاه الذهب والفضة ح ٦.

٢- سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويعوض بالنسبة مع التبعيض، وإن أخرج الجيد من الجميع فهو أحسن.

مجال القول بالانصراف، والشركه إنما هي في العين بمعنى لزوم إخراج خمسه لا الشركه الحقيقة، والآيه لا تدل لأن الرديء لا يسمى خبيثاً خصوصاً بعد تذليله بقوله سبحانه: (وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ) (١١)، ولذا اختار الجواهر والفقير الهمدانى فى صوره وجود القسمين فى ماله الزكوى وغيرهما جواز إعطاء الردىء.

{لكن الأحوط خلافه} كما احتاط منهى المقاصد وغيره {بل يخرج الجيد من الجيد ويعوض بالنسبة مع التبعيض، وإن أخرج الجيد من الجميع فهو أحسن} بل لعله مشمول قوله سبحانه: (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (٢٢)، فيكون مستحبأ شرعاً لا حسناً عقلياً مستنبطاً من الأدله.

ثم وجود الصنفين في المال يتصور على أقسام:

أحدها: الجوده والرداوه.

الثانى: الجيد والأجود.

الثالث: أن يكون رغبه الناس إلى أحدهما أكثر مع تساوى الجوهر، كذات السكه الرضويه على غيرها، أو ذات السكه الجديده على القديمه مثلاً.

ولو كان المال أكثر من النصاب فالظاهر كونه مختاراً في إسقاط الجيد حتى على القول بالتبعيض، فلو كان عنده ثلاثة وعشرون وثلاثه منها جيده كان له إسقاط الجيد حتى يكون النصاب كله ردئاً. وربما احتمل العدم هنا أيضاً، بل اللازم التقسيط لأن الثلاثه المعفو عنه داخله في

ص: ١٢

---

١- سورة البقره: الآيه ٢٦٧.

٢- سورة آل عمران: الآيه ٩٢.

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردىء بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار.

جميع الثلاثه والعشرين لا أنها ثلاثة خاصه.

وهل كلام القائل بالتبعيض يأتي فى صوره تساوى القيمه إطلاقاً، أم جار فى صوره التفاوت؟ احتمالان، من الإطلاق فى كلامه، ومن أنهم ذكروا بعد هذه المسأله جواز إخراج قيمه الردىء من الجيد حتى يصبح مقدار الزكاه أقل من ربع العشر.

{نعم لا- يجوز دفع الجيد عن الردىء بالتقويم، بأن يدفع} مثلاً {نصف دينار جيد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار} وفacaً للعلامة وغيره، بل فى الحدائق إنه المشهور، وأما المستند فقد نسب الشهره إلى القيل، فنسبه منتهى المقاصد إليه الشهره كأنه فهم ذلك من سكوته على القيل، خلافاً لآخرين.

وقد ذكره التذكرة احتمالاً، حيث اكتفوا بذلك مستدلين بإطلاق ما دل على القيمه. ورده في الجواهر بقوله: لعل المتوجه العدم مطلقاً، لعدم عموم فيما دل على القيمه بحيث يشمل مثل ذلك، بل ظاهر الأدله خلافه، على أن الفريضه كالدينار مثلاً شامل للأعلى وغيره، وكل منهما فرد إذا دفعه المكلف، ولا يتشخص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرد الاختيار، بل لا يتشخص إلا بدفعه أو دفع قيمته من أفراد الفريضه، فليس له أن يدفع من أفرادها بقصد جعل بعضه قيمه عن فرد آخر<sup>(١)</sup>، إلى آخر ما ذكر.

ص: ١٣

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ١٩٤ .

إلا إذا صالح الفقير بقيمه في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاه.

أقول: وحاصل ما يستدل به لعدم الإجزاء الاشتغال لدى الشك، وظاهر قوله (عليه السلام): «في المائتين خمسة» وما أشبه، فإنه لم يمتثل إذا دفع الأقل.

كل ذلك بعد منع إطلاق ما دل على القيمة عن شمول المقام، ولكن الظاهر عدم الأساس بذلك، إذ منع إطلاق أدله القيمة لا وجہ له.

ومنه يعلم أن معنى «الخمسة» وما أشبه في دليل الإخراج: الأعم من العين والقيمة، وقد دفع هذا القيمة، فلا مجال للاشتغال، كما لا مجال لأن يقال بانصراف الأدلة عن دفع القيمة في ضمن العين التي هي أقل من الفريضه.

وإن شئت قلت: إن كون المدفوع عيناً أو قيمة إنما أنيط باختيار المكلف، فالاعتبار في الامثال وعدمه تابع للنية، فإن نوى العين لم يجز، وإن نوى القيمة أجزأ.

وكم له نظير في الفقه، ألا- ترى أنه في الفطره لو دفع درهماً باعتبار كونه قيمة الحنطة لم يجزئ، ولو دفعه باعتبار كونه قيمة للشعير أجزأ، فيما إذا كان الحنطة أعلى مثلاً، وكذلك في سائر موارد التخيير كتاب الكفارات وما أشبه، وليس ذلك إلا لأجل أن معنى التخيير عرفاً هو الإجزاء.

{إلا إذا صالح الفقير بقيمه في ذمته} لأن يصالح بالدينار الرديء الذي يريد دفعه ثواباً في ذمه المالك، فإذا استحق الفقير على المالك الثواب {ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاه} فيدفع النصف الدينار الجيد قيمة لذلك الثواب الذي صار بذمته زكاه حسب المصالحة مع الفقير، كما نص عليه الجواهر وغيره.

فإنه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

والظاهر أن هذا هو مراد المصنف وغيره حيث إنهم في صدد إعطاء النصف الدينار إلى الفقير بالآخر، لا ما ذكره المستمسك فراجع.

لا يقال: كيف يجوز هذه المداوره من يرى الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح الواقعيه، وهل هذا يغير من الواقع شيئاً؟

لأننا نقول: الأحكام تابعه للمصالح، ومن المصالح اطراد القواعد العامه الموضوعه للأحكام الكليه، مثلاًـ الرهن وبيع الشرط كلاهما يفيدان فائده واحده، لكن التصرف في بيع الشرط لمعطى النقد جائز دون الرهن، وكذلك عقد الانقطاع والدائم المقطوع بالطلاق كلاهما آئل إلى شيء واحد لكن أحدهما يحتاج إلى عده أكثر من الآخر، وهكذا في كثير من الأحكام، فإن ملاحظه استقامه القواعد الكليه من أهم المصالح التي يمكن دخول الصغرى تحت هذه القاعده وتلك، ولكل أحكام وخصوصيات كما لا يخفى.

{فإنه لا مانع منه} شرعاً كما نرى العقلاء في أمورهم أيضاً كذلك {كم لا مانع من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك} أي نصف الدينار على ما ذكره الجواهر وغيره.

وربما أشكل هنا أيضاً بسؤال الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق، فإن العين لو كانت نفس الزكاه لزم أن يكون هنا زيايده في الإعطاء، وإن لم تكن نفس الزكاه بل قيمتها لزم الصحه في الفرع السابق. ولذا قال الجواهر أخيراً: لكن الظاهر إجزاؤه باعتبار كونه الفريضه وزيايده، وقد المكلف أنه قيمه عن الأعلى لا يقدر في الإجزاء وإن لم يتم له ما قصده، انتهى.

وهذا جيد، بإطلاق المصنف هنا مخالف لإطلاقه عدم الجواز في المسألة السابقة.

(مسئله ٣): تتعلق الزكاه بالدرارم والدنانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب.

{مسئله ٣: تتعلق الزكاه بالدرارم والدنانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب} كما عن المبسوط والقواعد والتذكرة والإرشاد والمنتهى والتحرير والبيان والدروس والمسييه والمسالك والمدارك وغيرها، بل عن المصايح نسبته إلى الأصحاب، وفي الحديث اتفاق الأصحاب عليه، وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف، وفي المستند عدم الخلاف فيه.

والأصل فيه عموم الأدلة بعد عدم فهم خصوصيه للخلوص، وخبر الصانع المتقدم، وفيه: «إن كنت تعلم أن فيها من الفضة الحالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضة الحالصه من فضه ودع ما سوى ذلك من الخبيث»<sup>(١)</sup>، وضعف الخبر منجبر بالعمل، لأن الأصحاب ذكروه في كتبهم وأفتوا على طبقه.

والإشكال في القاعده بعد عدم صدق الدينار والدرهم حقيقه على المغشوش، بل يشمله ما دل على عدم الزكاه في غير الدينار والدرهم، محل نظر لوضوح الصدق عرفاً، فلا يشمله ما دل على عدم الزكاه في غيرهما، فما ذكره المقدس الأردبيلي من الإشكال لأن هذا المسكوك المنقوش ليس بدينار ولا درهم، محل منع.

ثم لا يخفى أن احتمال وجوب الزكاه في المغشوش وإن لم يبلغ الحالص النصاب في منتهى الضعف، والاستدلال عليه بالصدق أضعف، لما سبق من أن المعيار كونه منقوشاً من الجنسين كما عرفت، فالنقش بدون الجنس كالجنس بدون النقش لا ينفع في الوجوب.

ص: ١٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٤ باب ٧ في زكاه الذهب والفضه ح ١.

ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر

نعم إذا كان الغش بالمقدار المستهلك \_ كما هو الضروري في الذهب حتى لا يتقوم إلا بمقدار قليل من النحاس الذي يكون حاله حال التراب، والتبن الموجود في الحنطة والشعير مما لا يضر بصدق النصاب عليهما \_ لم يحسب الغش، وإنما يعامل المجموع معامله الخالص، كما صرحت بذلك منتهى المقاصد وغيره.

وهذا ليس من باب أن المصداق يتسامح فيه حتى يقال: إن تعين المفاهيم بيد العرف أما التطبيق فلا يتطرق إليه التسامح العرفي كما قرر في الأصول، بل من باب أن تعارف هذا المقدار بدون تنبية عليه كاف في فهم إلغاء الغش في نظر الشارع، كما يقال مثله في باب خليط الغلات المتعارف.

أقول: مضافاً إلى أن عدم كون التطبيق بيد العرف أيضاً محل نظر، إذ العرف هو المرجع في المفهوم والتطبيق معاً، إذ الكلام ملقي إليهم فعدم التنبية على الدقة، وعدم اعتبار التسامح العرفي كاف في أخذ المصداق كالمفهوم من العرف.

وكيف كان فلكلام محل آخر.

بقي في المقام شيء، وهو أنه لو كان الغش بأحدهما كأن غش الدرهم بالذهب أو الدينار بالفضة، فمقتضى ما تقدم ما صرحت به غير واحد من اعتبار بلوغ الخالص من أحددهما النصاب، فإن بلغ الفضة نصابها أو الذهب نصابه أخرج الزكاة مما بلغ النصاب، سواء كان أحدهما أو كليهما، وإلا لم يجب لعدم انضمام أحدهما بالأخر للنص والإجماع، وسيأتي التنبية من المصنف على هذه المسألة.

{ولو شك في بلوغه} أي بلوغ الخالص بمقدار النصاب {ولا- طريق للعلم بذلك ولو للضرر} بأن كان يمكن العلم به لكنه موجب لضرر

لم تجب.

ذهب السكة لدى التصفيه مثلاً. {لم تجب} عند المصنف وبعض آخر، وذلك لأصاله عدم تعلق الزكاه بالمال، وحيث إن الشبهه موضوعيه لا يجب الفحص فيها على ما بناء المتأخرن.

هذا، ولكن المختار وجوب الفحص في جميع صور الشبهات الموضوعيه، كجميع صور الشبهات الحكميه، لأن الأدله التي تدل على وجوب الفحص في الحكميه تدل على وجوب الفحص هنا، كما فصلنا الكلام حول ذلك في مواضع من هذا الكتاب،

ومنه تعرف أن دليل الضرر لا مساغ له، إذ الحكم الضروري في نفسه كعدم دليل الضرر في باب أصل إعطاء الخمس والزكاه وباب الحج وباب الجهاد وما أشبه كما فصل في الأصول، وعلى هذا فلا فرق في وجوب الفحص بين الشك في أصل المال الزكوي له، أو في مقداره وأنه هل بلغ النصاب أم لا، أو في أنه هل يزيد على النصاب الأول أو لا، أو في الحال من المغشوش يبلغ النصاب أم لا، أو في أن الحال البالغ النصاب هل هو الذهب أو الفضة في المركب منهما، أو غير ذلك، فاللازم إما الاحتياط بالخروج عن الشغل المحتمل بالبراءه اليقينيه أو الفحص والعمل على طبقه.

وفي الجواهر وغيرها ذكر طريقاً للتخلص بدون التصفيه، بأن يوضع قدر من الذهب الحالص في الماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضه الحالصه ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً، وتكون هذه العلامه فوق العلامه الأولى لأن الذهب أشد كثافه، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامه الذهب أقرب أو إلى علامه الفضه، ويحكم على طبق ذلك.

ومنه يعلم حال الاختلاط بسائر الفلزات لأنها معلومه الكثافه كما جمعها (النصاب) في قوله:

وفي وجوب التصفيه ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك وإن كان عدمه لا يخلو عن قوه.

نه فلز مستوى الحجم را چون بر کشى

اختلاف وزن دارد هر يكى بي اشتباه

زر لكن زيق الم اسرب دهن ارزيز حل

فضه بد آهن يك ومس وشهه مه روی ماه

على أى حال فإن علم بهذه الطريقة أو طريقة أخرى فهو وإلا لزم الاحتياط أو الإذابه.

{وفي وجوب التصفيه ونحوها} من طرق المعرفه {للإختبار} هل يبلغ الحالص النصاب أم لا {إشكال} واختلاف بين الفقهاء، من أصاله عدم وجوب الاختبار، وأصاله عدم تعلق الزكاه، أو أصاله عدم تعلق المقدار الزائد على القدر المعلوم تعلقه، كما لو شك في النصاب الثاني بعد العلم بالنصاب الأول، ومن وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، ولزوم عدم الفحص تلف أموال الفقراء مما ينافي مع حساب الله سبحانه للفقراء وجعل ما يكفيهم في أموال الأغنياء، وخبر الصائغ، والسيره المستمرة في الفحص في المقام وإن لم نقل بوجوبه في مطلق الشبهات الموضوعية، وأن المفهوم عرفاً من جعل الحدود للأموال ذلك، وإن كان الغالب لغويه الحد مما ينفيه دليل الاقتضاء {أحوطه} عند المصنف {ذلك} الفحص {وإن كان عدمه لا يخلو عن قوه}.

كذلك قد عرفت ضعف ذلك، وأن اللازم الفحص مطلقاً، ولذا أفتى أو احتاط غير واحد من المعاصرین بالوجوب.

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه من الحالص. وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخلط قيمه.

{مسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش} بلا خلاف ولا إشكال كما فى الجواهر وغيره.

ثم إن عدم الجواز بمعنى بقاء التكليف واقعاً لو كان المدفوع أقل من القدر اللازم دفعه، وبمعنى بقاء التكليف ظاهراً لو لم يعلم بأن المغشوش فيه المقدار الكافى {إلا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه} أى على المقدار الذى فى ذمته {من الحالص}.

ثم إن ما ذكرناه من عدم كفايه دفع المغشوش فى صوره عدم علمه باشتتماله على المقدار الواجب دفعه، مطلق بمعنى أنه {وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه} كما إذا كان الواجب عليه إعطاء دينار ذهب فأعطى ديناراً من الذهب والنحاس، وكان هذا الدينار المخلوط يساوى قيمة الدينار الحالص.

وإنما نقول بعدم الكفايه لأن على المكلف إعطاء دينار حالص أو قيمته، وهذا ليس بدينار حالص، ولم يقصد إعطاءه بعنوان القيمة، وقد عرفت سابقاً اعتبار القصد فى مثل المقام.

{إلاـ إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخلط قيمه} أو كان لهذه السكه المركبه منها قيمه وإن كان الخلط لا قيمه له فى نفسه، إذ المعيار إعطاء القيمة وقد حصل.

ثم لاـ يخفى أنه لاـ يعتبر قصد أحدهما بالذات، فلو أعطى ما يعلم أنه إما مشتمل على الغريضه أو يساوى قيمته ما هو مفروض عليه، وكان إعطاؤه بعنوان الأعم الشامل لهما كفى، إذ لا دليل على لزوم العلم بأحدهما.

## **مسألة ٥ لا يجوز دفع المغشوش في الزكاة**

(مسألة ٥): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور.

{مسألة ٥: وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش} أو الذي بعضه مغشوش وبعضه خالص {لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور} لما تقدم، وقد عرفت معنى عدم الجواز في المسألة الرابعة.

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، وشك في أنه حالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاه وإن كان أحوط.

{مسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب} وزناً {وشك في أنه حالص} حتى تتعلق به الزكاه {أو مغشوش} حتى لا تتعلق {فالأقوى} لزوم الخروج عن عهده التكليف المحتمل بالفحص والاحتياط، وأما القول بـ {عدم وجوب الزكاه وإن كان أحوط} فقد عرفت ما فيه.

(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدراديم المغشوش بالذهب، أو الدنانير المغشوش بالفضة، لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفيه، ولو علم أكثريه أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كل منهما.

{مسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراديم المغشوش بالذهب، أو الدنانير المغشوش بالفضة} فيما كان كل واحد منهم لم يبلغ النصاب المقرر له {لم يجب عليه شيء} لما سبق من أن النقادين لا ينضم أحدهما إلى الآخر، من غير فرق بين المفرز والمخلوط والممزوج {إلا- إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما} في صوره بلوغ أحدهما {أو فيهما} في صوره بلوغ كليهما {فإن علم البالغ، وأن أيهما البالغ، أو أن المقدار البالغ بقدر النصاب الأول أو أكثر { فهو} وحينئذ يخرج بقدر ما علم {وإلا وجبت التصفيه} أو الاحتياط بإعطاء مقدار يعلم معه بالبراءة، أو الاختبار الذي ذكره الجواهر، أو غير ذلك من طرق المعرفة.}

ثم لا يخفى أن فتواه هنا مخالفه لاحتياطه في المسائل السابقة، إذ الجميع من واد واحد. والفرق بوجود خبر زيد الصائغ في المقام دون السابق غير وجيه، لمعلوميه المناط.

{ولو علم أكثريه أحدهما مردداً} كما لو علم أن الذهب أو الفضة واصل إلى النصاب الثاني {ولم يمكن العلم} بأن أيهما الأكثر {وجب إخراج الأكثر من كل منهما} من باب العلم الإجمالي.

لا- يقال: إنه لا يجب إلا إعطاء الأول، مثلاً لو كان الذهب في النصاب الثاني وجب إعطاء دينار عن المجموع، ولو كانت الفضة في النصاب الثاني وجب إعطاء ثلاثة أرباع الدينار، وحيث لم يعلم باشتغال ذمته بالدينار كفى إعطاء الثلاثة الأرباع.

لأنه يقال: إنما تنفع البراءه فيما إذا كان المشكوك ذا طرف واحد، كما لو شك في أن الواجب عليه بالنذر صوم عشره أيام أو ستين يوماً، وأما إذا كان المشكوك ذا طرفيـن \_ كما لو شك في أن الواجب عليه كفاره حنـث النذر التـى هـى ستون يومـاً، أو حـنـث اليمـين التـى هـى عـشـرـه \_ لم تـجـرـ البرـاءـهـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـخـمـسـيـنـ المشـكـوـكـ فـيهـ، لأنـهـ يـجـبـ أنـ يـأـتـىـ بـكـلـ اـحـتـمـالـ، وـفـىـ صـورـهـ صـامـ عـشـرـهـ فـقـطـ لـمـ يـأـتـ إـلـاـ بـأـحـدـ الـاحـتمـالـيـنـ.

ولا- يخفى أن القول بوجوب إخراج الأكثر من كل منهما يراد به الأكثر مطلقاً، لا الأكثر من هذا والأكثر من ذلك. مثلاً إذا كان فى الألف ستمائة ذهب كان اللازم إعطاء ستين ديناراً وأربعين درهماً، وإن كان العكس كان اللازم إعطاء ستين درهماً وأربعين ديناراً، فالمراد إعطاء السنتين ديناراً والأربعين درهماً لأنه كاف وإن كان العكس الواقع، إذ الدينار أغلى من الدرهم، فيصبح من باب القيمه، ففى صوره أعطى مقدار الواجب، وفي صوره زاد على مقدار الواجب، وليس المراد إعطاء سنتين ديناراً وستين درهماً.

بقى فى المقام شئ، وهو أنه لا يبعد التصالح بالنصف فى صوره الشك بالنسبة إلى المقدار الزائد عن المتيقن فيما لا يمكنه الاستعلام، إذ لا وجـهـ

فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه والذهب ستمائه وبين العكس، أخرج عن ستمائه ذهباً وستمائه فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمه ستمائه عن الذهب وأربعمائه عن الفضة بقصد ما في الواقع

لضرر المالك، كما يتحمل القرعه، وقد ذكرنا تفصيل الكلام حول المسأله في كتاب الخمس فراجع.

{فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه والذهب ستمائه وبين العكس، أخرج عن ستمائه ذهباً وستمائه فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمه ستمائه عن الذهب وأربعمائه عن الفضة بقصد ما في الواقع} من الأصل والقيمه، فقوله أولاً (بعنوان القيمه) لا يلائم هذا كما لا يخفى.

ولو تردد المقدار المجهول بين مقادير أيضاً، كما لو لم يعلم أن الأكثر على تقدير كونه ذهباً هل هو ستمائه أو سبعمائه، أو كان تردد أن الأول في أن أحدهما هل هو أكثر أم لا، وعلى تقدير كونه أكثر هل هو الذهب أم الفضة، أو أضيف إلى الترددin التردد الثالث وهو أنه على تقدير وجود الأكثر وكونه الذهب هل هو ستمائه أو سبعمائه مثلاً، فاللازم الاحتياط كما ذكر، إن لم نقل بالتصالح أو القرعه.

ثم إن الظاهر أنه لو أعطى الأكثـر من باب الاحتياط ثم تبين الواقع وأن الفريضه أقل ولم يصرفه الفقير كان له الحق في الرجوع عليه، لأن الدفع كان ظاهرياً، وكذا إذا صرفه الفقير لكن شرط عليه الرجوع في

صورة تبين الخلاف، إذ لم يكن الدفع إلى الفقير حينئذٍ غرراً حتى يسقط عنه الحق.

ثم إن المسألة آتية في صورة ما إذا شك في أصل نصابه وأنه هل هو ذهب أو فضة.

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشه وعلم أن الغش ثلثها مثلاً على التساوى فى أفرادها يجوز له أن يخرج خمسه دراهم من الخالص وأن يخرج سبعه ونصف من المغشوشه، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا- على التساوى فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءه إما بإخراج الخالص وإما بوجه آخر.

{مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشه وعلم أن الغش ثلثها مثلاً على التساوى فى أفرادها} بأن ثلث كل درهم غش {يجوز له أن يخرج خمسه دراهم من الخالص} لأن المائه المغشوشه فى المجموع لا زكاه فيها {وأن يخرج سبعه ونصف من المغشوشه} مع استرداد الزائد فى مقابل الغش، وعدمه تبرعاً منه إلى الفقير.

كما يجوز له أن يعطى بمقدار قيمه الخمسه الخالصه، سواء كانت أقل من الخمسه المغشوشه، حين كانت السكه أوجبت زياده القيمه فى المغشوشه على الخالصه، أو مساويه لها، أو أكثر منها إلى السبعة والنصف، أو أكثر فيما إذا أوجب الغش تنزيل القيمه، حتى أن عشره من المغشوشه كانت تقوم بخمسه خالصه وإن اشتملت على ستة خالصه. كل ذلك على المبانى السابقه فى مسائل القيمه.

{وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع} كمائه فى الثلاثه {لا على التساوى فيها} لأن كان الغش فى بعض الدرارهم ربعاً وفي بعضها نصفاً وهكذا {فلا بد} فى الإخراج {من تحصيل العلم بالبراءه إما بإخراج الخالص وإما بوجه آخر} كالإعطاء من باب القيمه، أو الاختبار بإناء الماء أو غير ذلك، أما رفع سبعه ونصف مما لا- تعادل قيمه الخمسه فلا يكفي، لاحتمال أن يكون المدفوع أقل فضه من الخمسه.

ثم لا يخفى أن ما ذكروا من وجوب التصفيه حيث إنه للعلم بالمقدار فليس الواجب إلا ما يحصل معه العلم، ولذا قال المسالك إن الواجب من التصفيه على تقدير وجوها ما يتحقق معه معرفة الغش، فإن اتحد القدر في أفرادها كفى تصفيه شيء منها، وإن اختلف مع ضبطه في أنواع معينه سبک من كل نوع شيئاً، وإن لم ينضبط تعين سبک الجميع عند من أوجبه.

كما أن الظاهر أن ثمن التصفيه على المالك، إذ هو المأمور بالإعطاء، فليس كالمال المشترك الذي يطلب الطرفان إفراز حقهما مما يقتضي كون ثمن الإفراز من الطرفين.

ولو قال المالك للحاكم خذ حقك من هذه الدرهم، ولم يستعد للتصفيه، فهل يجبر لأحد الأمرين من التصفيه أو إعطاء أجرتها كلاً أو بعضاً، أو من يؤخذ الأجر من بيت المال كلاً أو بعضاً، أو ينقص من نفس الزكاه كلاً أو بعضاً، احتمالات.

(مسألة ٩): إذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاه وغاب وبقى إلى آخر السن بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

{مسألة ٩: إذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاه وغاب وبقى إلى آخر السن بمقدار النصاب لم تجب عليه} الزكاه في ذلك، كما أفتى بذلك الشيخ وغيره، بل ربما قالوا إنه فتوى الأكثر، بل في الجواهر إنه المشهور شهر عظيمه، بل في المسالك ربما كان ذلك إجماعاً لكون المخالف – وهو ابن ادريس – معلوم النسب.

وكيف كان ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: السقوط مطلقاً كما عرفت.

الثاني: الشبوت مطلقاً إلا إذا كان فقداً للشروط بتزيل النصوص على صوره فقد الشراء.

الثالث: التفصيل الذي ذكره المصنف من السقوط.

{إلا- إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً} والأقرب الأول، ل الصحيح ابن عمار، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقه ألفين لستين عليها زكاه؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكاه، وإن كان غائباً فليس عليه زكاه»[\(١\)](#).

ومرسلي ابن أبي عمير الذي هو كال صحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقه فحال عليها الحول؟ قال: «إن كان مقيماً زكاه، وإن كان غائباً لم يزكك»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخلف

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ باب ١٧ في زكاه الذهب والفضة ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ باب ١٧ في زكاه الذهب والفضة ح ٢.

لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقه سنتين عليه زكاه؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها زكاه، وإن كان غائباً فليس فيها شيء»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأخبار كما تراها موثقه السند وصريحة الدلاله، وأخص من مطلقات الزكاه ومعمول بها، فلا وجه لرفع اليد عنها.

أما القائل بالعدم مطلقاً، فتاره أشكال في السند كما عن المدارك، وأخرى أشكال في الدلاله من حيث احتمال ذهاب المال أو تبديله كما في الجوواهر، وثالثه بعدم العمل بأخبار الآحاد في مقابل عمومات الكتاب والسنن كما هو مذهب الحلى، ورابعه باحتمال الوجه في عدم تمكّن المالك من التصرف الذي هو شرط في الوجوب.

كما أن المفصل كالمصنف حمل الأخبار على صوره عدم التمكّن، وذلك لأنصراف الأخبار إلى هذه الصوره.

وفي الكل ما لا يخفى: إذ السند صحيح أو موثق كما لا يخفى، والدلالة صريحة واضحة، فإن الإطلاق محكم على الاحتمال خصوصاً أن استصحاب بقاء المال كاف عند الشك، بل إطلاق أنها ساقطه عنه ولو علم بعد ذلك مرور السنن جامعاً للشرائط كاف في التمسك، مضافاً إلى أن ما يجعل للنفقة إذا كانت نقوداً يكون الغالب بقاوتها إلى مرور السنن، وعدم العمل بأخبار الآحاد غير تام كما أوضح في الأصول، وعدم تمكّن المالك وإن كان في بعض الصور لكن الإطلاق وكثرة التمكّن في بعض الصور كاف في القول بالسقوط مطلقاً، خصوصاً وقد عرفت أن التمكّن من التصرف أعم من المباشره والتيمكّن بواسطه الوكيل، فالقول بالإطلاق هو الأقرب.

ص: ٣٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ باب ١٧ في زكاه الذهب والفضة ح ٣.

ثم الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون المخلف عنده هم الأهل أو وكيله ليصرفه عليهم، لإطلاق النص والفتوى والمناط. كما أن الظاهر أنه لو رجع وقد حال الحول ولم يصرف المال لم تجب عليه الزكاه لما مضى.

وهل الحكم ينسحب إلى ما لو جعل عندهم ملكاً يستعيشون بحاصله وإيجاره فجعلوا ذلك دراهم أو دنانير؟ الظاهر الانسحاب للصدق والمناط.

وهل الحكم كذلك فيما لو ترك سائر الأجناس للنفقة سواء كانت كالأنعام أو كالغلات، بأن جعل عندهم أصولها فجاءت بالأجناس الركويه أم لا؟ احتمالان: من كون الحكم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الدليل، ومن المناط.

ثم هل المراد بالعيال خصوص واجبي النفقة، أو من في عائلته، أو الأعم من ذلك حتى فيما إذا خلف صاحب المضيق النفقة لضيافه، احتمالات وإن كان الأقرب الثاني، لإطلاق الأهل والعيال على الأعم، أما شمول الإطلاق لكل من يخلف لهم النفقة ففيه منع، وحيث إن الحكم على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار فيه على موضع النص.

ولو مات المخلف فانتقل المال إليهم انقلب الحكم لانقلاب الموضوع، فمن كان إرثه بقدر النصاب واجتمعت عنده الشرائط وجب عليه الزكاه كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لا- فرق في السقوط بين أن يفعل ذلك فراراً أو إجباراً، كما لو تمكّن من الإرسال إليهم لكنه خلف مره واحده للفرار من زكاته، ولو خلف أكثر من النفقه المتعارفه أو لمده طويلاً كعشرين سنة ففي السقوط تأمل، لظهور النص في المتعارف من الحيثيتين. نعم فيما إذا كان يطول

سفره قهراً لمثل هذه المده ففى السقوط احتمال قريب.

وهل الحكم ينسحب فى الخمس فيما إذا كان المال مما يتعلق به الخمس أم لا، احتمالان من أن الحكم على خلاف القاعدة، ومن المناط إذ هو بمترزه إرافق بحال المخلف والعائلة، وقد ورد فى الخمس أنه بدل عن الزكاه، لكن الأقرب هو الأول.

وفى المقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر.

## مسألة ١٠ \_ زكاه الأجناس الزكويه المختلفه

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر.

{مسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع كالنصوص عليه مستفيضه.

ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع والأصل وأخبار النصاب، خصوص صحيح زراره أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل عنده مائه درهم وتسعمون درهماً وتسعون ديناراً أيزكيها؟ قال: «لا، ليس عليه زكاه في الدرادهم ولا في الدنانير حتى يتم». قال زراره: وكذلك هو في جميع الأشياء [\(١\)](#).

والتعليق الوارد في صحيحه أيضاً حول زكاه الأنعام إذا لم تكن بقدر النصاب، حيث قال الصادق (عليه السلام) فيه: «لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تماماً» [\(٢\)](#).

وروايه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائه درهم وعشرون دنانير أعلمه زكاه؟ فقال: «إن كان فر بها من الزكاه فعليه الزكاه». قلت: فلا تكسر الدرادهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرادهم؟ قال: «لا» [\(٣\)](#).

وقد تقدم أن الفرار لا يغير الحكم فراجع.

ص: ٣٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ في زكاه الذهب والفضة ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧١ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ في زكاه الذهب والفضة ح ٣.

مثالاً إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائه وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدرهم ولا العكس.

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً، أو فضه لا تبلغ مائة درهم فليس عليه زكاه، ولا يجب عليه أن ينضم الذهب إلى الفضة، لأن الله عز وجل قد فرق بينهما، وبين رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)»[\(١\)](#).

ولا يعارضها موثقه إسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاه شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاه، لأن عين المال الدرهم، وكل ما خلا الدرهم من ذهب أو متعاف فهو عرض مردود ذلك إلى الدرهم في الزكاه والديات»[\(٢\)](#)، لوجوه ذكروها، من أقربها الحمل على التقى لأنه مذهب جماعة من العامة كما عن المدارك.

فـ {مثالاً إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائه وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدرهم ولا العكس} وهكذا في سائر الأمثله.

ثم إن الذهب الأبيض المسمى (بлатين) ليس من جنس الذهب وإن سمي به، لاختلافه في المعدن والخواص، فلا يجري عليه حكم الذهب في باب الأواني والزكاه وحرمه للبس والمضاربه والصرف وغيرها.

ص: ٣٤

---

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٤٩ في زكاه الذهب والفضة.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٣ باب ١ في زكاه الذهب والفضة ح ٧.

اشارة

فصل

في زكاه الغلات

وهي كما عرفت: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي إلحاقي السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه، كإشكال في العلس الذي هو كالحنطة، بل قيل إنه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صناعة فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

{فصل في زكاه الغلات}

{وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب} بلا إشكال ولا خلاف فيها، بل الإجماع كالنصوص عليه متواتره.

{وفي إلحاقي السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر} الغليظ {له إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه} بالإخراج {كإشكال في العلس الذي هو كالحنطة، بل قيل إنه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صناعة فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً} بإخراج الزكاه.

ووجه الإشكال فيهما اختلاف اللغويين في أنهما هل من أقسام الحنطة والشعير، أم أنهما خارجتان عن هاتين الحقيقتين، وتبعاً لاختلاف اللغة بل والعرف اختلف فتاوى الفقهاء في الوجوب وعدمه.

ولا يخفى أن القاعدة فى مثل هذا المورد عدم الوجوب، إذ لو شك فى الصدق والمصدق كان الأصل العدم، لجريان البراءة عن التكليف الزائد، لكن المصنف كغيره من المحسين الساكتين عليه لما كان مقصدهم درك الواقع اضطروا إلى الاحتياط كسائر الاحتياط الوجوبيه التى لا وجہ لها إلا إدراك الواقع في الفتوى أو العمل.

هذا، ولتنقل جمله من الأقوال للغويين والفقهاء عن الجواهر والمصباح وغيرهما، فقد قال بالوجوب الشيخ والحلى والعلامة فى بعض كتبه، والشهيدان والمحقق الثانى والميسى وغيرهم، خلافاً للمحکى عن جماعه آخرين حيث قالوا بعدم الوجوب، بل عن كشف الالتباس والمفاتيح نسبته إلى المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه.

أما اللغويون: فعن المجمع (السُّلْتُ) بالضم فالسكون: ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز، ثم نقل عن الأزهرى أنه قال: هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه.

وعن الصحاح أنه قال: العلس ضرب من الحنطة حبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء. وقال أيضاً: السُّلْتُ بالضم من الشعير ليس له القشر كأنه الحنطة.

وقريب منها عبارات ابن الأثير والأزهرى والعين والمغرب والمقاييس بالنسبة إلى كليهما أو أحدهما.

خلافاً لظاهر آخرين من اللغويين كابن دريد والسورى والجوهرى والمحيط والفائق وغيرها، حيث يظهر منهم أنهما أو أحدهما ليسا من جنس الحنطة والشعير.

ومع هذا الاختلاف لا يمكن الجزم بشيء من الطرفين، كما أن المقام ليس من ترجيح العدد الأكثر، كما ربما توهم في باب الشهاده الجمله من الروايات.

ولا تجب الزكاه فى غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذره والأرز والدحن ونحوها، إلا الخضر والبقول،

وأما بعض الأخبار الواردة في المقام مما ظاهره المقابل ك الصحيح محمد بن مسلم قال: سأله عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال (عليه السلام): «البر والشعير والذره والدحن والأرز والسلت والعدس»<sup>(١)</sup>.

وكذا خبر أبي مريم وزراره مما عطف فيه السلت على الأرز، فلا يمكن جعله مستندًا للعدم، إذ عطف الخاص على العام في مثل المقام الذي يكون لنوع خاص اسم مخصوص كثيراً وإن لم يكن مشعرًا بالتأييد للعدم، وعلى هذا فالاحتياط بمقتضى القاعدة استحبابي وإن أطلقه المصنف وجوبياً.

ولا يخفى أن الاحتياط المطلق ربما يعارضه احتياط في المقابل، كما إذا أراد الولى إعطاء الزكاه من مال المولى عليه، أو أراد الحاكم الأخذ من مال الممتنع قسراً، ولذا ذكرنا في بعض المباحث أن المطلق للاحتجاط فيما ليس على الحكم دليل ملزم يكون مخالفًا للاحتجاط في كثير من الموارد.

### ما يستحب فيه الزكاه

{ولا- تجب الزكاه فى غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذره والأرز والدحن ونحوها} والسلت والعلس على ما اخترناه {إلا الخضر والبقول}.

ولو شك في شيء أنه من الحبوب أو الخضر كاللوبيا والفاصولي مثلاً كان الأصل العدم، إذ استحباب الزكاه يحتاج إلى الدليل، وقد تقدم

ص: ٣٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ٤.

وحكمة يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكميته ما يخرج منه وغير ذلك.

تفصيل الكلام حول هذه الأمور في أوائل الكتاب فراجع.

{وحكمة يستحب فيه} الزكاه {حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكميته ما يخرج منه وغير ذلك} بلا إشكال ولا خلاف، قال في المستند: بالإجماع المحقق والمحكم مستفيضاً[\(١\)](#).

أقول: ويidel على ذلك جمله من النصوص المتفرقة في أبواب الغلات، كمرسله الكافي قال: روى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والزبيب»[\(٢\)](#).

وصححه محمد بن إسماعيل قال (عليه السلام): «وأما الأرز فما سقط السماء العشر، وما سقى بالدلل فنصف العشر في كل ما كُلَّت بالصاع»[\(٣\)](#).

وروايه أبي مريم، فإنه بعد ما ذكر جمله من الحبوب غير الغلات الأربع قال: «كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاه»[\(٤\)](#).

وصححه زراره: «كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاه»[\(٥\)](#).

وحسنه زراره: «الذره والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق التي يجب فيه الزكاه فعليه فيه الزكاه»[\(٦\)](#).

ص: ٣٨

---

١- المستند: ص ١٧.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ١.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ٣.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ٥.

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٤١ باب ٩ ما تجب فيه الزكاه ح ١٠.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران.

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة التي مرت جمله منها، ولم يذكر بعضها مما يجدها المتبع في الوسائل والمستدرك.

ثم إن ما لم يذكر هنا في الأخبار من الخصوصيات يستفاد من أخبار الغلات بالفهم العرفي، فإن الحكم إذا ذكر لطبيعة سري في مطلق أفرادها وإن كان مصب الحكم في لسان الدليل خصوص قسم منه، ولذا نراهم يحكمون على التوافل من الصلاة والصوم والحج وغيرها بمثل الأحكام الواردة في الفرائض منها إلا ما خرج بالدليل، مع أن بعض الخصوصيات لا يشملها الدليل شمولاً اصطلاحياً.

وقد أوضح هذا الفقيه الهمданى في كتاب الصلاة غاية الإيضاح، وقرب منه ما أجمله المستمسك هنا حيث قال: للإطلاق المقامي لأدله الاستحباب، فإن عدم تعرضها لبيان الخصوصيات المذكورة ظاهر في إيكال بيانها إلى بيان ما تجب فيه<sup>(١)</sup>، انتهى.

بل ربما يتعدى عن ذلك إلى القول بالعكس، وأنه لو ثبت شيء في المستحب ولم يتعرض له النص الوارد في الواجب الذي من جنس ذلك المستحب كان مقتضى الفهم العرفي بوحده الطبيعة فيهما انسحاب الحكم إلى الواجب أيضاً.

ومنه يعلم أنه لا مجال للبراءة في الواجب بعد الثبوت في المستحب، كما لا مجال للأخذ بإطلاق دليل المستحب بعد ثبوت الحكم في الواجب.

### ما يعتبر النصاب في الغلات

{ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران} النصاب والملك قبل

ص: ٣٩

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ١١٤.

الأول: بلوغ النصاب.

تعلق الوجوب،

## مقدار النصاب

فـ {الأول: بلوغ النصاب} بلا إشكال ولا خلاف، بل النصوص والإجماع عليه متواتر.

ففي صحيحه سعد، سأله (عليه السلام) عن أقل ما يجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب؟ قال (عليه السلام): «خمسة أوساق بوسق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)». فقلت: وكم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»[\(١\)](#).

وصححه محمد، عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاه؟ قال: «خمسة أوساق»[\(٢\)](#).

وصححه سليمان: «ليست في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً»[\(٣\)](#).

وصححه الحلبي نحوها، وفي آخرها «والوسق ستون صاعاً»[\(٤\)](#).

وصححته الأخرى: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعاً»[\(٥\)](#).

وقريبه منها موثقه أبي بصير وابن شهاب وصححه زراره وابن بكير: «وما أنتبِت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاه إلا في الأربعه أشياء البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعه أشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ باب ١ في زكاه الغلات ح.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ باب ١ في زكاه الغلات ح.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاه الغلات ح.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ باب ١ في زكاه الغلات ح.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ باب ١ في زكاه الغلات ح.

بصاع النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فإن كان من كل صنف خمسه أو ساق يلزم شىء، وإن قل فليس فيه شىء، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسه أو ساق صاع أو نقص صاع فليس فيه شىء»<sup>(١)</sup>.

ومرسله ابن بكير في زكاه الحنطة والشعير والتمر والزبيب: «وليس فيما دون الخمسه أو ساق زكاه، فإذا بلغت خمسه أو ساق وجبت فيها الزكاه، والسوق ستون صاعاً، فذلك ثلثمائه صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)»<sup>(٢)</sup>.

والرضوى: «وليس في الحنطة والشعير شىء إلى أن يبلغ خمسه أو سوق، والسوق ستون صاعاً، والصاع أربعه أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف» إلى أن قال: «وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير»<sup>(٣)</sup>. إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أنه لا بد من التأويل أو رد علمه إلى أهله فيما ورد خلاف ذلك، كمرسله ابن سنان قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في ورق»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله في كم تجب الزكاه من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: «في ستين صاعاً».

ص: ٤١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاه الغلات ح ٨.

٢- فقه الرضا: ص ٢٢.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٤ باب ٣ في زكاه الغلات ح ٤.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاه الغلات ح ١٠.

وخبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تجب الصدقة إلا في وسقين، والوسق ستون صاعاً»<sup>(١)</sup>.

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «لا يكون في الحب ولا في التخل ولا في العنبر زكاه حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً»<sup>(٢)</sup>.

وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن الحنطة والتمر عن زكاتهما؟ فقال: «العشر ونصف العشر مما سقت السماء، ونصف العشر مما سقي بالسوق». فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عمما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يذكر ما خرج منه؟ فقال: «زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد». قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأخبار كما تراها بين من لم يجعل نصاباً مطلقاً، أو جعل النصاب وسقاً، أو جعله وسقين، وقد حكى عن الشيخ (رحمه الله) حملها على الاستحباب، قال الفقيه الهمданى: ولا- بأس به فى مقام التوجيه، فإنه أولى من الطرح وأنسب بما يقتضيه قاعده المسامحة فى أدله السنن، فيحمل ما فيها من الاختلاف على اختلاف المراتب<sup>(٤)</sup>، انتهى.

أقول: ولا- يبعد الحمل على التقى خصوصاً الأخير منها لظاهر الاضطراب فى كلام الإمام (عليه السلام)، فإنه مذهب أبي حنيفة ومجاهد كما

ص: ٤٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٣ باب ٣ في زكاه الغلات ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٣ باب ٣ في زكاه الغلات ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٦ باب ٤ في زكاه الغلات ح ٦.

٤- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٥٨ سطر ٣٦.

وهو بالمن الشاهى ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيًا مائه وأربعه وأربعون مناً إلا خمسه وأربعين مثقالاً.

ذكره المستند عن المتهى، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في الحكم.

{وهو} أى النصاب {بالممن الشاهى ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيًا} المعادل كل مثقال شرعى ثلاثة أراغ من الصيرفى {مائه وأربعه وأربعون مناً إلا خمسه وأربعين مثقالاً}.

ينبغي قبل ذكر المطلب بيان مقدمه، وهى أنه كما يلزم الإبقاء على اللغة العربية لفهم القرآن والسنة كذلك ينبغي الاهتمام في إرجاع المقاييس الشرعية التي عينها الشارع أو رتب عليها الأحكام، إلى الوجود واستبدال المقاييس الفعلية المتأولة بتلك المقاييس الذهابية، وذلك لسهولة الأمر على المستنبط والعامل أولاً، ولبقاء الموازين الشرعية المحتاج إليها في كل عصر ومصر ثانياً.

مثلاً- مقاييس الشارع في الفرسخ والميل، ومقاييسه في المد والصاع والرطل، ومقاييسه في الدرهم والمدينار وهكذا، ولعل الله سبحانه وتعالى يقىض المسلمين من سباتهم ليجددوا ما درس من الأمور الشرعية، وما ذلك على الله بعزيز.

إذا عرفت المقدمه نقول: بيان مقدار النصاب يتوقف على أربعة أمور:

الأول: إنه كم وسقاً.

الثانى: إن الوسق كم صاعاً أو رطلاً أو درهماً أو مداً.

الثالث: إن المقادير الشرعية ما هي نسبتها بالمقادير المذكوره في المتن.

الرابع: إن المقادير الشرعية كم نسبتها بالنسبة إلى (الكيلو) المتعارفه في هذه الأزمنه، فنقول:

أما الأمر الأول: فقد عرفت أن النصاب خمسه أو ساق بلا إشكال ولا خلاف، والروايات المعارضه لذلك شاذه أو محموله على الاستحباب أو التقيه أو ما أشبهه من المحامل.

وأما الأمر الثاني: فكل وسق ستون صاعاً، كما ورد بذلك الأخبار والأقوال، فهو المحكم عن المعتبر والتذكرة والمتنهى وغيرها، وفي الأخبار المتقدمة جمله مصرح بذلك، كأخبار سعد والحلبي وابن بكير والرضوى وغيرها، والصاع له ثلاثة تقادير فى الأخبار وكلام العلماء:

١: تقديره بالأمداد، فكل صاع أربعه أמדاد، إذا فالنصاب ألف ومائتا مد، أما كون الصاع أربعه أمداد فذلك باتفاق علمائنا، كما عن الخلاف والغنية والمعتبر والمتنهى والتذكرة وغيرها، كما يدل عليه النصوص أيضاً:

ففى صحيحه ابن سنان الوارده فى قدر الفطره: «والصاع أربعه أمداد»، ونحوها صحيحه الحلبي الوارده فى الفطره أيضاً، وقال (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «والمد رطل ونصف الصاع سته أرطال»[\(١\)](#) إلخ، وعليه يكون الصاع أربعه أمداد.

والرضوى: «والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعه أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف»[\(٢\)](#).

وروايه الهمданى: «الصاع سته أرطال بالمدنى وتسعه بالعرقى، وأخبرنى أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنه»[\(٣\)](#). وقد روى هذا الخبر فى العيون وذكر «درهماً» مكان «وزنه».

ثم إنه قد ورد فى بعض الروايات تقدير الصاع بخمسه أمداد، كخبر المروزى: «الغسل بصاع من ماء»[\(٤\)](#)، والرضوى: «بمد من ماء وصاع النبي (صلى الله

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٨ باب ٥٠ أبواب الوضوء ح ١.

٢- فقه الرضا: ص ٢٢.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ باب ٧ فى زكاه الفطره ح ١.

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٨ باب ٥٠ فى أبواب الوضوء ح ٣.

عليه وآلـه وسلم) خمسـه أـمدادـ، والمـد وزـن مـائـتين وـثـمانـين درـهـماً، والـدرـهـم وزـن سـتـه دـوـانـيقـ، والـدـانـقـ وزـن سـتـ حـبـاتـ، والـجـبـهـ وزـن حـبـتـى شـعـيرـ من أـوسـاطـ الحـبـ لاـ من صـغـارـهـ ولاـ من كـبـارـهـ»<sup>(١)</sup>.

لـكـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ لاـ يـصـلـحـ لـمـعـارـضـهـ ماـ تـقـدـمـ، لأنـهاـ أـشـهـرـ روـاـيـهـ وأـصـحـ سـنـدـاًـ، والأـصـحـابـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـاـ، بلـ فـيـ الـحـدـائـقـ ظـاهـرـ الأـصـحـابـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ طـرـحـ هـذـاـ الـخـبـرـ، وـرـبـماـ جـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ باـخـتـلـافـ صـاعـ المـاءـ وـصـاعـ الطـعـامـ، وـفـيهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـسـتـنـدـ وـمـنـ قـبـلـهـ وـبـعـدـ فـرـاجـ.

٢: تقديره بالأـرـطـالـ، فالـصـاعـ سـتـهـ أـرـطـالـ بـالـمـدـنـيـ وـتـسـعـهـ أـرـطـالـ بـالـعـرـاقـ إـجـمـاعـاًـ، كـمـاـ عـنـ الـأـنـتـصـارـ وـالـنـاصـرـيـاتـ وـالـخـلـافـ وـالـغـنـيـهـ وـغـيـرـهـ.

ويـدـلـ عـلـيـهـ جـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، كـخـبـرـ عـلـىـ بـنـ بـلـالـ: كـمـ الفـطـرـهـ وـكـمـ يـدـفـعـ؟ـ قـالـ: فـكـتـبـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «ـسـتـهـ أـرـطـالـ مـنـ تـمـرـ بـالـمـدـنـيـ وـذـلـكـ تـسـعـهـ أـرـطـالـ بـالـعـرـاقـ»<sup>(٢)</sup>.

فـإـنـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ قـدـرـ الـفـطـرـهـ صـاعـ، وـخـبـرـ الـهـمـدـانـيـ الـمـتـقـدـمـ، وـخـبـرـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ الـمـتـضـمـنـ لـإـرـسـالـ الرـاوـيـ عـنـ كـلـ رـأـسـ مـنـ عـيـالـهـ دـرـهـماًـ قـيمـهـ تـسـعـهـ أـرـطـالـ، فـإـنـ تـقـرـيرـ الـمـعـصـومـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) لـهـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الصـاعـ تـسـعـهـ أـرـطـالـ، وـمـنـ بـابـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، وـمـنـ جـهـهـ الـمـنـاسـبـهـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـغـرـوـسـ الـذـهـنـيـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـحـمـلـ الرـطـلـ فـيـهـ عـلـىـ الـعـرـاقـ.

نعم وـرـدـ فـيـ موـثـقـهـ سـمـاعـهـ: «ـكـانـ الصـاعـ عـلـىـ عـهـدـهـ خـمـسـهـ أـرـطـالـ، وـكـانـ المـدـ قـدـرـ رـطـلـ وـثـلـاثـ أـوـاقـ»ـ، لـكـنـهـاـ لـاـ تـقاـوـمـ الـإـجـمـاعـاتـ وـالـأـخـبـارـ وـالـعـمـلـ،

صـ: ٤٥

١ـ فـقـهـ الرـضـاـ: صـ ٢٢.

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٦ـ صـ ٢٣٦ـ بـابـ ٧ـ أـبـوابـ الـوـضـوـءـ حـ ٢ـ.

وبالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال، مائة وأربعه وثمانون مناً وربع من خمسه وعشرون مثقالاً. وبحقة النجف

مضافاً إلى اضطراب الخبر، لأن فى محكى الاستبصار نقل هذا الخبر وذكره «أمداد» مكان «أرطال»، وهذا يناسب تقدير المد بعد ذلك. وعلى هذا فالنصاب ألف وثمانمائة رطل بالمدنى، وألفان وسبعمائة رطل بالعراقي.

٣: تقديره بالدرارهم، فالصاع كما ذكره العلماء وصرح به فى خبر الهمدانى ألف ومائة وسبعون درهماً، فيكون قدر النصاب ثلاثة ألف واحداً وخمسين ألف درهم.

وأما الأمر الثالث: فإن كل درهم شرعى نصف مثقال صيرفى وربع عشره بلا إشکال، كما صرح به غير واحد، والمراد بالمثقال الصيرفى أربع وعشرون حمصة متوسطه، فإذا أردنا تحويل الدرارهم الشرعى المعادله للنصاب – أعني ثلاثة ألف وواحد وخمسين درهم – إلى المثاقيل الصيرفيه يكون النصاب مائه ألف وأربعه وثمانين ألفاً ومائتين وخمسه وسبعين مثقالاً صيرفيأ.

وقد جمعنا حاصل المذكورات فى هذا الجدول، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ميزان المقادير للمجلسى وغيره، وإلى المستند وغيره من كتب الفقه:

النصاب خمسه وأساق:

المثقال الصيرفى: ١٨٤٢٧٥

المد: ١٢٠٠

الصاع: ٣٠٠

الرطل العراقي: ٢٧٠٠

الرطل المدنى: ١٨٠٠

الدرهم الشرعى: ٣٥١٠٠.

ومنه يظهر وجه ما ذكره المصنف من التقادير بعد تقسيم المثاقيل على المقادير المذكورة فى المتن {وبالمن التبريزى الذى هو ألف مثقال، مائة وأربعه وثمانون مناً وربع من خمسه وعشرون مثقالاً، وبحقة النجف} الأشرف

فى زماننا سنه ١٣٢٦ هج\_ وهى تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صيرفيًا وثلث مثقال: ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانيه وخمسين مثقالاً وثلث مثقال.

وبعيار الإسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً: سبع وعشرون وزنه عشر حقق وثلاثون مثقالاً.

وكرباء المقدسه وغيرهما المسماه بالحجه الكبيره {فى زماننا سنه ١٣٨٠ هج\_ الباقيه على وضعها من زمان تأليف المصنف العروه وهى سنه ١٣٢٦ هج\_} على مهاجرها آلاف السلام والتحيه {وهي تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صيرفيًا وثلث مثقال: ثمان وزنات وخمس حقق ونصف} حقه {إلا\_ ثمانيه وخمسين مثقالاً وثلث مثقال}، ولا\_ يخفى أن الوزنه عباره عن أربعه وعشرين حقه.

{وبعيار الإسلامبول} قسطنطينيه تركيا، المسماه بالحجه الصغيره الرائجه من زمان المصنف إلى اليوم {وهو مائتان وثمانون مثقالاً: سبع وعشرون وزنه عشر حقق وثلاثون مثقالاً} وقد حسبناها كما حسبي المستمسك أيضاً فوجدناها كما ذكرها المصنف. وقد سبق المصنف في ذلك في الجمله المستند وغيره، كما لحجه في ذلك غير واحد.

وأما الأمر الرابع: فإنه لما كان الكيلو ألف غرام، وكل (٤/٦) غرامات مثقالاً صيرفيًا، يكون النصاب ثمانمائه وسبعين وأربعين كيلواً وما يقارب الثلاثه أربع الكيلو، وقد ذكرنا الحواصل هكذا:

خمسه أو ساق:

بالمدن الشاهي: (٤٤) إلا (٤٥) مثقالاً

ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرًا.

بالمدن التبريزية: (٢٥) و (١٨٤ ١/٤) مثقالاً

بحقه النجف: (٨) وزنات، و (٥ ١/٢) حرق، إلا (٥٨ ١/٣) مثقال.

بحقه الإسلامبول: (٢٧) وزنه، و (١٠) حرق، و (٣٥) مثقالاً.

بالكيلو: (٨٤٧) كيلو، وما يقارب (٣/٤) كيلو

## عدم وجوب الزكاه في الناقص عن النصاب

### اشاره

{ولا تجب} الزكاه {في الناقص عن النصاب ولو يسيرًا} كما عن التذكرة والمتنهى والمدارك وغيرها، بل عن الأولين الإشعار بـ عدم الخلاف فيه.

ويدل عليه صحيحه زراره وابن بكر المقدامين، خلافاً لبعض العامه حيث أوجبوا الزكاه لو نقص عن المقدار المنصوص قليلاً، لأن الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص.

أقول: النقصان اليسير على ثلاثة أقسام:

الأول: النقصان الذي يراه العرف غير نقصان بالمسامحة، كما لو نقص صاع، وهذا لا ينبغي الإشكال في ضرره بالنصاب، فلا تجب الزكاه، لأنها خلاف أدله التحديد أولاً وخلاف النص المصرح بأن النقصان موجب لعدم الزكاه ثانياً، وخلاف فتاوى الفقهاء بل إشعار إجماعهم ثالثاً.

الثاني: النقصان الذي لا يراه العرف نقصاناً إطلاقاً، لا حقيقة ولا مسامحة، وإنما يكون نقصاناً بالدقه، كالتراب والتبن الممتازجين بالغله

فإنها ناقصه حقيقه لا عرفاً، وحيث إن الكلام موجه إلى العرف وهو لا يفهم مثل هذه الدقه فلا ينبغى الإشكال في عدم ضرر مثل هذا النقصان بالنصاب، كما صرخ به غير واحد.

الثالث: النقصان المحاصل من اختلاف المكاييل والموازين، فإنها لم تكن سابقه بالقوالب كما أن إملاءها وزنها لم تكن بالدقه، ومن المعلوم أن الضغط على المكيال يوجب استيعابه لأكثر المعاير، كما أن اختلاف الموازين والمعايير يوجب اختلاف المقدار، بل هذا جار في كل تقديرات الشارع كالذراع والشبر في الکر والتحديد في الفرسخ وهكذا.

والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضر، بل كل فرد مكلف بتحديده إذا كان متوضطاً، سواء كان المحدد خلقياً كالذراع والشبر، أو مصنوعاً كالوسق والرطل، ولدى حصول الاختلاف بين الأشبار في الكر مثلاً، أو الأوسماق في الزكاه اعتبر أقل المتوسط للصدق.

ومعه لا- مجال لأن يقال الأصل العدم عند الشك في البلوغ بمقدار الظرف أو النصاب حين انطلاق أحد المقادير وعدم انطلاق مقدار آخر. نعم إنما يكون ذلك عند إثارة التوسيط في المحدد، وإلا فلو شك فيه لم يصح الاعتبار به.

ثم إنه لو اختلف الكيل والوزن: فمن قال باعتبار الوزن لأنه الأصل، ومن قال بأنه إن قدر بالكيل فهو وإن قدر بالوزن فهو، والقول الأول للعلامة وجع آخر، والقول الثاني للمستند وآخرين.

استدل للأول: بأن الوزن هو الأصل، فإن المكial إنما أخذ من الميزان، ولذا فإذا شُكَ فيه عند نقص المكial كان الأصل العدم.

وللثاني: بأن الشارع حدد بالصاع والرطل، وهما وزن وكيل، فلا وجه لإسقاط أحدهما

بالآخر، حتى على تقدير تسلیم أن الأصل في الكيل هو الوزن، وهذا هو الأقرب.

لا يقال: على هذا يلزم اختلاف الناس في وجوب الزكاه، بل اختلاف إنسان واحد، فإنه إذا وزن الحنطه ثم كالها في سنه أخرى يلزم وجوب الزكاه في المره الثانيه دون الأولى، مع كون المقدار واحداً واقعاً، إذ خلل الكيل يساعد في إملائه بقدر أقل من القدر الذي يطابق النصاب في الوزن، ومن المعلوم أن هذا مستلزم لإسقاط التحديد عن الاعتبار.

لأننا نقول: لا - نسلم بطلاذن الكبرى، فإن معنى إحالة شيء على التقديرين صحة كل تقدير، ولو كانا مختلفين في الواقع، وإن الحكم يتبع التقدير الذي قدره المكلف، كما ذكرنا في باب تحديد الكر بالأرطال والأشبار، فكل إنسان متبع بتقديره.

نعم قد عرفت أنه لو قدر بالاثنين ورأى أحدهما أقل من الآخر وجب عليه الإعطاء لصدق التقدير الذي كان مساوياً للنصاب، أما إذا قدر بالتقدير الأكثر وكان أقل من النصاب بهذا التقدير لم يكن عليه زكاه واقعاً، لا أنه معفو عنه عذرًا مع وجوب الزكاه واقعاً.

وإنما قلنا بهذا التفصيل لأن المفهوم عرفاً من الإحاله بالتقديرين، بل الإحاله بمكيال أو ميزان نعلم الاختلاف الكبير بين الأفراد المتوسطه منه، فال موضوع هنا كالخوف الذي هو مناط الإفطار والتيمم، حيث ذكروا أنه المعيار لا الواقع، فراجع كلماتهم في ذلك الباب وباب تحديد الكر.

مما ذكرنا يعلم أنه لا يضر اختلاف الحنطه والشعير، بل وأقسام التمر مثلاً في الخفه والثقل، حيث إن الشعير أخف من الحنطه، وبعض أقسام

كما أنها تجب في الزائد عليه، يسيراً كان أو كثيراً.

الثاني: التملك بالزراعه فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه، وكذا

التمر أخف من بعض، حتى أنه لو وزن المتساويان كيلا لكان أحدهما أقل من النصاب، أو كان أحدهما أكثر، لما عرفت من أن المعيار هو الميزان أو الكيل الذي يوزن أو يكال به، من غير اعتبار مثل هذه الدقات العقلية.

{كما أنها} أى الزكاه {تجب في الزائد عليه} أى على قدر النصاب {يسيراً كان} ذلك الزائد {أو كثيراً} بلا إشكال ولا خلاف، وصرح به غير واحد، وذلك لإطلاق النص والفتوى، فليس هنا في الغلات عفو كما كان العفو في النقدين والأنعام، ولو كانت غلتة خمسه أو ساق ومثقال مثلاً، وجوب إخراج الزكاه حتى عن ذلك المثقال.

قال في المستند: ويدل عليه مع الإجماع المحقق، الأصل وروايه إسحاق بن عمار المتقدمه وغيرها<sup>(١)</sup>، انتهى.

أقول: مراده بالأصل وجوب الزكاه المستفاد من الإطلاقات، فإنه لم يقيد إلا بما قبل النصاب، أما ما بعده فالإطلاقات شاملة له بلا قيد كما لا يخفى.

{الثاني} من الشرطين المعتبرين في وجوب الزكاه في الغلات {التملك بالزراعه فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه} بلا إشكال ولا خلاف، والمراد بهذا الشرط ما أوضحه المدارك بقوله: وكان

ص: ٥١

في الشمره كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفرده أو مع الشجر قبل وقته.

الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاه<sup>(١)</sup>، انتهى.

إذا صار وقت تعلق الزكاه والغله في ملك زيد ثم انتقلت إلى ملك عمرو بأى نحو كان كانت الزكاه على زيد. نعم لو لم يدفع زيد كان للساعي اتباع الملك أينما وجده، ولكن قرار الضمان على زيد الذي توجه التكليف إليه.

وهذا الشرط واضح المأخذ، لما تقدم في الشرائط العامه التي منها كون الزكوى ماله، ولذا أجاد المستمسك حيث قال: الأولى إلغاء هذا الشرط بالمره، لأنه إن أريد اشتراطه في أصل التعلق يعني عنه ما تقدم من اعتبار كون الملك حال التعلق فلا خصوصيه للملك من بين الشرائط العامه، إذ يعتبر في جميعها أن تكون حال التعلق كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقد أطال الجواهر والمصباح ومتنهى المقاصد الكلام حول هذا الشرط بما اقتضاه عباره الشرائع من الغموض فراجع.

{وكذا} يشترط {في الشمره كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو انتقالها إلى ملكه منفرده أو مع الشجر قبل وقته} لما تقدم من الدليل.

ص: ٥٢

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ١٣٨.

٢- المستمسك: ج ٩ ص ١٣٨.

(مسألة ١): في وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف: فالمشهور على أنه في الحنطه والشعير عند انعقاد جبها، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو أحمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرًا.

وذهب جماعه إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنبر في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوه.

{مسأله ١: في وقت تعلق الزكاه بالغلات} الأربع {خلاف} بين الفقهاء: {فالمشهور على أنه في الحنطه والشعيه عند انعقاد جبهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراماً} وهذا هو المحكم عن المبسوط والوسائل وكشف الرموز وكتب العلامه السبعه والبيان والدروس والتنقیح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وكفايه الطالبين والموجز الحاوی وإيضاح المنافع وغيرها، بل في التنقیح ومجمع الفائده والمدارک أن عليه الأكثر، وعن الميسیه أنه الأشهر، وعن المختلف وإيضاح النافع والمصالح والحدائق والرياض وغيرها أنه المشهور، وفي المذهب البارع ومحكم المقتصر أن عليه الأصحاب، وفي التنقیح لا نعلم قائلاً بمذهب المصنف قبله، أى ما ذهب إليه في الشرائع من القول الثاني الآتى.

قال السيد البروجردي في تعليقه هنا: بل عند اشتداده فيما حكى عن الشهـر لـكـنـها غـير ثـابـته (١)، انتهى.

{وذهب جماعه إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطه والشعير والتمر وصدق اسم العنبر في الزبيب} وهو المحكى عن ابن الجنيد

٥٣:

## ١- تعلیقه البروجردی: ص ٩٢ مسالہ ١

وإن كان القول الأول أحوط.

ووالد العلامه والإيضاح، وعن الذخيره والروضه الميل إليه، بل عن مفتاح الكرامه أنه قد يلوح ذلك من المقنع والهدايه وكتاب الأشراف والمقنعه والغنيه وإشاره السبق والشرائع والنافع والمعتبر وغيرها، وقد نقل هذه الأقوال فى الجمله من الطرفين الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ومتنهى المقاصد والمستمسك.

{وهذا القول لا يخلو عن قوه} إذ الأحكام الشرعيه دائره مدار الموضوعات المأخوذه فى لسان الدليل، ومن المعلوم أن هذه الأسماء لا تصدق على مثل البر وحب الحنطه عند الانعقاد. ولو أطلقت الأسماء حينذاك كانت بضرب من التسامح والمجاز.

ولو شك فى ذلك كان المرجع أصاله عدم الوجوب. نعم إذا كان هناك دليل خاص على الوجوب بالنسبة إلى ما انعقد حبه أو بدأ صلاحته قلنا به من باب الحكمه لذلك على الأدله المعلقه للوجوب على الأسامي المذكوره.

والقول بصدق الأسامي على البر وما أشبه حقيقه كما يستشهد لذلك بكلام بعض اللغويين، ممنوع إذ الصدق العرفى غير تام، وكلام بعض اللغويين معارض بكلام الآخرين منهم حيث يظهر عدم الصدق حقيقه.

{وإن كان القول الأول} الذى اختاره المشهور {أحوط} من جهه أنه يقول بتقدم الوجوب، وهذا إحتياط فى العمل بالنسبة إلى التكليف المحتمل تعلقه بالمالك.

وقد استدل المشهور لذلك بأمور:

الأول: إطلاقات أدله الوجوب بعد صدق الأسماء على هذه الأعيان حين بدء الصلاح وانعقاد الحب، قال العلامه: فإن أهل اللغة

نصوا على أن البر والرطب نوع من التمر<sup>(١)</sup>.

الثاني: الإجماع المدعى في كلام المتهى، بل وعدم العلم بالخلاف قبل المحقق كما ادعاه التقيي.

الثالث: صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس في النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أو ساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أو ساق زبيباً»<sup>(٢)</sup>. فإن لفظه النخل شامله لما قبل صدق التمر، كما أن الظاهر من الذيل ثبوت الزكاه في العنب إذا بلغ خمسه أو ساق لو قدر زبيباً. ويتم فيما عداها بعدم القول بالفصل.

الرابع: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون في الحب ولا في الخل ولا في العنب زكاه حتى يبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً»، لوضوح صدق (الحب) حين الانعقاد وصدق النخل على ما قبل التمرية وصدق العنب لما قبل الزبيب.

الخامس: صحيحه سعد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما يجب فيه الزكاه من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: «خمسة أو ساق بسوق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)». فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً». قلت: فهل على العنب زكاه أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته»<sup>(٣)</sup>. فإن الصحيحه دلت على تعلق الزكاه حال العنبية وأن الزكاه واجبه من حين الخرص، وقد صرحا

ص: ٥٥

- 
- ١- تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣١٨.
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢١ باب ١ في زكاه الغلات ح ٧.
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ باب ١ في زكاه الغلات ح ١.

بأن زمان الخرص من حين بدء الصلاح.

ومنه يظهر وجه الاستدلال بصحيحته الأخرى عن أبي الحسن (عليه السلام)، وفيها: وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»<sup>(١)</sup>.

السادس: ما علم من الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبعث من يخرص على أصحاب التخل تمرتها ليتميز بذلك مقدار الصدقه المفروضه فيها، وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يأمر عامله بأن يترك للحارس العدق والعذقين وأن لا يخرص جعرود ومعا فاره، فإنه لو لم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين بدء صلاحها الذي هو وقت الخرص لم يكن يترب على الخرص قبل صدورتها تمراً فائده لاحتمال النقيصه إلى حين التسميه، بل كان ذلك تعدياً على المالك وتضييقاً عليه، وظاهره أن عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن من جهه ولايته العامة، كما أن الظاهر أنه لم يكن من رضايه المالك بالتصريف في شئونه قبل أوان الوجوب، بل كان حكماً شرعاً، كما هو الأصل في كل ما شرك صدوره عنهم (عليهم السلام) بأن لم يعلم أنه من باب الحكم الشرعي أو من سائر الجهات المحتملة، لإطلاق قوله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (٢) وقد علم أن الأئمه (عليهم السلام) كالرسول (صلى الله عليه وآله) من هذه الجهة.

إلى غيره مما دل على أصاله كون الصادر عنهم حكماً شرعاً.

السابع: إنه لو كان وقت التعلق ما ذكره غيره المشهور كان ذلك

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣ باب ١٢ في زكاة الغلات ح ١.

٢- سورة الأحزاب: ٢١.

تعرضاً للغلات على عدم الزكاه، لأن المالك يصرفها قبل أوان التعلق ببيع الرطب والعنب أو جعلهما خلاً ودبساً وما أشبه.

الثامن: إن الظاهر من هذه الأسماء في مقابل سائر الشمار كالتفاح والخوخ والرمان، لا أنها في مقابله سائر أحوال نفس تلك الغلات، فما ورد من الزكاه في التمر مثلاً يراد به هذا الجنس الشامل لحاله البسر والرطب، لا أن يراد به التمر في مقابل الرطب والبسير.

ولا يخفى أن الفرق بين هذا وبين الدليل الأول أن ذلك كان يعتمد على المناطق والفهم من القرائن الخارجية كقرينه المقابلة وما أشبه.

لكن غير المشهور أشكلوا في هذه الأدلة:

أما الأول، فللاشكال في صدق الاسم، فإذا قال المولى لعبدة: اذهب إلى السوق وأت بالتمر، لم يكن ممثلاً إذا جاء بالبسير فيما إذا لم تكن هناك قرينه، ولو سلم الإطلاق فإنه خلاف المنصرف. وما ذكره العلام من تصریح بعض اللغويين وعارض بما ذكره غيره من عدم الصدق، وكذا بالنسبة إلى الحنطه والشعير، فإن العرف يرى الصدق على ما اشتد حبه بالمجاز للمشارفه أو بضرب من التوسيع، فتسليم المصباح صحة الإطلاق محل نظر.

وأما الثاني، وهو الإجماع المدعى فقد عرفت حاله، مضافاً إلى أنه لو كان إجماع كان محتملاً الاستئناد، ومثله ليس بحججه كما قرر في الأصول.

وأما الثالث، أى صحيحه سليمان، أما صدرها فلا دلاله فيها، لاحتمال كون المراد أن يكون ثمرة التخل مطلقاً خمسه أو ساق ولو بسره، وأن يكون ثمرة التخل حين التمرية فلا بد وأن يعين بدليل آخر، والأدلة الأخرى دلت

على وجوب الزكاة في التمر، وأما ذيلها فمضافاً إلى أنه جعل العنبر معياراً لا الحصرم كما ي قوله الطرف، فلا يمكن لأحد القولين الاستدلال به، إن قوله (عليه السلام): «إذا بلغ خمسه أو سبق زبيباً» يحتمل أن يراد به فعلية الزبيب فيكون ذكر العنبر توسيعاً، وأن يراد به شأنيه الزبيب فيكون ذكر العنبر حقيقة، لكن أحد الاحتمالين لا يرجح على الآخر، بل ربما يقال بترجح الأول، لأن الكلام ليس منصباً على هذه الجهة، بل على جهة مقدار النصاب، فلا دلالة للعنبر في مفادها الحقيقي. هذا بالإضافة إلى وجود القول بالفصل كما عن ابن الجنيد والمدارك.

وأما الرابع، أى خبر أبي بصير، ففيه: إنه مع اشتماله على ما نقول به من مقدار النصاب، أنه منصب لبيان مقدار النصاب، فلا يعرض فيه لوقت الوجوب. نعم الإنصاف أن فيه إشعاراً من جهة العنف، لكن مثل هذا الإشعار لا يكفى في الحكم بعد قوه ظهور أدله غير المشهور في اعتبار الأسماء الخاصة، ولذا لا يقول المشهور لقبل بدو الصلاح مع صدق (النخل) ولا قبل اشتداد الحب مع صدق (الحب) في الجملة.

يظهر الجواب عن صحيحته الأخرى، مضافاً إلى أن الجمع بين «صرم» و«خرص» يوجب الإجمال، إلا أن يقال: إن المراد مقدميه الصرم والخرص لمعرفه مقدار الصدقة، فكأنه (عليه السلام) قال متى صرمها أو عرف مقدارها بالخرص وجبت عليه تزكيتها، لكن كون ذلك وقت بدو الصلاح كما يقوله المشهور بمراحل عن الواقع.

وأما السادس، ففيه نظر من وجوهه، إذ أولاً- لم يعلم أن وقت إرسال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان وقت بدو الصلاح، ودعوى بعضهم الاتفاق على ذلك في غير محله، فإن المستند والمستمسك وغيرهما صرحاً بعدم معلوميه ذلك، بل ربما يظهر من بعض الأخبار أن وقت الخرص كان نفس وقت الصرم، كخبر رفاعة المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: (إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ) (١) فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا جعرورا ولا معا فاره، وكان أناس يجئون بتمر سوء» فأنزل {ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه}، وذكر أن عبد الله خرص عليهم تمراً سوء فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معا فاره» (٢).

ونحوه خبرى إسحاق (٣) وأبى بصير (٤) مما سألتى فى مسألة الخرص.

فإن قلت: فما فائدته الخرص فى هذا الوقت؟

قلت: التسهيل على

ص: ٥٩

- 
- ١- سورة القراءة الآية ٢٦٧.
  - ٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٩٠.
  - ٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٠ ح ٤٩٣.
  - ٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٨٩.

أصحاب البساتين، فإن خرص النخيل أسهل من كيل التمر أو وزنه بعد الجمع، كما لا يخفى.

وثانياً: إن الخرص لو كان وقت بدو الصلاح – كما ذكروا – لم يكن فيه دلاله على تعلق الحق بذلك الوقت، بل فائدته ذلك التسهيل على المالك ومعرفه الحاكم الشرعى لمقدار الصدقة، وليس هذا تضييقاً، إذ الخرص كما لا يخفى ليس تحقيقياً بل تقريرياً، والغالب أن أصحاب الأملاك لا يأخذون من بساتينهم وما أشبه مقدار بعض الخرص زیاده ونقصانه، كما لا يخفى على من اطلع على وضع الناس فى تمرهم وعندهم، حيث إن المقدار الذى يأكلون أو يصرفون ليس إلا قليلاً جداً بالنسبة إلى المقدار الذى يقيون للجفاف فيما إذا كان البستان معداً للجفاف، ولذا ورد في الروايات: عدم الزكاه في المقدار المأكول، كخبر على بن جعفر أنه سأله أخاه (عليه السلام) عن البستان لا تبع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً فهل يجب فيه صدقه؟ فقال: (لا، إذا كانت تؤكل»[\(١\)](#)).

وثالثاً: لم يعلم أن إرسال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مبنياً على خرص تمام الثمرة، لاحتمال أن يكون مبني الخرص على المقدار الذي يبقى عاده حتى يصبح تمراً أو زبيباً بإسقاط المقدار الذي يتلف أكلاً أو تلفاً أو ما أشبه قبل الجفاف، ولذا ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان إذا بعث الخارص قال: «خففوا على الناس»، فإن المال مال العريه

ص: ٦٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

بل الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

والواطئه والآكله.

وأما السابع، ففيه إنه مثل الإشكال في اشتراط الحول في النقادين بأنه يجب تمكّن المالك من التبديل، وفي اشتراط السوم في الأنعام بأنه يجب تمكّن المالك من التعليف وما أشبهه، بالإضافة إلى أن ضرر المالك بذلك في كثير من الأحيان يكون أكثر، فلا يقدمون على ذلك للفرار من ضرر الزكاه.

وأما الثامن، ففيه إن ذلك عباره أخرى عن التسامح في الأسماء، وذلك خلاف الظاهر، والمناط غير مقطوع فلا يمكن أن يقال بمقتضاه.

فتحصل أن الظاهر هو ما اختاره الماتن فتوى واحتياطاً، وإن كان لا يبعد القول بالوجوب في الربط والعنب أيضاً، لظاهر بعض ما تقدم لو لم يكن خلاف الإجماع.

{بل الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط} قال الاصطهباناتي (قدس سره) في حاشيته: وذلك كما إذا صار مالكاً أو متمنناً من التصرف أو بلغ أو أفاق المالك للنصاب بعد انعقاد الجبه في الحنطه والشعيه، وبعد الاصفار أو الاحمرار في ثمر النخل، وبعد صيرورته حصرماً في ثمر الكرم، قبل صدق الأسمى المذكوره من الحنطه والشعيه والتمر والعنب، انتهى.

(مسألة ٢): وقت تعلق الزكاه \_ وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف \_ إلاـ أن المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنـه بعد الجفاف واليابس فلا زكاه.

{مسألة ٢: وقت تعلق الزكاه \_ وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف \_ إلاـ أن المناط فى اعتبار النصاب} الذى لا تجب الزكاه إلا إذا بلغت الغله بذلك المقدار وهو خمسه أوساق {هو اليابس من المذكورات} الصادق عليه الحنطه والشعير والتمر والزبيب {فـلو كان الرطب منها بقدر النصاب} مثلاً {لـكن يـنـقـصـ عـنـهـ بـعـدـ الجـفـافـ وـالـيـابـسـ فـلاـ زـكـاهـ} بلا إشكال ولا خلاف، بل عنـ التـذـكـرـهـ وـغـيـرـهـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

ويـدلـ عـلـيـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ وـالـأـصـلـ، صـحـيـحـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ وـخـبـرـ الـحـلـىـ الـلـذـيـنـ نـصـ فـيـهـماـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـىـ العـنـبـ إـذـاـ بـلـغـ خـمـسـهـ أـوـسـاقـ زـبـيـباـ، وـكـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ إـطـلـاقـاتـ الـحـنـطـهـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـبـيبـ بـعـدـ تـقـيـدـهـاـ بـالـنـصـابـ.

والقول بأنه لو لا الإجماع لم يثبت فى غير العنـبـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ، محلـ نـظرـ، إـذـ الأـصـلـ وـظـاهـرـ الـأـسـمـاءـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ بعدـ تـقـيـدـهـاـ بـالـنـصـابـ كـافـيـانـ فـيـ الإـفـادـهـ، فـمـثـلاًـ صـحـيـحـ زـرـارـهـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «ـمـاـ أـنـبـتـ الـأـرـضـ مـنـ الـحـنـطـهـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـبـيبـ مـاـ بـلـغـ خـمـسـهـ أـوـسـاقـ، وـالـوـسـقـ سـتـونـ صـاعـاـ، فـذـلـكـ ثـلـاثـمـائـهـ صـاعـ فـفـيـهـ الـعـشـرـ»<sup>(١)</sup>، ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـمـدارـ بـلـوغـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـاـ بـيـسـ وـالـحـبـ الـمـشـتـدـ وـالـحـصـرـمـ، حـتـىـ بـنـاءـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ، لـأـنـهـ يـقـولـونـ بـوقـتـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ مـقـدـمـاًـ لـدـلـيلـ خـاصـ.

نعم من قال منهم بصدق الاسم احتاج إلى التماس دليل آخر في هذه المسألة.

ص: ٦٢

---

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ٦ـ صـ ١٢٠ـ بـابـ ١ـ فـيـ زـكـاهـ الـغـلـاتـ حـ ٥ـ.

(مسألة ٣): في مثل البربن وشببه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقال تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر، أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، ويتعلق به الزكاه بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

{مسألة ٣}: في مثل البربن وشببه من الدقل الذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف} يفسد أو {يقال تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر، أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، ويتعلق به الزكاه بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه}.

في مثل هذه الأقسام من التمر ثلاثة احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف، واستدل له بإطلاق ما دل على وجوب الزكاه في النخل، بضميه ما دل على أن العبره تكون التمر مقدار النصاب، وهذا هو الذي اختاره غالب المحسين الذين سكتوا على المصنف.

الثاني: التفصيل بين ما يصدق على اليابس منه التمر فتجب فيه الزكاه بخرصه تمراً، وبين ما لا يصدق فلا يجب فيه شيء، إذ الحكم معلق على التمر، وهذا ليس بتمر، فيقيد بذلك إطلاق أدله وجوب الزكاه في النخل.

الثالث: عدم وجوب الزكاه مطلقاً، لأن الزكاه معلقه على التمر وهذا ليس بتمر.

لكن الظاهر ما اختاره المصنف، لإطلاق أدله النخل، بالإضافة إلى ما دل على أن الذين كانوا يخرصون من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يخرصون كل الأقسام، ثم استثنى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قسمين فقط.

اللهم إلا أن يقال: إن الإطلاق لا وجه للتمسك به بعد ما علمنا أن الحكم للتمر لا لمطلق ثمر النخل، خصوصاً على مبني المصنف.

وأدله الخرص قد عرفت الجهل بوقته وأنه كان حين بدو الصلاح كما ذكره المشهور، أو لا بل حال التمرية كما احتمله المستند وغيره، وقد عرفت إشعار بعض الروايات به، وعليه فما ذكره المصنف أحوط.

(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرّاً أو رطباً أو حسراً أو عنباً بما يزيد على المتعارف يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصه الفقير.

{مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرّاً أو رطباً أو حسراً أو عنباً بما يزيد على المتعارف} المتعارف الذي {يحسب من المؤن} لما يأتي من استثناء هذا التصرف بلا ضمان {وجب عليه ضمان حصه الفقير}.

هذه المسألة بناءً على قول المشهور، وبينها وبين ما تقدم من المصنف تهافت، إذ قد تحقق أن الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: إن وقت الوجوب بدو الصلاح أحمراراً واصفاراً في التمر، وانعقاد ثمر الكرم حسراً، وهذا هو المشهور.

والثاني: إن وقت الوجوب حين القسمة التي لا تحصل إلا بالجفاف.

الثالث: إلحاد الرطب بالتمن، والعنب بالزبيب، إما من جهه صدق الاسم في التمن والنص في العنبر، وإما من جهة النص فيهما.

فعلى الأول لو حصل التصرف كان الضمان لتعلق الوجوب، وعلى الثاني لو حصل التصرف لم يحصل ضمان لعدم الوجوب، وعلى الثالث لو حصل التصرف في وقت العنبية والرطبية وما بعده حصل الضمان دون ما قبله.

وهذا التفصيل بين الضمان وعدمه هو من فوائد الأقوال في المسألة، فقد ذكروا فائدة الاختلاف بين قول المشهور وقول غيرهم في أمور ثلاثة:

الأول: ما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ إلى حد التسمية، فإنه على المشهور لا يجوز إلا بعد الخرس والضمان لتحقق الوجوب حينئذ، وعلى قول غير المشهور لا ضمان.

الثاني: ما لو بلغت بعد الانعقاد وبدو الصلاح مع تقصير المالك، فإنه ضامن على المشهور، وليس بضامن على قول غيرهم.

الثالث: ما لو نقل تلك الأعيان أو حصلت شرائط الوجوب بعد الانعقاد وبدو الصلاح قبل التسمية، فإنه على المشهور تجب الزكاة على المالك الأول، ولا تجب الزكاة إذا حصلت الشرائط كالعقل ونحوه بعد الانعقاد وبدو الصلاح، وعلى غير المشهور تجب الزكاة على المنتقل إليه وتجب الزكاة إذا حصلت الشرائط قبل التسمية.

ولذا قال في المستمسك عند قول المصنف (ضمان حصته): بناءً على القول المشهور، أما بناءً على القول الآخر فلا ضمان، وهذا من ثمرات الخلاف [\(١\)](#)، انتهى.

ثم حيث اخترنا نحن غير المشهور ثم الاحتياط الوجوبي بالنسبة إلى العنبر والرطب كان اللازم القول بعدم الضمان فيما إذا تصرف في البسر أو الحصرم.

ويبقى الكلام في أمرين:

الأول: معنى الضمان، والظاهر أن المراد به انتقال الحق – لو قلنا بانتشاره في العين – فيما يبقى من العين إذا تصرف في البعض، وانتقال الحق إلى الذمة كلاً أو بعضاً فيما إذا تصرف في الكل أو في قدر لم يبق بمقدار الواجب فيباقي، كما أن الظاهر أن مثل هذا التصرف جائز بكل قسميه، لما دل من ولائيه المالك في إخراج العين والقيمه، فقول المستمسك: ولو بني على عدم جواز التصرف، إلخ، يحتاج إلى التأمل.

الثاني: لا إشكال في إخراج بعض المؤمن، كالذى للحارس وغيره

ص: ٦٦

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ١٤٣ في كتاب الزكاه.

كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها، وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب، مما دل النص على استثنائه عند الخرس كما سيأتي، كما أن المشهور استثناء المؤن مطلقاً.

وعلى أي فالقدر الذي قلنا باستثنائه إذا أراد المالك التصرف فيه لم يكن عليه ضمان على كلا القولين، لأنه مستثنى من الذي يتعلق به الزكاه.

{كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب} لتعلق الوجوب بالغله، كما صرحت بذلك الجواهر وغيره، لكن أشكال في ذلك بما دل على الوجوب حال التصفية، وأجاب عنه الجواهر بضرورة معلوميه كون التأخير إرفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالشمره إلى نهايتها، ثم قال: فتأمل.

قال في منتهي المقاصد: لعل وجه التأمل المぬ من كون التأخير للإرفاق، لعدم الدليل على ذلك، انتهى.

أقول: قال في المدارك تبعاً للمسالك<sup>(١)</sup>: إنما وقت الإخراج عند بيس الشمره وصيرورتها تمراً أو زبيباً، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهي: اتفق العلماء كافة على أنه لا يجب الإخراج في الحبوب إلا بعد التصفية، وفي التمر إلا بعد التشميis والجفاف، ونحوه قال في التذكرة، انتهى.

لكن لا- يخفى أن ذلك إنما هو في صوره الإبقاء، وأما لو قلنا بالوجوب وأراد الصرف قبل اليبس والتصفية فلا ينبغي الإشكال في وجوب

ص: ٦٧

---

١- المدارك: ص ٢٧٠ س ١٨.

الإخراج، لما يظهر من النص والفتوى من أن ذلك منصب على المتعارف الذى يوضع الحاصل فى محله حتى الجفاف، ولا أقل من الانصراف القطعى فى إطلاقها، فلا وجه لاحتمال الخلاف فى ما نحن فيه، ولذا صرخ المصباح والمستمسك وغيرهما بعدم تناول النص والإجماع إلا فيما إذا أبلى الشمره إلى وقت الجفاف.

ثم لا يخفى إنه لا فرق فى وجوب الزكاه حين الاختطاف والاقتطاف بين أن يكون ذلك لصرفه بنفسه أو لبيعه، أو لملاحظة حال النخل والكرم حيث لم يكونا يتحملان المقدار الزائد فيما إذا تعلق الوجوب وكان للذى اقتطعه ثمن ولو كان قليلا، أما إذا لم يتعلق الوجوب أو لم يكن لما اقتطعه ثمن فلا إشكال فى عدم وجوب الزكاه بالنسبة إليه.

(مسألة ٥): لو كانت الشمره مخروصه على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاه منه قبل الييس لم يجب عليه القبول.

{مسألة ٥: لو كانت الشمره مخروصه على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاه منه قبل الييس لم يجب عليه القبول} والإعطاء، وذلك لما يأتي في المسألة السادسة من أن وقت الإخراج وقت الييس لا قبله، سواء على قول من قال بمقاله المشهور من تعلق الوجوب قبل الييس، أو من قال بمقاله غيرهم من تعلق الوجوب بعد التسميه والييس، وقد صرخ بهذا الحكم الجواهر ومتنهى المقاصد وغيرهما.

وقد استدل فيه في الأول بإطلاق معقد الإجماع على جواز التأخير، كما استدل له في الثاني بالأصل، لكن لا يخفى أن هذا فيما إذا لم تكن مصلحة بالولاية العامة في الطلب، وإنما كان مقتضى القاعدة وجوب قبول المالك، إذ فيمن له الولاية المطلقة كالنبي والإمام لا إشكال في ذلك، وفيمن ولی من قبلهم (عليهم السلام) كالفقيه لا بد من القول بذلك مع اقتضاء المصلحة، كما لو أريد التجهيز للحرب فيما ليس للمسلمين مال أو نحوه، إذ لا يضره احتفاظ المالك بماله طويلاً، بل يضره المحذورين، كما لو دار الأمر بين أخذ المال مجاناً أو أخذه زكاها.

لكن لا يخفى أنه لا بد من انطباق أحد العناوين العامة على طلب الحاكم الشرعي في وجوبه على المالك، وإن لم نقل بذلك في غير الولى المطلق، إذ من المشهور عدم صحة المصالح المرسلة في نظر الشيعة، ومما تقدم تعرف أنه لا فرق بين كون الشمره مخروصه على المالك أم لا في صورتي وجوب إجابته وعدم الوجوب.

بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسراً أو حصر مثلاً، فإنه يجب على الساعي القبول.

{بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسراً أو حصر مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول} كما أفتى به الجواهر، واستدل له المستمسك بأن ظاهر الدليل قصر سلطنه الفقير على المطالبه لا قصر سلطنه المالك على تفريغ ماله أو ذمته (١)، انتهى.

وأشكل على الجواهر متنهي المقاصد بعدم تعلق الوجوب على مختار غير المشهور، فكيف يجب على الساعي القبول والأصل العدم، انتهى.

وأشكل في الحكم كثير من المعلقين على المتن، كالكلبايكاني والاصطبهاناتي وغيرهما، كما فصل بعض بتفصيل المتنى كالكونى كمرى وغيره.

ومقتضى القاعدة عدم وجوب القبول على الساعي، إذ في ذلك ضرر على المصالح الموضوعة لها الزكاه في الغالب لأقلية ثمن الحصر مثلاً، ولأنه لا دليل على أن تعلق الوجوب كاف في الإخراج، بعد ما دلت الأدلة على أن وقت الإخراج وقت الييس ونحوه.

والحاصل أنه بناءً على قول غير المشهور لم يتعلق الوجوب، فيكون إعطاء المالك تبرعاً، ولا دليل على لزوم قبول الساعي للتبرع، بل الأصل عدمه، بل لو أخذ لم يكن دليلاً على فراغ ذمه المالك بهذا التبرع بعد أن يتعلق الوجوب بعدها، إلا على نحو الاقتراب والاحتساب في أوانه أو المصالحة، أو إذا سقط المال عن النصاب بعد إخراج المقدار المعادل للزكاه، وبناءً على قول المشهور

ص: ٧٠

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ١٤٤.

من التعلق قبل الحصاد ونحوه فلا يجب قبول الساعى أيضاً، لظهور الأدله فى وجوب الإخراج فى وقت خاص، سواء كان ضرراً على الفقير قبله أو لا، مثلاً قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبي مريم المروى عن الكافى فى تفسير قوله عزوجل: {وآتوا حقه يوم حصاده} [\(١\)](#): «ثم إذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر» [\(٢\)](#)، ونحوه غيره، ظاهر فى أن الوقت المضروب الذى لا يجب على المالك ولا على الساعى قبله هو هذا الوقت.

ثم لو قيل بالوجوب على الساعى، فهل يلتزم القائل بأنه يجوز للمالك الذى بيده ولايه التبديل إلى القيمه أن يقوم الحصر والبسير وما أشبه ثم يعطيها فى وقته إلى وقت الكمال، ويكون بذلك قد وفر لنفسه التفاوت بين البسرية والتمرية، أو الحصر ميه والزبيبيه الذى فى الغالب تفاوتاً كثيراً.

ص: ٧١

---

١- سورة الأنعام: الآية ٤١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٤ الباب ١٣ في زكاه الغلات ح ٣.

(مسألة ٦): وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ الشمره واقتطاف الربيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

{مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه وإذا أخرها} المالك {عنه} أى عن ذلك الوقت مع القدرة على الإخراج {ضمن} إنما هو {عند تصفية الغلة واجتذاذ الشمره واقتطاف الربيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق}.

أما بناءً على قول المشهور فواضح، وأما بناءً على قول غير المشهور فلوضوح أن التسميه التي هى مدار عندهم قبل وقت الإخراج الذى هو بعد الاقتطاف والاختطاف.

قال المستند: في التذكرة والمنتهى والمدارك والحدائق وغيرها نفي الخلاف فيه والإجماع عليه.

أقول: استدل لذلك أولاً: بالإجماع المحكم كما عرفت.

وثانياً: بما ذكره الفقيه الهمданى من أنه المنساق من الأمر بصرف العشر من ثمره بستانه، فإن المتفاهم عرفاً هو إراده إيصال الحصه المقرره للفقير مثلاً إليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العاده على تقسيم حاصل الزراعات وثمره الأشجار بين الشركاء.

وثالثاً: بالأصل فى عدم وجوب الإخراج على المالك قبل ذلك وإن طالب الفقير والساعي.

ورابعاً: بعض الروايات الوارده الداله عرفاً على ذلك، كروايه أبي مريم المتقدمه فى المسأله

الخامسه، وصحيحه سعد المتقدمه في المسأله الأولى: «إذا صرم وإذا خرص»[\(١\)](#).

أما دلالة الفقره الأولى فواضح، وأما دلالة الفقره الثانيه فإنك قد عرفت أن المراد بذلك معرفه المقدار، وهى تحصل بأحد الأمرين الصرم أو الخرص، وإلا لم يكن معنى للروايه كما لا يخفى.

ثم الظاهر وجوب المبادره العرفيه بعد الصرم، إذ هو المستفاد من النص والفتوى، فلا تجب المبادره الدقيه كما لا يجوز التأخير.

ولو أراد الساعي التأخير لم يجب على المالك إجابتة، لأن الأصل عدم لزوم تحمل مال الغير.

ص: ٧٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣ باب ١٢ في زكاه الغلات ح ١.

## مسألة ٧ جواز المقايسة للملك

(مسألة ٧): يجوز للملك المقايسة مع الساعي مع التراضى بينهما قبل الجذاذ.

{مسألة ٧: يجوز للملك المقايسة مع الساعي مع التراضى بينهما قبل الجذاذ} وذلك لأن الولاية بينهما، فإذا رضيا كفى في فراغ ذمه الملك، لكن ربما يقال بتقييد ذلك بالمصلحة للمصارف، وإلا لم يكن للساعي مثل هذا الحق، وهو في محله، إذ المنصرف من الأدله لزوم عمل الساعي المصلحة.

(مسألة ٨): يجوز للملك دفع الزكاه والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

{مسألة ٨: يجوز للملك دفع الزكاه والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته} أما بناءً على المشهور فتعلق الحق فيما إذا تعلق الحق ببدو الصلاح أو الاشتداد في الحب، وأما بناءً على غير المشهور فلصحه ذلك فيما إذا صدق الاسم، فإنه وقت تعلق الحق بناءً على هذا القول.

نعم يبقى الكلام قبل بدو الصلاح والاشتداد مطلقاً، وقبل التسمية على قول غير المشهور، فإنه ليس على الملك زكاه حتى يفعل ذلك وإنما يكون تبرعاً غير زكاه، فإن قبل الساعي وكان مصلحه في ذلك وإلا ففيه نظر.

ثم لو قبل الساعي مع المصلحه في صوره عدم تعلق الوجوب فلا دليل على لزوم وفاء كل من الملك والساعي بهذه القسمه بعد تعلق الحق، فإنه ليس بأكثر من وعد، حتى أنهما لو شرطاً ذلك ضمن عقد لازم أو ما أشبه لم يكن دليلاً على انحصر الزكاه في ذلك المعين، إذ هو من قبيل أن يخالف أن يعطى من هذا الموضع، فإن تركه حنث لا أنه يجب عدم إعطاء الحق الزكوي فيما إذا أعطاه من غيره، فتأمل.

(مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقادين من أي جنس كان.

{مسألة ٩: يجوز} للملك {دفع القيمة} في زكاه الغلات {حتى من غير النقادين من أي جنس كان} أما الدفع من النقادين فلا ينبغي إلى إشكال فيه، سواء من الساعي أو الفقير أم لا، لإطلاق معاند الإجماعات والنصوص، ك صحيح محمد بن خالد البرقي: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرج من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيما تيسر يخرج»<sup>(١)</sup>. وغيره.

وبه يحمل ما دل على الخلاف على بعض المحامل، كالمروى عن دعائم الإسلام: «إن علياً (عليه السلام) أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر»<sup>(٢)</sup>، وما دل على جوا إعطاء النقادين حاكماً على ما دل على كون الحق في نفس المال المقتضي للزوم التراضي في صوره إراده غير العين.

وأما الدفع من غيرهما فقد قالوا بالجواز، واستدلوا لذلك بإطلاق معاند الإجماعات وبالنصوص، كإطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيح السابق: «أيما تيسر يخرج»، والمروى عن قرب الإسناد قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم، فقال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

لكن لا إشكال في الحكم في صوره رضى الفقير والساعي، أما دون

ص ٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ باب ١٤ في زكاه الذهب والفضة ح ١.

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٣ في زكاه المواشي.

٣- قرب الإسناد: ص ٢٤.

بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

رضاهما فيه نظر، للشك في إطلاق الإجماعات لمثل هذا الموضع، ولذا أشكل في المستند ومحكمي الذخيرة في ذلك، وهو في موضعه، للانصراف في كلماتهم إلى النقادين، والأخبار لا دلاله فيها، فإن قوله (عليه السلام) في الصحيحه ظاهر في أن «أيماء» يراد به من الأصل والنقد لا مطلقاً، كما أن المروي بعد الغض عما فيه من الإشكال، لاحتمال أنه أعطاهم المال ثم أراد الاشتراء فتأمل، ليس له إطلاق يشمل هذا العموم الذي وقع في كلام المصنف، فهل يشمل هذا ما لو أعطى فحماً في فصل الصيف لمن لا يمكن من إيقائه ولا يبعه؟ حتى أنه لو قيل بالتعذر لزم عدم الخروج عن حدود المفهوم عرفاً كالثياب والطعام، وفي صوره الخيرية بل في صوره عدم العلم بعدم رضا الفقير. وقد تقدم الكلام في المسألة الخامسة من فصل زكاه الأنعام، فراجع.

ومما ذكر يعرف الكلام حول قوله: {بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير}.

وعلى ما ذكره المصنف يجوز أن يدفع إليه خدمه عبده أو أمته أو يتولى خياته ثوبه أو كنس بيته ولو بدون رضاه، بأن تكون خدمته أو خدمه عبده عوضاً عن الزكاه، ولا يظن أن يلتزم به من أحد أو يفهم من إطلاق النص والفتوى.

(مسألة ١٠): لا تكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكي الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

{مسألة ١٠: لا- تكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً} سواء بقيت أعيانها أو قيمتها، بشرط أن لا يكون على نفس القيمة الزكاه كالنقددين {إذا زكي الحنطة} مثلاً {ثم احتكرها} حراماً أو حلالاً {سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل دعاوى الإجماع عن الخلاف والمدارك والجواهر والمستند والبيان وغيرها متواتره، بل عن المعتبر اتفاق علماء الخاصه والعامه عدا الحسن البصري على ذلك.

ويدل عليه مضافاً إلى الأصل والإجماع وظاهر أدله الزكاه حيث إن الأمر بالطبيعة لا يفهم منه أزيد من مره إلا بالقرين، جمله من النصوص، ك الصحيح زراره وعييد ابنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما رجل كان له حرت أو ثمرة فصدقها فليس عليه في شيء، وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول ماله فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإن لا فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه صدقة العشر، فإذا أداها مره واحده فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده»[\(١\)](#).

وخبر الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)

ص: ٧٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣ باب ١١ في زكاه الغلات ح ١.

قال: قال رسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس في التمر زكاه إلا مره واحدة»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لا إشكال في أنه إذا حوله زكويًا وجب عليه الزكاه بشرطه، كما يدل عليه ما تقدم.

وخبر الجعفريات: إن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل باع ثمرة بمال؟ قال: «ليس فيه زكاه إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائه ألف حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى إطلاق الأدلة الدالة على الزكاه في الأنعام والنقددين.

ثم إنه لا فرق في عدم وجوب الزكاه في الباقى من الغله بين أن يبقى عينها أو بدلها من سائر الغلات، كما لو صالح الساعي عن زكاه الغله ثم أبدلها بغلة أخرى لا زكاه فيها، لعدم جمع الشرائط، ومالكها قد أدى زكاتها، أما إذا كان في الغله الثانية زكاه فقرار الضمان على مالكها الأول، وإن كان ربما يأخذها الساعي ممن وجد الغله بيده، على تفصيل تقدم الكلام فيه في الجملة.

كما أنه لا فرق بين أن تبقى الغله في ملكه أو تنتقل إلى غيره بالإرث ونحوه، لأنه إن كان الانتقال قبل الوجوب وجبت على المنتقل إليه إن كان جامعاً لشرائط، وإن كان الانتقال بعد الوجوب وجبت على المنتقل عنه.

ولوشك في أن حالة التعلق كانت في ملك أيهما رجع إلى المسألة المشهورة في العلم بتاريخ أحدهما والجهل بتاريخ الآخر، أو الجهل بتاريخهما، كما فصل في كثير من الأبواب<sup>(٣)</sup>.

ص: ٧٩

١- الجعفريات: ص ٥٥.

٢- الجعفريات: ص ٥٤.

٣- إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الزكاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

(مسألة ١١): مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العُشر فيما سقى بالماء الجاري أو بمص عروقه من الأرض

{مسألة ١١: مقدار الزكاه الواجب إخراجه في الغلات هو العُشر فيما سقى بالماء الجاري أو بمص عروقه من الأرض} بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر عند قول الشرائع: كلما سقى سِيحاً أو بَعْلاً أو عذياً ففيه العُشر، الإجماع بقسميه عليه، بل في المعتبر نسبة إلى إجماع العلماء، بل في محكم كشف الالتباس إجماع المسلمين.

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

ك صحيح زراره وبكير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في الزكاه ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح فيه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين، أو بعل فيه العُشر كاملاً»[\(١\)](#).

و صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزيتون ما بلغ خمسة أوساق، واللوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع ففيه العُشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والتوضح فيه نصف

ص: ٨٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنه

العاشر، وما سقت السماء أو السيف، أو كان بعلاً فيه العشر تماماً[\(١\)](#).

وصححه الثالث، عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً: «إذا كان يعالج بالرشاء أو النضح والدلاء فيه نصف العشر، وإن كان يسكنى  
بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء فيه العشر تماماً[\(٢\)](#).

وصحح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «في الصدقه فيما سقت السماء والأنهار وإذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر، وما  
سقت السواقى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر»[\(٣\)](#).

وصحح حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث: «إذا أخرج الله منها ما أخرج يداً فأخرج منه  
العاشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحاً، ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواصح»[\(٤\)](#). إلى غيرها من الروايات.

{كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً} كالحنطة والشعير، بل الحكم كذلك استحباباً في غير الأربعه، لإطلاق الأدله.

وقوله: {في بعض الأمكنه} قيد للجميع، إذ بعض الأمكنه الأخرى ليس

ص: ٨١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ٨.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات ح ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥ الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات ح ٣.

ونصف العشر فيما سقى بالدلوج والرشاء والنواضخ والدوالي ونحوها من العلاجات

الأمر كذلك، بل تسقى المذكورات بما يأتي.

ومما تقدم من النص والفتوى يعلم وجه قوله: {ونصف العشر فيما سقى بالدلوج والرشاء والنواضخ والدوالي ونحوها من العلاجات} قال في الجواهر تبعاً لغيره، وتبعه المستمسك وغيره: ظاهر النصوص كالفتاوى ما صرحت به بعضهم من أن المدار في وجوب العشر احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آله من دولاب ونحوه وعدمه، وأنه لا عبره بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهر والسوقى وإن كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع إياه.

ثم السيج: عباره عن الجريان على وجه الأرض من سيل، أو سفح جبل، أو ما أشبهه.

والبعل: ما يشرب بعروقه، لأن الماء قريب سطح الأرض.

والعندي: ما سقته السماء.

والدوالي: جمع دالية، وهي الناعوره التي يدربيها الحمار أو الفرس أو البقر أو غيرها.

والنواضخ: جمع ناضخ وهو البعير يسقى به.

والرشا: الحبل، حيث يربط به دلو فيسقى به من البئر ونحوها.

والغرب: بالغين والباء، وزان فرس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور.

والسوقى: جمع ساقيه، وهي الناقة التي يسقى بها.

هذا وقد اختلفوا

في الميزان للعشر ونصف العشر، فقد عرفت كلام الجواهر، وعن المنتهى جعل المعيار احتياج السقى إلى المؤنة وعدمه، وأن عليه فقهاء الإسلام، وعن المناهل ظاهراً لهم الاتفاق على كون الضابط احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه.

### - سؤال مشهور

وأشكُل في الكل الفقيه الهمданى، قال: إن المراد بها على الظاهر هو بيان إنما ناطه العذر بجري الماء ووصوله إلى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله بعد جعله معداً للجري على تلك المزرعة ولو بسد سبيله المتعارف الموجب لترقيته واستعلائه عليها وإعداد المحل لوصول الماء إليه وإصلاح مجراه وإزاله موانعه وسد ثغوره وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في تحقق الإيصال وحصول السقى مما يتوقف في العادة على المؤنة والعلاج، ويمتنع حصول السقى بدونه، وإنما نصف العشر بعدم كون وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بالله من دولاب وشبهه. انتهى.

وفيه: بالإضافة إلى أنه لم يعالج موارد الشبهة، ولذا جعل هو (رحمه الله) كما يأتي، موارد للشبهة، وإذا لم يعالج التعريف موارد الشبهة كان حاله حال التعاريف السابقة، إن كلاً من تهيئة الدوالى وتهيئة النهر والساقيه تهيئة، والمفروض أن كلَّيهما بحاجة إلى مؤنة متساوية فلا يكون العريف حاجزاً بين القسمين.

ولعل الأولى أن يقال: إن ما كان من المذكور في النصوص أو شبيهاً عرفاً بأحد الطرفين كان حكمه ما ذكر من العذر أو نصفه، وما لم يكن مذكوراً ولا شبيهاً عرفاً بأحد هما حتى لا يشك العرف في لحوقه بهذا أو ذاك

يلزم فيه إجراء أصل البراءه من الزائد، لا الاحتياط ولا قاعده العدل، لأن البراءه مقدمه عليهم كما لا يخفى.

ثم إنه إذا شك في لحقوق فرد بهذا أو ذاك، كالأمطار الاصطناعية في الحال الحاضر والمضخات وأنابيب الماء، حيث إنها تشبه الداليه والناعور من جهة الاحتياج إلى الآله والمصرف والسيع ونحوه من ناحيه أن التعديل والتهيئة كافيه لجريان الماء، وحيث لا عرف يدل على الإلحاد بأى منهما، أو العرف مختلف أجرى أصل البراءه من الزائد من نصف العشر.

وفصل الفقيه الهمданى في بعض الأمثله، كما إذا حصر ماء البئر بوضع شيء ثقيل عليه وأنبوبه في وسطه بحيث أثر الثقل في فوران ماء البئر من الأنبوه وجريه على الأرض قال: الأوجه أن يفصل بينما لو كان إحداث هذا العلاج موجباً لجري مائتها على وجه الأرض دائمأً من غير حاجه إلى إعمال عمل آخر حال السقى، وبين ما إذا لم يكن كذلك بأن كان خروج الماء منها لدى السقى محتاجاً إلى استعمال معالجات آخر كتحريك الأنبوه أو النفع فيها وشبهه، فليتحقق الأول بالأول والثانى بالثانى، انتهى.

وفيه: إن التفصيل متوقف على إلحاق العرف بأن يراه عرفاً كأحد هما، وهذا غير ظاهر، فهل حركه يده الأنبوه في دقيقة مثلاً يوجب الفرق.

ثم في المقام سؤال مشهور، وهو أن الزكاه إذا كانت لا تجب إلا بعد إخراج المؤن، فأى فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت، حتى وجب في أحدهما العشر وفي الآخر نصفه، وقد أجيب عن ذلك بأمور:

ولو سقى بالأمرین فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرین

مثل ما عن الشهيد في البيان: من إسقاط مؤنه السقى لأجل نصف العشر دون ما عداه.

ومثل ما ذكره الجواهر: بأن استعمال الإجراء على السقى والحنطه وأشباه ذلك كلفه متعلقه بالمالك زائد على بذل الأجره فناسبها التخفيف عن المالك، وبأن تقديم المؤنه من الكلفه، فلهذا وجب نصف العشر، وبأن الغالب في ذلك الرمان علاجهم بأنفسهم، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤن فناسب إرافق الشارع بهم بنصف العشر.

أقول: بعد المناقشه في بعض هذه الأجوبيه، والإشكال في جواب الشهيد يمكن أن يعل ذلك بأن الشارع لاحظ العمل فاحترمه، فإذا كان عمل خفف، وإذا لم يكن عمل لم يخفف، فليس الأمر دائراً مدار قله ما يحصله المالك وكثرته فقط، بل ومدار العمل أيضاً والله العالم.

{ولو سقى بالأمرین} أي ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وإن كان لكل أنواع متعدده، مثل السجح والبعل في جانب، والدوالي والغرب في ناحيه.

{مع صدق الاشتراك} بأن صدق عرفاً أن الأمرین اشتراك في سقيه {في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرین} أي إن العرف يرون صدق أحدهما، لأن الغالب في العرف صدق أحدهما بحيث يكون الآخر أيضاً صادقاً، لكن صدقه غير غالب في العرف.

{فالحكم تابع لما غالب} والحكم في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف بل دعاوى الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك حسنة معاویه بن شریح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالی ثم يزيد الماء وتسقى سیحاً؟ فقال (عليه السلام): إن ذا يكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالی، ثم يزيد الماء فتسقى السقیه والسقیتین سیحاً؟ قال (عليه السلام): وكم تسقى السقیه والسقیتین سیحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلاً، أو أربعين ليلاً، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، أو سبعة أشهر، قال (عليه السلام): نصف العشر (١).

ثم إنهم اختلفوا في المسألة في مقامين:

الأول: في أنه هل المعيار في الإلحاد بأحد من السیح أو الدوالي الأكثرية العرفية، بأن كان التفاوت بينهما بمقدار يعتد به عرفاً، بحيث لو سئل من أنه هل يسقى هذا الزرع بالدوالی أو سیحاً قيل بهما، لكن السیح أغلب مثلاً، وهذا هو الظاهر من المشهور، بل نسب إليهم الإجماع على ذلك، أو أن المعيار الغلبة الملحوظ للنادر بالمعلوم، بأن يكون غير الأكثـر بمقدار لا يعتد به عرفاً، كالسقی والسقیتین بالنسبة إلى الزرع المحتاج إلى

ص: ٨٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٨ الباب ٦ من أبواب زکاه الغلات ح ١.

سيقات كثيرة مما لا يمنعه عرفاً عن إطلاق اتصاف سقيه بكونه بما هو الغالب فيه، وهذا هو الذى اختاره الجواهر ونجاه العابد، وحمل الأكثرية الواقعه فى كلماتهم على الأكثرية المنافيه لهذا الصدق بإراده الكثيرة الملحقه للنادر بالمعذوم، وتبعه المصنف هنا، ومال إليه الفقيه الهمданى فقال: هو فى حد ذاته وحيه، ولكن تنزيل كلمات الأصحاب عليه فى غايه البعد.

وبهذا تبين أنه لا- قول ثالث فى المسأله، بأن يكون المراد بالأ-كثريه المعترف فى المقام مطلقاها، أى الأكثرية الحقيقية الحاصلة حتى بزياده واحده مثلث فلو كان السقى بأحدهما عشرين، وبالآخر واحداً وعشرين، كان الحكم تابعاً لما يسوقى به واحد وعشرون.

وحيث كان المحتمل فى المسأله هما الاحتمالان الأولان فقط، فال مهم أن يرى ماذا يستفاد من الحسنة التى هي عمده دليل المسأله.

والظاهر أن المستفاد منها هو قول المشهور، إذ القطعه الثانية من الحسنة تدل على أن الحكم تابع للغالب، وإن كان طرف الغالب، أى المغلوب ليس نادراً، فإن الإمام لم يعن بأربعين ليله فى قبال ستة أشهر.

ومن الواضح أن أربعين ليله ليس نادراً كالمعدوم فى قبال ستة أشهر، فإن النسبة بينهما يقرب من الخمس، ومن الواضح أن الخمس ليس نادراً ملحاً بالمعذوم، وإذا ظهر مفاد كلام الإمام (عليه السلام) فى القطعه الثانية يظهر مفاده فى القطعه الأولى، وهو أن ما ليس كذلك فالحكم نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، وإنما قلبنا الأمر، أى أخذنا مفاد القطعه الثانية من كلامه (عليه السلام) أولاً

لأن القطعه الثانيه لا إجمال فيها، ومقتضى القاعده حمل ما فيه الإجمال على ما لا إجمال فيه لا العكس.

وعليه فالمعيار الغلبه بحيث يقال: إنه يسبق بالدوالي، أو بالسبع، أو بهما، فإن كانت غلبه عرفيه كان الحكم تابعاً لها، وإن لم تكن غلبه عرفيه كان الحكم التشريكي بالعشر ونصف العشر.

ومنه يعلم أن ما جعله المستمسك مقتضى الإنصاف، غير ظاهر الوجه.

ثم هل الاعتبار بالأكثريه — التي ذكروها في كلماتهم، بل عن الغنيه وظاهر التذكرة وغيرهما الإجماع على الاعتبار بالكثره — الأكثريه عدداً، كما عن مجمع البرهان والمدارك، بل نسب إلى ظاهر الأكثر.

أو زماناً، كما عن المتهى والمسالك وغيرهما.

أو نمواً، كما عن القواعد والتذكرة وغيرهما، بل عن حواشى القواعد إنه الأشهر.

أو نفعاً، كما ذهب إليه بعض؟ أقول:

استدل للأول: بأنه المنساق من النص والفتوى.

والثانى: بأنه الموجود فى النص.

والثالث: بما فى مصباح الفقيه بأنه لا اعتداد بعد السقيات من حيث هو ولا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسبق إلى الذهن من إطلاق قول القائل ما سقى بالسبعين ففيه كذا، وما سقى بالدوالي ففيه كذا، بل المنساق منه إراده السقى الذى يتقوم به تعيس الزرع وحياته وإلا فرب سقى لا فائد فيه للزرع، بل قد يكون مضراً، كما أنه قد لا يحتاج الزرع فى أوقات بروده الهواء مده شهر أو شهرين، فالعبره بالسقى المفید للزرع فى أوقات حاجته إليه.

ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكفي الأقل، والأحوط الأكثر.

أقول: ومنه يعلم وجه القول الرابع.

والأقرب ملاحظة الزمان مع احتياج الزرع، وإنما إذا كانت مدة بقاء الزرع ستة أشهر من حين الزرع إلى الحصاد وكان نصف المده يسقى بهذا، ونصفه يسقى بذلك، وكانت غلبه النفع والثمر لأحدهما فقط، لا شك في صدق أنه لا غالب بين الأمرين، مع أنه لو لوحظ النفع والنمو لكان اللازم إلغاء ما يستفاد من النص.

{ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما} المسيح أو الدوالي ولم يكن عرف بعد الفحص، ولا استصحاب {فيكفي الأقل} للأصاله البراءه من الزائد.

{والأحوط} استحباباً {الأكثر} وأقل منه احتياطاً النصف والنصف.

ثم إن العبره بالسقى ولو قبل خروج الزرع والثمر وما أشبه، لأنه المنصرف من الأدله لا حالهما فقط، لكن الظاهر أنه لا عبره بالماء لأجل عذوبه الأرض في الأراضي التي لا تصلح للزرع بعد سقيها الماء مده.

(مسئله ۱۲): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر في زياده الشمر، فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر.

{مسئله ۱۲: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى} أو ما أشبه مما يجعل الزكاه نصف العشر، {ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر في زياده الشمر} على ما ذكرناه من المعيار في المسئله السابعة من الأقوال الأربعه.

{فالظاهر وجوب العشر} وعلله في المستمسك بظهور السقى في خصوص السقى المحتاج إليه الزرع، فإن كان ذلك بالدوالى أو بغيرها جرى عليه حكمه.

{وكتذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر} أما إذا أثر في المقامين فالمعيار ما له الآخر، فإذا كان يسقى بالمطر، لكن حجب عنه وأعطى بالدوالى كان الحكم على النصف، وعكسه في عكسه، إذ الحكم تابع للموضوع المحقق، لا الموضوع تقديرًا.

ولو كان في محل يختلط المطر بالدوالى طول السنة، كما في بعض المواضع كثيرة الأمطار، كان كما تقدم في المسئله السابقة عند قوله: ولو شك في صدق، إلى آخره.

(مسئله \_ ١٣) : الأمطار العاديه فى أيام السنہ لا - تخرج ما يسوقى بالدوالى عن حكمه إلا - إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالى أصلًا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذ يتبعهما الحكم.

{مسئله \_ ١٣} : الأمطار العاديه فى أيام السنہ لا تخرج ما يسوقى بالدوالى عن حكمه } وذلك لما تقدم في المسألة الحاديه عشره من أن الاعتبار بالغلبه، وإنما فالغالب سقى الأمطار للمزارع وغيرها.

{إلا - إذا كانت بحيث لا - حاجه معها إلى الدوالى أصلًا} أي عدم الحاجه الفعليه لا الشائيه {أو كانت بحيث توجب صدق الشركه} بأن لا يكون لجانب غلبه، على ما تقدم.

{فحينئذ يتبعهما الحكم} ولو كان سنہ المطر كثيراً يغلب، وسنہ قليلاً يغلب الدوالى، ولم يعلم أن السنہ الماضيه من أيهما، فالأصل براءه الذمه من أكثر من نصف العشر.

(مسألة ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحه مثلاً عبثاً أو لغرض، فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه  
فالأقوى العشر

{مسألة ١٤}: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحه مثلاً عبثاً} بأن لم يقصد مالكيه الماء، وإن كان قد صد مالكيه الماء وزرع الآخر، فمقتضى القاعدة اشتراكتها في الحاصل، إذ هو حاصل عملهما ومالهما، وعلى كل نصف العشر إذا وصل حصته بقدر الزكاه فتأمل.

{أو لغرض} قد يكون بقصد الملك فالحال كالسابق، وقد يكون لا- بقصد الملك، وإن كان له غرض، كما إذا أراد تبريد المكان أو السباحة فيه بدون قصد ملكه، فإنه لا يملكه ويكون حاله حال المباح على ما تقدم {زرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه} لم يعلم وجه هذا القيد {فالأقوى العشر} بأنه لأجل أن المعيار تكلف السقي للزرع وعدمه، ولا تكلف هنا، لكن الأقوى نصف العشر، كما اختاره كشف الغطاء ونجاه العباد والمستمسك وبعض المعلقين، لأن الزرع كلف عملاً فيشتمله أدلة، حاله حال ما إذا أخرج بنفسه الماء عبثاً أو ما أشبه، ثم بدا له فزرع فإنه يصدق عليه أنه سقى بالدوالي أو بالغرب أو بالرشا، والقول بانصراف الأدلة إلى ما كان الإخراج لأجل الزرع، وهذا ليس كذلك فاللازم العشر لإطلاق أدلة، غير ظاهر الوجه، إذ لو كان انصراف فهو بدوى، نعم لا يبعد العذر إذا أخرج حيوان مثلاً الماء لنفسه أو عبثاً فإن حاله حال إذا أخرج الماء أمر طبيعي كزلزله، أو حجر رمى ببركان، أو عاصفة

وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي.

إذ أدله الدوالي ونحوها لا تشمله، ولا من جهه الانصراف {وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه} حيث إن الأقوى أن فيه نصف العشر على ما عرفت.

ومنه يعلم أنه لا وجه ظاهر لفرقه (رحمه الله) بقوله: {بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي} فزرع غيره، وعليه فالفرعان سيان.

(مسألة ١٥): إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاشه

{مسألة ١٥: إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاشه} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متكرره في كلمات الفقهاء.

ويدل عليه بالإضافة إلى أن حصه السلطان ليست ملكاً للزارع فما ليس ملكاً لا يكون عليه زكاه، متواتر الروايات.

ك صحيحه أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنهم قالوا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال (عليه السلام): «كل أرض دفعها إليك السلطان فيما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»<sup>(١)</sup>، وفي بعض النسخ «فتاجرته» بدل «فما حرثته».

وعن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده» إلى أن قال: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخير، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ٢.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر في حديث قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته؟ فقال (عليه السلام): «ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاه؟ قال: «لا»[\(٢\)](#).

فإن الظاهر منه أن ليس عليه في حصه السلطان الزكاه.

وفي الرضوى (عليه السلام): «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسه أو سق» إلى أن قال: «فإذا بلغ ذلك وحصل بعد [\(٣\)](#) خراج السلطان ومؤنه العماره والقرىه أخرج من العشر إن كان سقى بماء المطر، أو كان بعلا، وإن كان سقى بالدلاء فيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير»[\(٤\)](#).

وعن الصدوق في الفقيه: أنه عبر بهذه العباره[\(٥\)](#).

وفي مصباح الفقيه حکى عن الهدایه والمقنع والمقنعه أيضاً التعبير بنحو ما في الفقيه من استثناء خراج السلطان ومؤنه القرىه، وإذا علمنا أن هذه الثلاثه متون الأخبار كان ذكرهم دليلاً على المطلب.

ص: ٩٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

٣- في نسخه الرضوى «بغير» وفي نسخه الفقيه «بعد» .

٤- فقه الرضا: ص ٢٢ س ٣١.

٥- الفقيه: ج ٢ ص ١٨ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاه ح ٣٤.

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً

والظاهر أن المراد بمؤنه القرىه ما يعطيه مستأجر القرىه لصاحبها، بالإضافة إلى ما يعطيه للسلطان حيث إنه يستأجرها من صاحب القرىه، والمراد بالعماره المصارف التي يصرفها لأجل الزرع والنخل وغيرهما.

ومن الكلام في المقاصمه بالأدله التي ذكرناها لها ظهر وجه قول المصنف: {بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً} فقد يعطى السلطان الأرض لإنسان على أن يعطيه نصف الحاصل أو ثلثه أو ما أشبه، وقد يعطيه على أن يعطى السلطان مائه من الحنطه، أو مائه دينار، والأول مقاصمه، والآخر خراج، وذلك للمقام فإن الخراج والمقاصمه كالظرف والجار والجرور متى ذكر أحدهما شمل كليهما، ومتى ذكر أريد بكل واحد معنى غير الآخر، ولذا صرخ غير واحد من الأصحاب أن الخراج بحكم المقاصمه.

قال في محكى جامع المقاصد: المراد بحصه السلطان خراج الأرض أو قسمتها.

وقال في محكى الحدائق: المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجيه من نقد أو حصه من الحاصل، وإن سمي الأخير مقاصمه، بل ادعى الحدائق أنه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك.

وقال في المسالك: المراد بحصه السلطان ما يأخذه على الأرض عل وجه الخراج أو الأجره، ولو بالمقاصمه.

إلى غيرها من عباراتهم، بل ادعى على ذلك الإجماع المستفيض.

وفي مصباح الفقيه الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره المحققه، ومع ذلك فالمحكم عن التذكره أنه قال: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصه فالأقرب وجوب الزكاه في الجميع، ولعل وجهه أن الخراج دين على المتقبل، فيكون كما إذا كان مديوناً، حيث إن عليه كل زكاه ما خرج بخلاف المقاسمه، حيث إن المالك لا يملك بقدر حصه السلطان.

لكن لا- يخفى أنه كالشبهه بعد ما عرفت، حتى أن الجواهر قال: إن خروج الخراج ظاهر النص والفتوى، هذا بالإضافة إلى أن الخراج من المؤن والمؤنه خارجه على كل حال، وأنه ليس كل خراج كالدين، كما في الظالم الذي يأخذ اعتباطاً.

ومنه يعلم أنه لا- وجه لتأمل المستمسك، قال: لكن في الاعتماد على ذلك - كلماتهم - في دعوى كون استثناء الخراج إجماعياً، كاستثناء المقاسمه تأمل، كيف وقد خالفه التذكرة، إذ فيه: إن خلاف التذكرة لا يضر بالإجماع، ولذا ادعاه المستمسك مكرراً في بعض المسائل مع وجود مخالفين لا مخالف واحد.

ثم إنه لا خلاف ولا إشكال في عدم سقوط الزكاه بدفع الخراج، بل ظاهر جمله منهم وصريح آخرين الإجماع عليه، وما دل على السقوط لا بد وأن يؤول.

مثل خبر رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال (عليه السلام): «لا»<sup>(1)</sup>.

ص: ٩٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات ح ٢.

وخبر أبي كهمس، عنه (عليه السلام): «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه»[\(١\)](#).

وخبر سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) عما يخرج منه ما عليه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها»[\(٢\)](#).

وروايه ابن بكر: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاه إلا - على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)»[\(٣\)](#).

قال في الوسائل - بعد ذكر الرواية الأخيرة -: حمله الشيخ على عدم وجوب الزكاه على جميع ما خرج من الأرض، وإن كان يجب الزكاه على ما بقى في يده بعد المقاديم، ويمكن الحمل على كون الآخذ من الظالم فهو غصب لمال الإمام أو المسلمين ولا يملك العامل منه شيئاً، أو على كون القبالة بعد إدراك الغلة، أو على غير وجه المزارعه والمساقاه، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً، وقد حمل الشيخ قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاه»، على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاه لما يأتي [\(٤\)](#).

ص: ٩٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ٤.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ذيل ح ٤.

بل ما يأخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً

أقول: وقد تقدم توجيهه روايه ابن مسلم: سأله عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصته زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا»<sup>(١)</sup>.

بأن ظاهره الزكاه في حصه السلطان.

ويؤيده صدر روايه ابن بكير المتقدمه، فقد روی عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «في زكاه الأرض إذا قبلها النبي أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الرابع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاه إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاه على المتقبل»<sup>(٢)</sup>.

فإن اشترط فالزكاه عليهم، وليس على أهل الأرض إلخ، أو يحمل على التقىه لما حكى عن أبي حنيفة من القول بسقوطها، أو غير ذلك، وإن لم يقنع بأى من ذلك، فاللازم رد علمها إلى أهلها، للإجماع القطعى على وجوب الزكاه.

{بل ما يأخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً} وذلك لتعارف ذلك، فلو كانت عليه زكاه لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل عدم، بل لا يبعد ظهور الرضوى (عليه السلام) ومن عبر بمثل عبارته مما هو متون الأخبار في ذلك.

ولذا قال في محكم المسالك: لا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن المالك من منعه سراً أو جهراً، فلا يضمن حصه الفقراء من الزائد، وإن

ص: ٩٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ٤.

إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً

كان يظهر من مصباح الفقيه نوع تأمل في ذلك، فإنه لم يتعرض لتقرير ذلك عند نقله عباره المسالك، قال: ما ذكره من عدم استثناء الزائد لدى تمكنه من عدم الدفع إليه، وعدم ضمانه حصه الفقراء لدى الأخذ منه قهراً، مما لا ينبغي الاستشكال فيه، انتهى.

وصرح بالتأمل المستمسك كبعض المعلقين، إلا أن غالبيهم وافقوا المتن بالسكت عليه.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق بين أخذ السلطان الزائد ظلماً، أى بدون تقرير كما لو جعل الثالث ثم أخذ النصف ظلماً، وبين أخذ العامل، في عدم الزكاه في المقدار الزائد.

ولو انعكس بأن قرر الزائد فأخذ الأقل، أو أخذ العامل أقل، ففي ما لم يأخذه الزكاه.

نعم لا إشكال في أنه إذا كان السلطان عادلا لم يجز إرفاق العامل إذا لم يكن مخولاً من قبل السلطان في الإرفاق، فلا زكاه على المالك في القدر المرفق به من باب أنه مرتبط بالسلطان العادل، فاللازم على المالك إيصاله إليه.

ثم إن عدم الزكاه في ما يأخذه العامل أو السلطان ظلماً {إذا لم يتمكن} المالك {من الامتناع جهراً وسراً} جهراً بأن له قوه يمكنه بها من الامتناع علينا، وسراً بأن لا قوه له وإنما يتمكن من أن يخفى ما يوجب عدم تمكן السلطان من أخذ الزائد، مثلاً السلطان قرر الرابع، وعنه عشرون وسقاً، فإن أخفى

فلا يضمن حينئذ، ولا فرق في ذلك بين المأخذ من نفس الغله أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها

نصفه صار المأخذ بقدر المقرر، أما إذا لم يخف أخذ السلطان النصف ظلماً أى عشره أو ساق، وحينئذ يكون على المالك زكاه خمسه عشر وسقاً، عشره لبقائهما في يده وخمسه لأنه أمكن إخفاوها فلم يخفها، فهو تفريط في حق الفقراء واللازم تداركه.

{فلا يضمن حينئذ} حين أخذ السلطان أو عامله الزائد {ولا فرق في ذلك} في عدم زكاه المأخذ زائداً {بين المأخذ من نفس الغله أو من غيرها} لما عرفت من الدليل في أول المسألة، هذا بالإضافة إلى أن الأخذ لو كان من نفس الغله – بدون تقصير المالك – كان في حكم التلف والسرقة مما كان فيه الزكاه أيضاً، فلا يكلف المالك بإعطاء زكاته لأنها في العين.

{إذا كان الظلم عاماً} بأن كان العمال يظلمون كثيراً من الناس.

{وأما إذا كان شخصياً} كما إذا كان للعامل عداء مع هذا المالك الخاص ولذا أخذ منه زائداً {فالأحوط الضمان فيما أخذ} العامل {من غيرها} من غير الغله، وذلك لأنه كسرقه شخصيه لا يدخل في الأدله الداله على أنه لا ضمان للعامل بالنسبة إلى زكاه الخراج والمقاسم، أما إذا أخذ من نفسها فقد أخذ مال المالك والفقير معاً، ولا ضمان للمالك للأصل.

بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً، وإن كان الظلم عاماً، وأما إذا أخذ من نفس الغله قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على القراء أيضاً.

{بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً، وإن كان الظلم عاماً} لأن دخوله في النصوص السابقة محل إشكال كما عرفت.

{وأما إذا أخذ} العامل ونحوه {من نفس الغله قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على القراء أيضاً} لكن في المستمسك: وإن أخذ من غيرها لم يبعد إلهاقه بالمؤن التي لا فرق أيضاً في استثنائها لو تم بين العموم والخصوص، وسيأتي الكلام في استثنائها.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين السلطان الكافر والجائر والعادل، ولا فرق في الجائز بين الشيعه وغيرهم لإطلاق الدليل.

ولذا قال الفقيه الهمданى: إنه يشمل كل متغلب مسئول على جبايه الخراج والصدقات من غير التفات إلى مذهبه، كما يؤيد ذلك ما جرى عليه سيره المسلمين في عصر الرضا (عليه السلام) من المعاملة مع المأمون معاملة غيره من قد مضى قبله من سلاطين الجور المدعين للخلافة عن استحقاق، انتهى.

أقول: الظاهر من التاريخ أن المأمون إنما ظهر الميل إلى الشيعه احتيالاً. حيث كات الفئات القوية في العالم الإسلامي السنة وخليفتهم الأمين أخو المأمون، والشيعه بقيادة الأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، وهناك فئتان ضعيفتان هما الخوارج والأمويون، وحيث كانت هاتان الفئتان منفورةً منهما وهما ضعيفان أيضاً لم تصلحا لاستئثار المأمون إليهما، والسنن كانوا مع الأمين فكان لا بد له من الاستئثار إلى الشيعه صورياً حتى ينال الحكم، ولذا أظهر الولاء لهم وأجر

الإمام على ولاده العهد صورياً، وخلع شعار العباسين حتى إذا تغلب على أخيه الأمين رجع إلى ما كان من شعار العباسين وقتل الإمام (عليه السلام)، وقيل إنه قتل أيضاً فاطمه المعصومه (عليها السلام) بالسم، وكان ذلك قبل قتله للإمام (عليه السلام)، واستند إلى السنن كسائر الخلفاء من قبله.

نعم بعض العباسين تشيعوا حقيقه، لكن كان ذلك بعد زمن الأئمه (عليهم السلام) كالناصر، والله العالم.

وكيف كان، فاحتمال أن يراد بالسلطان الذى يدعى الخلافه بلحاظ أن زمن الروايات كانوا هم الحكماء غير وجيه، فإنه من قبيل جعل الفرد الخارجى مقيداً وهو خلاف القاعدة، ولو قيل بالانصراف فجوابه بعد تسليمه أنه بدوى، فإطلاق السلطان فى الروايات محكم، هذا خصوصاً وأن ذلك فيه مناط المؤنة حتى إذا لم نقل بالإطلاق، كما تقدم الإلماع إليه، ويأتى تفصيله.

ثم الظاهر أن حكم غير الشيعه فى حصه السلطان حكم الشيعه فى أنه لا زكاه عليه بالنسبة إلى حصه السلطان، فإذا استبصر أخرج زكاه حصته فقط، لأنها وضعها فى غير موضعها، كما فى الروايات، أما ما أعطاه للسلطان فلا.

ثم إنه لا فرق بين أن يأخذ السلطان العين أو البدل كالنقد، حيث لا زكاه على العين حينئذ، إذ العين كأنها مشتراء لا أنها زكويه على من عنده.

نعم إذا أخذ السلطان لا من الواجب زكاته بل من غيره، مثلاً كان عنده حنطة وأرز، فلم يجعل السلطان الزكاه إلا على الأرز، كان اللازم إعطاء زكاه كل حنطته، إذ لم يكن المأخذ من الأرز بدلاً، ولو أخذ السلطان العادل \_ أخذأ

اضطرارياً \_ أو الجائز من الأرض غير الخاجية كالموات وأرض الصلح والأنفال، فهل ليس فيه زكاه أيضاً، الظاهر ذلك، لأنه من المؤنه، بل قد يقال بشمول الأدله بنصها أو ملاكها لذلك.

قال الفقيه الهمданى: الظاهر أنه ملحق بحصه السلطان لجريان السيره من صدر الإسلام على المعامله مع الجائز معامله السلطان العادل فى ترتيب أثر الخراج على ما يأخذ بهذا العنوان ولو من غير الأرض الخاجيه، ولو منعنا هذه السيره أو صحتها، أى كشفها عن إمضاء المعصوم، وإن كان الغالب على الظن أن مراد الأصحاب بحصه السلطان فى فتاويفهم ومعاقد إجماعاتهم ما يعمه، انتهى.

والظاهر أنه إنما تكون الزكاه على ما بقى في يد الإنسان إذا وصل إلى حد النصاب، لأنه المنصرف من الأدله، بل هو الظاهر من عباره الرضوى (عليه السلام) وما أشبهه من كتب الفقه التي هي متون الروايات، فإذا لم يبق عنده بقدر النصاب فلا زكاه.

ثم السلطان إذا أخذ حصته وباوها لم يكن على المشتري الزكاه، وإن كان اللازم إخراجها على المشتري ممن في ماله زكاه إذا اشتراه وعلم أنه لم يزك، وذلك لأنه لا دليل على الزكاه في حصه السلطان.

(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها

{مسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها} وفافقاً للمشهور قدِيماً وحديثاً، شهره عظيمه، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه، وفي مفتاح الكرامه لو ادعى مدع الإجماع لكان في محله، خلافاً للمحكي عن الشیخ في الخلاف وموضع من المبسوط فقال بعدم الاستثناء، وإن كان نفس الشیخ في النهاية وموضع آخر من المبسوط قال بالاستثناء.

وكذا ذهب إلى عدم الاستثناء ابن سعيد في الجامع، والشهيد الثاني في فوائد القواعد، وتبعد المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق، بل عن جامع ابن سعيد أنه قال: والمؤنه على رب المال دون المساكين إجماعاً إلا عطاء.

أقول: لعل مراده إجماع فقهاء العامة، كما استظهر ذلك مفتاح الكرامه من إجماع الخلاف أيضاً، وقال الشیخ المرتضى: إن القول بعدم الاستثناء لا يخلو من قوه، ولكنه في ذيل كلامه نفى البعد عمما ذهب إليه المشهور، والفقیه الهمدانی تبع المشهور، وفي المستمسک الأقرب عدم استثناء المؤن السابقة، وأما المؤن اللاحقة فاستثناؤها لا يخلو من إشكال.

وكيف كان، فالأقرب قول المشهور، وقد استدل له بأمور لا يخلو بعضها عن إشكال:

الأول: أصاله عدم كون الزكاه على ما يساوى المؤن، وفيه: إنه لا يستقيم مع ظهور أدله غير المشهور على أن الزكاه على الكل كما سيأتي.

الثاني: لزوم الضرر والعسر والحرج وكلها منفيه. وفيه: إن وضع

الزكاه ضروري ولا عسر ولا حرج، ولو فرض في مكان ذلك خرج بدلليل خاص، فالدليل أخص من المدعى.

الثالث: نصوص استثناء حصه السلطان بالملائكة. وفيه: إنه لا ملائكة مقطوع به.

الرابع: ما دل على الخمس بعد المؤنه، والزكاه بدل منها حسب دلالة النصوص، فاللازم أن تكون الزكاه كذلك، لظهور أدله البديلة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في عدم الإخراج في المقام.

أما خروج مؤنه السنن في باب الخمس، فلا يضر بعد وجود الدليل في المقام على عدم خروج ذلك في باب الزكاه.

الخامس: إنه مقتضى أدله التشريكي، والإشكال فيه بأن مقتضى الشركه كون الخساره عليهمما بالنسبة.

السادس: إنه مقتضى عدم الزكاه على ما يأكله الماره منه، إذ لو كان عليه زكاه لزم بيانه فالمناط آت في كل المؤن

قال في الجواهر: وما عساه يظهر من خبر الريان، عن يونس أو غيره، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك بلغنى أنك كنت تفعل في غله عين زياد شيئاً، فأنا أحب أن أسمعه منك؟ قال: فقال: «نعم كنت آمر إذا أدركت الشمره أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوه، وكانت آمر في كل يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشره، كلما أكل عشره جاء عشره أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب

وَكَنْتَ آمِرًا لِجِيرَانِ الْضَّيْعَةِ كُلَّهُمْ، الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ وَالْمَرْيَضُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَهُ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِدَ فِي أَكْلِهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَدَّاً، فَإِذَا كَانَ الْجَذَادُ أَوْفَى الْقَوْمَ وَالْوُكَلَاءَ وَالرِّجَالَ أَجْرَتْهُمْ وَأَحْمَلَ الْبَاقِي إِلَى الْمَدِينَهُ، فَفَرَقَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْوَاتِ وَالْمَسْتَحِقِينَ الرَّاحْلَتِينَ وَالثَّلَاثَهُ وَالْأَقْلَلِ وَالْأَكْثَرِ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَحَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعْمَائِهِ دِينَارٍ، وَكَانَ غُلْتَهَا أَرْبَعَهُ آلَافَ دِينَارٍ.

أقول: بل ظاهر قوله (عليه السلام): «أَوْفَيتِ» إلخ، أنه بدون إعطاء زكاته.

ثم قال الجوادر: بل ربما يستفاد مما ورد من الإنفاق من البستين، ومن نصوص الماره، ونصوص الحفنه وغيرها، ولعله من جمله مؤنها.

السابع: قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ) (١)، وقوله سبحانه: (وَيَسِّئُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) (٢)، فإن عفو المال على ما عن الصاحح ما يفضل عن النفقه، وفي كلمات بعض – كما في مصباح الفقيه – ما يفضل عن مؤنه السنّه، فما يقابل المؤنه لا يسمى عفواً جزاً.

وفيه: اجمالي الآية، اللهم إلا أن يقال: بأن الآية مفسره بذلك.

فقد روى المشايخ الثلاثة، عن علي (عليه السلام) أنه قال لمصدقه: «إياك أن تضرب مسلماً، أو يهوداً، أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابه عمل في درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو» (٣).

ص: ١٠٧

---

١- سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

٢- سورة البقرة: الآية ٢١٩.

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٩٨ الباب ٢٩ في الزيادات في الزكاه ح ٩. الفقيه: ج ٢ ص ١٣ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاه ح ٩. الكافي: ج ٣ ص ٥٤٠ باب أدب المصدق ح ٨.

أما إشكال المستمسك عليه بأن موضوع الكلام مؤنه الزرع لا مؤنه المالك فغير ظاهر، إذ لو كان المراد بالغفو ما ذكر فيشمل مؤنه الزرع بلا إشكال.

الثامن: ما تقدم عن الرضوی (عليه السلام) وكتب يذکرون متون الروايات من قوله (عليه السلام): «إذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنه العماره والقریه أخرج منه العشر»<sup>(١)</sup>. وإشكال المستمسك بأن المراد من مؤنه العماره والقریه لا يخلو من إشكال، قد تقدم جوابه، نعم الفقه المذكور ليس بحجه في نفسه فيصلح مؤيداً.

التاسع: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في زكاه التمر والزبيب، قال: «يترك للحارس العدق والعدقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «ويترك للحارس أجراً معلوماً» كما في التهذيب<sup>(٣)</sup>، «ويعطي الحارس أجراً معلوماً» كما في الكافي<sup>(٤)</sup>، «ولا يترك للحارس أجراً معلوماً» كما في الوسائل، «ويترك من النخل معاً فاره وأم

ص: ١٠٨

١- فقه الرضا: ص ٢٢ س ٣٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣١ الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٦ الباب ٢٩ في الزيادات في الزكاه.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٥ باب الحصاد والجداد ح ٢.

جعور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعدقان والثلاثة لحفظه إياه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية العياشي، عن الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «ويترك للحارص أجرًا معلوماً، ويترك من النخل معاً فاره وأم جعور ولا يخرسان، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعدقان والثلاثة لنظره وحفظه له»<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذه النسخة أو الرواية أقرب إلى الاعتبار، لأن الخارص لا يبقى في البستان حتى الإدراك، فله الأجر، أما الحافظ فيبقى في البستان فله العذق، وحيث إن المتعارف حفظ إنسان واحد جمله من البستين فأجره موزع عليهم، فلا يقال: لا يكفي العذقان والثلاثة لنفقته.

هذا بالإضافة إلى أن سكانه في البستان، وحطبته وفواكهه وبقوله وماءه وما أشبه يكون مجاناً، والأعذاق تكون لسائر مصارفه.

ومنه يعلم عدم وجہ لإشكال المستمسك بأنه لا يظهر من الرواية كون المتروك للحارس من باب الأجره التي عينها له المالك، إذ قوله (عليه السلام): «لحفظه إياه» ظاهر في الأجره.

ورواية العياشي جعل للخارص والحارس أجرًا، كما عرفت وعدم ذكر سائر المؤن غير ضار بعد كون مساق الكلام في الروايات المذكورة للحارس والخارص وليس الكلام فيها لبيان الزكاه وما يتعلق بها، وهنا مؤيدان لا بأس

ص: ١٠٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣١ الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات ح ٤.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤.

بهم: أحدهما ذكره الفقيه الهمданى أن المشهور القائلين بالاستثناء لم يكن ذلك إلا لوصوله إليهم من الإمام (عليه السلام) لقضاء العاده باستحاله صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامه عن اجتهاد ورأى من غير مراجعه الإمام، قال: وعلى تقدير كونهم قائلين بعدم الاستثناء، كما عليه العامه امتنع عاده أن يشهر خلافه فى الأعصار المتأخره عنهم، تعويلا على الوجوه الضغيفه التى ذكروها فى مقابل إطلاق الأدله، بل إنما يعول المتأخرون على مثل هذه الأدله ويحدونه دليلا بعد أن وجدوا الحكم معروفاً فى المذهب، ولم يجدوا نصاً خاصاً يدل عليه.

والثانى: إنه لو كان الحاصل بقدر المؤنه لزم إعطاء زكاته، على قول غير المشهور، وذلك ينافي قوله (عليه السلام): «أمرت أن آخذ من أغنىكم وأضع فى فقرائكم»<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فقول المشهور هو المستفاد من الأدله، أما غير المشهور فقد استدلوا بأمور:

الأول: قوله (عليه السلام): «ما كان يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح فيه نصف العشر، وما سقت السماء أو المسيح أو كان بعلا فيه العشر تماماً»<sup>(٢)</sup>، حيث إن لفظ (ما) من صيغ العموم فيتناول ما قبل المؤنه وغيره، كذا استدل في المدارك وغيره.

ص: ١١٠

---

١- المستدرك: ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٤.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

وفيه: إن أدله المؤنه كأدله سائر الشرائط مقيده لهذه الأخبار، هذا إن سلم الإطلاق في هذه الأخبار ولم يقل أنها مسوقة لبيان مقدار الصدقة الواجبه في الغلات دون شرائط وجوبها.

وفرق الفقيه الهمданى بين مثل الأخبار السابقه، ومثل ما وقع فيه التصرير ببيان موضوع الحكم واعتبار بلوغ النصاب فيه، من مثل قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزيتون ما بلغ خمسه أو سق ففيه العشر، وما كان يسقى بالرشا والدوالى والنواضح فيه نصف العشر»<sup>(١)</sup>، فإنكار ظهوره في سبيه بلوغ النصاب لثبوت العشر ونصف العشر فيما أنبتبته الأرض الذى هو اسم لجميعه لا للزائد عن مؤنته، مجازه.

وفيه: إنه لم يظهر الفرق بعد الانصراف إلى ما أخرج عنه المؤنه، فهو مثل قول الحاكم من كان له ألف دينار فخذ منه عشره، فإنه منصرف عن له ألف لكنه مديون عشره لدكانه، مما بلغ خمسه أو سق حاله حال «فيمما سقت السماء العشر».

الثانى: إنه لا يخرج في الأئماع والنقدin المصادر، فكذلك في الغلات، وفيه: إنه قياس، فمن أين العلم بالمناط.

الثالث: صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال (عليه السلام): «كل أرض دفعها إليك السلطان بما حرثه فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع

ص: ١١١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ٥.

ما أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»<sup>(١)</sup>، بتقريب أنها لم تستثن المؤن مع أنها بقصد الاستثناء، حيث استثنى حصه السلطان.

وفيه: إنها لا صراحه فيها، فهل يقال للأعذق التي جعلت للحارس أو للخارص، أو مقدار الحنطة التي جعلت للزارع ما يحصل في يدك؟ وإذا كان هذه مستثنى كان سائر المؤن كذلك لعدم القول بالفصل، وإنما استثنى فقط حصه السلطان لأنها تخرج مما يحصل في اليد.

أما الأعذق ونحوها، فلا يحصل في اليد أصلاً، فهو كما إذا قيل للشريك الواقف على الدكان ما حصلت منه فهو بينك وبين شريكك، حيث (ما حصلت) لا يشمل الأجره التي تعطى للصانع ونحوها.

الرابع: روایه علی بن شجاع النیسابوری، إنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيغته مائة كر مما يزكي فأخذ منه العشر عشره أكبر، وذهب منه بسبب عمارة الضيغه ثلاثون كرًا، ويقى في يده ستون، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع (عليه السلام): «لي منه الخمس ما يفضل من مؤنته»<sup>(٢)</sup>.

قال الفقيه الهمданى فى تقريب الاستدلال: فإنها صريحة فىأخذ العشر من

ص: ١١٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات ح ٢.

من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة

جميع ما حصل من الأرض، وأن المؤنة خرجت بعد ذلك، وهو وإن كان في كلام السائل إلا أن الإمام (عليه السلام) قرره على ذلك ولم ينكره، وتقريره حجه.

وفيه أولاً: إنها مجمله لا صريحة، فإن قوله: «مائه كر مما يزكي» محتمل لكونه قبل المؤنة أو بعدها مثل قوله: (ربح الدكان مما يقسم) حيث يحتمل أن يكون المراد بعد أجر الصانع ونحوه إن لم نقل بظهوره في أنه بعد المؤنة.

وثانياً: ما ذكره الفقيه المذكور من أنأخذ بصيغه المجهول والأخذ السلطان وهم لا يعتبرون الزكاة بعد المؤنة، فلا يكشف سكوت الإمام عن ذلك على تقريره.

ثم إنهم استدلوا على ذلك ببعض الوجوه الضعيفه التي تشبه الاستحسان، فلا داعي لنقلها والجواب عنها.

وقد ظهر من أدله المشهور أن المؤن مطلقاً خارجه، {من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة} أما احتمال الفرق فهو أن المؤن السابقة مستثناء، إذ لم يتعذر الوجوب، أما المؤن اللاحقة فلا تستثنى، لأن الوجوب قد تعلق، فاللازم إعطاء العشر ونصف العشر من كل ما تعلق به الوجوب، فإذا استثنى المؤنة التي كانت بعد تعلق الوجوب كان اللازم عدم إعطاء العشر ونصفه، بل أقل منهما وهو خلاف قوله (عليه السلام): «فيه العشر ... ونصف العشر».

وفيه: إن ما دل على استثناء المؤنة مطلقاً خصوصاً مثل استثناء العذر،

كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط اعتباره قبله

حيث إنه ليس أجر الحارس من جهة حراسته قبل تعلق الوجوب، بل من جهة حراسته قبل التعلق وبعد التعلق.

ومنه يظهر وجه النظر في بعض التعليقات، وسيأتي كلام المستمسك والإيراد عليه.

{كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها} وهو الذي ذهب إليه غير واحد من المتقدمين والمتاخرين، بل نسب إلى المشهور كما في الجواهر وغيره.

{وإن كان الأحوط اعتباره قبله}، وقد أفتى بذلك غير واحد.

وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل بين ما سبق على الوجوب كالسوقى والحرث فيعتبر النصاب بعده، وما تأخر عنه كالجذاذ والحساب ونحوهما، فيعتبر قبله.

والقول الأول هو مقتضى القاعدة، لأن الأصل براءه الذمة عن الزكاه إذا كانت المؤنة مطلقاً قبل وبعد لا تدع مقدار النصاب.

ويؤيده عبارة الرضوى (عليه السلام) المتقدمه، فإنه بعد بيان مقدار النصاب قال: (إذا بلغ ذلك وحصل بغیر خراج السلطان ومؤنه العماره والقریه أخرج منه العشر)<sup>(١)</sup>، إلى آخره، فإن الظاهر أن قوله: «بعد» متعلق بالفعل الواقع قبله، أي حصل النصاب بعد الخراج والمؤنة، لا أن لفظ «بعد» متعلق بـ «أخرج»

ص: ١١٤

أى: إن الإخراج بعد، حتى يكون بلغ وحصل مطلقاً، وإن كان أقل من النصاب.

وقد استدل لذلك مصباح الفقيه بدليل آخر غير ظاهر الدلالة، ولذا رده وجعل المرجع الأصول العاملية فراجعه.

وقد تقدم أنه مثل الرضوى عباره الهدایه وغيرها، بل احتمل أنه من الروايه التي رواها الفقيه، عن عبد الله بن عجلان، حيث قال (عليه السلام): «أعطهم على الهجره فى الدين والفقه والعقل وليس على الحنطه»<sup>(١)</sup>، إلى آخر العباره التي تقدمت عن الرضوى.

وعلى أى حال، فكل المؤنه خارجه، فإذا بقى بعد الكل النصاب زكى، وإلا لم يزكى على سبيل الوجوب، وإن استحب زكاته إذا كان بقدر وسقين أو وسق، للروايات الداله على الزكاه حتى على الوسق المحموله على الاستحباب.

أما استدلال المستمسك لذلك بنحو يترك للحارس العذر ونحوه، فلم يعلم وجهه، إذ مثل هذا اللفظ لا يدل على أنه يلزم قدر النصاب بعد الترک في وجوب الزكاه، أو يكفى قدر النصاب مع العذر ونحوه في وجوب الزكاه.

أما القول الثاني: أى اعتبار النصاب قبل خروج المؤن، فقد استدل له بأن الدليل دل على لزوم الزكاه فيما إذا أخرجت الأرض خمسه أو سق، ولم يدل الدليل على لزوم أن يكون بعد المؤن خمسه أو سق، متنهى الأمر أن أدلله

ص: ١١٥

---

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٨ الباب ٥ في الأصناف التي يجب عليها الزكاه ح ٣٤.

خروج المؤن دلت على عدم وجود الزكاه في الأجزاء المقابلة للمؤن فتبقي الزكاه فيما عدا مقابل المؤن، وإن كان ما عدتها أقل من النصاب، فإذا أخرجت الأرض خمسه أو سق وصرف في المؤن وسقان كان عليه أن يعطي عشر أو نصف عشر ثلاثة أو سق الباقيه.

وفيه: ما ذكره الفقيه الهمданى وغيره من أن الدليل المذكور معارض بظهور قوله (عليه السلام): «ففيه العشر»، حيث إنه ظاهر فى إراده العشر من مجموع الخمسه أو سق لا في الجمله، أى عشر خصوص ما يبقى بعد المؤنه.

واستدل للقول بالتفصيل: بأن المؤن قبل الوجوب، حيث إنها خارجه كان اللازم أن يكون الخارج من الأرض خمسه أو سق زياده على المؤن، فإذا بلغت الحنطه مثلـ خمسه أو سق زائداً على المؤن وجبت الزكاه، حيث صار المال عند الوجوب مشتركاً بين المالك وأصحاب الزكاه، كانت المؤن بعد الوجوب عليهما معاً، كل بقدر حصته، فلا وجه لبقاء خمسه أو سق زائداً على إخراج المؤن التي يحتاجها المال الزكوى بعد الوجوب.

وإن شئت قلت: الوجوب تعلق بالخمسه زائداً على المؤن السابقة على الوجوب، فلا دليل على اعتبار النصاب بعد المؤن المتأخره عن الوجوب أيضاً.

وفيه: إنك قد عرفت سابقاً أن ظاهر الأدله اعتبار النصاب بعد أصل المؤن، وفي الرضوى شبه تصریح بذلك، كما تقدم، فلا وجه للتفصيل المذكور.

بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة.

والمراد بالمؤنه كلما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجره الفلاح والحارث والساقي وأجره الأرض إن كانت مستأجرة

{بل الأحوط عدم إخراج المؤن} مطلقاً {خصوصاً اللاحقة} فإذا صارت عنده خمسه أو سق أدى عشر الخمسه أو نصف عشرها، وإن كانت المؤن تستوعب قدر وسق مثلاً، ووجه خصوصيه اللاحقة، أن الوجوب قد تعلق قبل المؤن اللاحقة، فلا وجه للتنقيص من زكاه الخمسه الأوسم، لأجل مؤنه لزمت بعد الوجوب.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: كان المتعين أن يقول بدلـه (خصوصاً السابقـه) لإمكان القول باستثنـاء اللاحـقه دون السابقـه، أما عكسـه فليس بمحتمـل، انتهيـ. غير ظاهر الوجهـ.

{والمراد بالمؤنه} وإن لم يكن لفظها موجوداً إلا في كلام الفقهاء، وفي باب الخمس، حيث إنه بدل من الزكاه، مما تقتضي القاعدة استواءهما من هذه الجهة {كلما يحتاج إليه الزرع والشجر} وكان اللازم ذكر ما بعدهما مما يحتاج إليه الشمر {من أجره الفلاح} بالنسبة إلى قدر الشمر، وإلا فاجره الفلاح للأعم من ذلك، حيث إن مثل السعف والكرب وما أشبه أيضاً يكون في قباله شيء من الأجره أيضاً، فاللازم ملاحظة النسبة، وأن الأجره كم منها صارت في قبال الشمر، وكذلك بالنسبة إلى ما يأتى.

{والحارث والساقي وأجره الأرض إن كانت مستأجرة} أو شبه الاستئجار

وأجره مثلها إن كانت مغصوبه، وأجره الحفظ والحساب والجذاذ وتجفيف الشمره وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغيرها ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها

الصلح ونحوه.

{وأجره مثلها إن كانت مغصوبه} إذ هي من المؤنه، وإن لم يعطها الغاصب للمالك.

{وأجره الحفظ والحساب والجذاذ} والسم والسماد والرشوه للظالم ورسوم الزراعه وما أشبه من الضرائب، بل الظاهر أن من ذلك المصارييف التي تصرف لأجل الإثبات في المنازعات.

ولا يخفى أن اللازم استثناء قدر المستشى من المعا فاره وما أشبه، إذ ليست تلك من المزكي.

{وتجفيف الشمره وإصلاح موضع التشميس} أو إن كان التبييس بالنار ونحوها {وحفر النهر} مما يريد مؤنه، ولا فرق بين الصغير والكبير، ففرق المستمسك غير ظاهر الوجه.

{وغير ذلك} والظاهر أنه إذا كانت الأجره لحفر النهر أو لشراء الآلات كثيره وزعت على السنين، لأنه بقدر كل سنه تعد من المؤنه لتلك السن، مثلاً تراكتور قيمته عشره آلاف كل سنه يستهلك منه العشر، فاللازم إخراج ألف من كل سنه {كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك} الزارع {ونحوها} كما صرحت بذلك في المسالك وغيره.

ولو كانت سبب النقص مشتركةً بينها وبين غيرها وزع عليهمما بالنسبة.

ومما تقدم يعلم أن إشكال الفقيه الهمданى فى بسط بعض المؤن على السنين المتكرره بمقدار قابليتها للبقاء لا يخلو من إشكال.

{ولو كانت سبب النقص مشتركةً بينها وبين غيرها وزع عليهمما بالنسبة} ولو شك فى الصدق أو المصدق، فالمرجع القواعد العامة، مثل الاستصحاب إن كان، وإلا فسائر الأصول العملية، والله العالم.

(مسئله ۱۷): قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤن

{مسئله ۱۷}: قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه} من جهه عدم وجود شرط الزكاه، كما إذا اشتراه أو كان حاصل زرعه لكنه كان أقل من النصاب، أو كان كافراً حال الزرع مما ليس عليه زكاه إذا أسلم، لأن «الإسلام يجب ما قبله» أو ما أشبه ذلك.

{من المؤن} بلا- إشكال ولا- خلاف ممن تعرض للمسئله، وكذا الحال إذا تبرع بدله متبرع، حيث صار ملكاً له وعدّ من مؤنه الزكوي.

نعم إذا وهب له الزرع إنسان لم تخرج قيمه الحب من المؤن، إذ لم يصرف فيه شيء حتى يكون مؤنه، حاله حال ما إذا حرست الحراس مجاناً، أو جرى ماء النهر إليه بدون أن يكون له ثمن، إلى غير ذلك، حيث إن مثل تلك الأمور لا تعد مؤنه، فلا وجه للاستثناء.

لكن إذا كان واهب الزرع لم يزك و كان في الحب زكاه وجب عليه إخراج زكاته، ثم لم يذكر المصنف ما إذا كان الحب من المال الذي فيه الزكاه، فإن عليه زكاته فلا استثناء بالنسبة إليه.

ولا يخفى أنه لا تلازم بين قدر زكاه الزرع وقدر زكاه الحب، فإنه ربما كان الحكم فيه العشر أو بالعكس، فاللازم ملاحظة كل واحد منهمما حسب موازيته، لا جمعهما معاً إلا في مورد لا يكون فرق بين الجمع والتفريق.

ولو كان البذر من المورث ولم يعلم الوارث هل أنه تعلق به الزكاه أم لا؟ أو علم أنه تعلق به الزكاه، لكن لم يعل هل زكاه المورث؟ لم يكن على الوارث زكاته، لأصاله عدم تعلق الزكاه

والمناطق قيمه يوم تلفه وهو وقت الزرع.

بذمه المورث، وأصاله الصحة في ما علم أنه تعلقت به الزكاه ولم يعلم هل أداتها أم لا؟ وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب أن كل شيء من المورث من قضاء صلاته وصيامه وخمسه وحجه وزكاته وغير ذلك يشك فيه الوارث هو مجرى أصاله الصحة، وقد جرت على ذلك سيره المتشرعة.

{والمناطق قيمه يوم تلفه وهو وقت الزرع} لأن تلك القيمة خسرها المالك فهى التي تعد مؤنه، من غير فرق بين أن كانت قيمته قبل ذلك أقل ثم زادت وقت الزرع، أو أزيد ثم نقصت وقت الزرع.

ولو فرض كون الزرع بين بلدين تختلف القيمة فيما بينهما، مثلاً كانت في أحدهما عشرين، وفي الآخر عشرًا، لزم نصف الأمرين، أي خمسة عشر، لأنه مقتضى قاعده العدل بعد عدم وجود دليل على الترجيح أو التخيير.

لكن لا يخفى الإشكال في إطلاق كلام المصنف، فإنه إذا كان لابد من اشتراء الحنطة للزرع في الشتاء وكانت القيمة حينذاك أكثر من القيمة وقت الزرع، لم يكن وجه لاستثناء الأقل، إذ الذي يعد مؤنه هو الأكثر، حاله حال ما إذا اشتري الناعور بمائه ثم حدث التنزل في قيمته، فإنه يستثنى المائه، لأنه المؤنه التي صرفها عليه، وليس ذلك بمتزله ما إذا غبن، حيث لا يعد الزائد مؤنه عرفاً، وكذلك إذا تعمد إعطاء الزائد للبائع محاباه.

وعلى ما ذكرناه، فإذا كانت مؤنه طوليه والقيم تختلف، فإذا كان لا بد له من ذلك حسب الأعلى، وإلا حسب القيمة المتعارفه.

مثلاً تباع الحنطة في السوق بمائه، والشياه قيمتها مائه وعشرون إذا أراد اشتراها، فإنه إذا اشتري الشياه بمائه وعشرون، ثم اشتري بها الحنطة لم يحق له استثناء إلا - مائه، وعكسه لو انعكس، بأن كانت قيمة الشياه تسعين فاشترى الحب بمائه، فإنه لا حق له في استثناء مائه، فإن المؤنة حقيقة تسعين.

وحيث صار المناطق القيمة فلا - حق له في عين الحاصل إذا زادت قيمة عين الحاصل عن عين البذر. مثلاً كانت قيمة البذر مائه وعينه مائه رطل، ولما صار الحاصل زادت قيمته مائه رطل إلى مائه وخمسين درهماً، فإنه لا يحق له أن يأخذ مائه رطل بحجه أنه زرع مائه رطل، بل اللازم أن يأخذ ما قيمته مائه درهم، لأنه هو قدر المؤنة.

وكذا يصح العكس، فإذا كانت قيمة مائه رطل عند أخذ الحاصل خمسين درهماً، حق له أن يأخذ من الحاصل بقدر مائه درهم، لأنه هو قدر المؤنة.

نعم إذا تساوت القيمتان عند الزرع وأخذ الحاصل تخير بين أخذ القيمة أو البذر.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في بعض الكلمات فراجع البيان والمسالك للشهيدين والجواهر والمستمسك وغيرها، وفي بعض التعليقات، حيث جعلوا العبرة بالعين، لأن البذر من المثلثات، أو فصلوا بين أن يكون من ماله فالعين، وبين أن يكون اشتراه فالقيمة.

(مسألة ١٨): أجره العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجراً

{مسألة ١٨: أجره العامل من المؤن} فيما كانت بالقدر المتعارف أو أقل منه، أما إذا كانت أكثر، فإن كان اضطرار كان منها، وإلا لم يكن الزائد عن المتعارف منها، فإن الأدلة لا تشمل الزائد.

ولو غبته المالك فأعطاه أقل من حقه لم يكن التفاوت من المؤنة حيث إن المشتهر عندهم في باب الغبن أنه حرام، لا أنه موجب للضمان.

نعم لو علم العامل بعد الغبن ففسخ، كان لهأخذ التفاوت، ويحسب التفاوت حينئذ من المؤنة، ولو أخذ العامل أقل اختياراً لم يكن التفاوت من المؤنة.

{ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل} أي لون من العمل، ولو كان مهندساً زراعياً مثلاً، وذلك لعدم شمول الأدلة له.

{وكذا إذا عمل ولده أو زوجته} أو صديقه أو نحو ذلك {بلا أجراً} حيث لا يعد ذلك من المؤنة المشتملة لأدله الاستثناء، والفرق بين نفسه وبين هؤلاء أنه لا يصح لهأخذ الأجرة بخلافهم، إذ لا معنى لأنأخذ الإنسان الأجرة من نفسه عن مال نفسه.

وإن كان لهأخذ الأجرة من مال شريكه إذا كان مخولاً في التصرف في مال الشركه، لكن كون المقام مثل مال الشركه من كل ناحيه محل إشكال، وإن ورد في بعض الروايات: «إن الله شرك بين الأغنياء والفقراء».

نعم إذا صرف من الحاصل أو ديناً عليه في مأكله وملبسه وما أشبه، سواء

وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

قبل تعلق الوجوب أو بعده خرج عن المال باعتباره نقص، لا باعتبار أنه مؤنة، ولا يبعد أن يصح للحاكم الشرعي جعل أجره له ولو من نفس المال باعتبار أنه ولد الفقراء.

{وكذا إذا تبرع به أجنبي} حيث لا يحسب قدر عمله مؤنة، أما إذا غصب العامل أو أدوات العمل أو الماء أو ما أشبه خرج أجرتها أو ما يقابل قيمتها إذا عطب في العوامل ونحوها من المؤنة.

{وكذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له} لما تقدم في أجره نفسه.

وإن كان عمل بمجهول المالك من دون تملكه فيما يصح له التملك، ولا إجازة الحاكم الشرعي كان عليه إعطاء أجرتها أو قيمتها فيما عطبت إلى الحاكم الشرعي، وبذلك يكون من المؤنة.

## مسألة ١٩ \_ ثمن الزرع من المؤنة

(مسألة ١٩): لو اشتري الزرع فثمنه من المؤنة، وكذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

{مسألة ١٩: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤنة} قال في المسالك: ولو اشتري الزرع احتسب ثمنه وما يغره بعد ذلك دون ما سبق على ملكه.

أقول: إنما لا يغرس ثمن الغرامه السابقه إذا لم يؤخذ منه بالحق أو بالباطل، وإلا كان معدوداً من المؤنة.

ولا يخفى أن ثمن الزرع معدود من المؤنة إذا كان الحاصل كله زكويأً، أما إذا كان بعضه غير زكوي كالتبغ ونحوه وزع الثمن عليهما وكان ثمن الزكوي فقط من المؤنة.

{وكذا لو ضمن النخل والشجر} فإن أجره قدر الحاصل من المؤنة، فإذا ضمن النخل بمائه وكانت عشره منها في قبال السعف وما أشبهه، كان التسعون من المؤنة.

{بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر} وذلك لأنه ليس معدوداً من مؤن الحب والتمر والعتب.

{كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها} وعلل المستمسك ذلك بأنها من مؤن ملك الأرض والعوامل، فإن المال المبذول بإزاء العمل من المؤنة، والمال المبذول بإزاء العين ليس منها.

أقول: وهذا هو الذي يظهر من المسالك وغيره، حيث قالوا في تعريف المؤنة إنها ما يغرسها المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة.

وقال في مصباح الفقيه: إن التقييد في التكرر كل سنه لعله للاحتراز عن مثل حفر الآبار وكرى الأنهر ونحوها مما يعد عرفاً من أسباب عماره الأرض، فهى كثمن الأرض التي يشتريها لا يعد عرفاً من مؤنه أشخاص الزراعات الحاصله فيها، وإن كان لدى التحليل لم يقصد بأصل شراء الأرض أو إجراء النهر إلا الانتفاع بالزرع الحاصل كما لا يخفى على من راجع العرف، انتهى.

أقول: لكن مقتضى العرف أن الشمن كالأجره يقسم حسب السنين، مثلا النخل يبقى عشرين سنه، فإذا اشتري بعشرين ديناراً كان لكل سنه دينار، وكذلك العوامل، ولذا اعتاد الاقتصاديون جعل الحاصل موزعاً على العامل ورأس المال والمعلم.

أما فيما لا انتهاء له مثل الأرض فمقتضى القاعدة ملاحظة قدر الأجره في الإخراج من الحاصل.

وكأنه لما ذكرناه علق ابن العم على قوله: (العوامل) بقوله: بل يحسب من المؤن إذا اشتراها للزراعة كسائر الآلات<sup>(١)</sup>.

وقال السيد البروجردي: إن كان متمكناً من الزراعه بدون شرائها، أو

ص: ١٢٦

---

١- تعليقه السيد عبدالهادى الشيرازي: ص ١١٢ مسألة ١٩.

بقيت بعدها وافيه قيمتها بثمنها المسمى، وإلا فكون ثمنها كلاً أو بعضها منها لا يخلو من قوله ((١))، انتهى.

وإن كان فى جعل ابن العم كل الثمن على سنه كما يظهر منه، وفرق البروجردى بين المتمكن وغيره محل نظر.

ولوشك فالأصل البراءه، والاحتياط التصالح مع الحاكم.

ص: ١٢٧

---

١- البروجردى: ص ٩٢ في زكاه الغلات الأربع مسألة ٢٠.

(مسألة ٢٠): لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليهم إذا كانوا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

{مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره} سواء كان غير زكوى في نفسه، كالأرز مع الحنطه، أو لأجل فقد الشرائط، كما إذا كان شريkan في الحنطه لا تصل حصه أحدهما بقدر النصاب.

{فالمؤنة موزعة عليهم} لا توزيعاً بالنسبة، بل حسب الاحتياج، مثلاً إذا كانت الحنطه وحدها احتاجت إلى عشره دنانير من الماء، أما حيث كان بجوارها الأرز تشرب الحنطه بقدر عشرين ديناراً، حيث إن المالك مجبور بإعطاء الماء الزائد لأجل الأرز فلا تشرب عروق الحنطه من الأرض، وذلك لأنه لا وجه لجعل الزائد من العشرين ديناراً مسؤناً للحنطه، إذ هي مؤنة تحمله لا احتياجه، والمنصرف من كلماتهم في باب المؤنة هنا ومن النص والفتوى في باب الخمس المؤنة الاحتياجية، بل تعبيرهم بالشأن في باب الخمس دال على هذا أيضاً.

ثم إنه يشمل غير الزكوى مثل التبن والسعف وورق العنبر الذي يستعمل في الطعام وغير ذلك، كما ألمع إليه بعض المعلقين، وقد تقدم وجهه.

أما قول المصنف: {إذا كانوا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها} فكأنه لأن العرف لا يرى من المؤنة إلا إذا كان

قصد، وقد سبقة إلى ذلك المسالك وغيره قال: ولو كانا مقصودين ابتداءً وزع عليهما ما يقصد لهما، وانحصر أحدهما بما يقصد له، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحتسب من المؤن، انتهى.

وقد نقل عباره المسالك الجواهر ومصباح الفقيه، لكنهما لم يعلقا عليها بآيات أو نفي، كما أن المستمسك لم يشرح المتن، وأغلب المعلقين سكتوا على المتن باستثناء واحد منهم قال: إن فيه إشكالا.

والذى تقتضيه القاعدة أنه لا مدخل للقصد فى المقام، إذ المؤنه أمر واقعى لا قصدى فلا تكون بقصد الوفاق كما لا تتهدم بقصد الخلاف، فهل يفهم من عباره الرضوى فى المقام، أو من كلماتهم فى باب الخمس، أو من قوله (عليه السلام): «تنزل المعونه بقدر المؤنه» القصد أو الواقع؟.

وعليه فالمعيار فى كونه مؤنه أم لاـ سواء قصد أم لاـ ولذا يخرج منه ما إذا أخذه الظالم والحال أن المالك لم يكن يعلم بأن الظالم يأخذ، فكان خالياً عن التوجه والقصد إطلاقاً، إلى غير ذلك من المشابهات.

## مسألة ٢١ \_ الخراج الذى يأخذه السلطان

(مسألة ٢١): الخراج الذى يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوى وغيره.

{مسألة ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان} إذا كان على الزكوى فقط أخرج منه، وإن كان على غيره لم يخرج منه، وإن كان عليهما {أيضاً يوزع على الزكوى وغيره} كما يوزع سائر المؤن حسب ما تقدم، بلا خلاف ممن وجدت كلماتهم.

والظاهر أنه إذا كان على مجموع التبن والحنطة، أو السعف والتمر مثلاً، كان اللازم التوزيع، كما تقدم نحوه في سائر المؤن، فلا يؤخذ بإطلاق خراج السلطان في الرضوى وغيره دليلاً على أن كل الخراج يؤخذ من الحنطة.

ومثل السلطان في الحكم المذكور الغاصب الذي يأخذ بالقهر أو يعطيه الإنسان للمصانعه من جمهه زرعة.

(مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديده لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.

{مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديده} فالظاهر احتسابه على السنين بالتوزيع، لأن المؤنه عرفاً، ولا إطلاق عمارة القريه في الرضوى وغيره حتى يقال بأنه يحتمب للسنة الأولى.

فقول المصنف: {لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى} محل نظر {وإن كان الأحوط التوزيع على السنين} عند المصنف، إلا أن في الاحتياط المذكور نظراً، إذ الاحتياط متصادم في الجانبيين، ولذا قال المستمسك: في كونه الأحوط إشكال ظاهر، فإنه إذا كان مؤنه للسنة الأولى فقط تجب الزكاه في الثانية وإن لم يبلغ الحاصل النصاب في الثانية، والمعلقون بين ساكت على المتن، وبين جاعل الاحتياط لا يترك.

ثم إذا كان الثمر يحصل في السنة مرتين، فعلى ما اخترناه يوزع عليهما، أما على ما اختاره المصنف، فهل يجعل الجميع على الأول، أو على كليهما، باعتبار أنه ذكر السنة، لا المره.

أما إذا كان الثمر يحصل كل سنتين مره مثلا لضعف الأرض عن التربية، فالظاهر أن المصنف يرى كونها على المره الأولى إذ لا تكرر في كل سنة.

(مسألة ٢٣): إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها.

{مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا} على نحو الشبهة الحكمية ولم يحصل المجهد بعد الفحص على شيء كان من مورد التمسك بالعام فـ {لم يحسب منها} إذ لما لم يتيقن شمول المخصوص له كان من التمسك بالعام، وليس المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

أما إذا كانت الشبهة موضوعيه، كما إذا علم أن أجره العوامل من المؤمنه وقيمه الأرض المشتراء ليست منها، وشك في أن ما دفعه كان قيمه أو أجره وبعد الفحص يتمسك بالعام، ولا يستثنى المشكوك.

(مسألة ٢٤): حكم النخل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الشمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصابةً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثرة.

{مسألة ٢٤: حكم النخل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه في كلماتهم مستفيضة، بل عن التذكرة هو مما أجمع عليه المسلمون، ويقتضيه إطلاق الأدلة، ومن المتعارف منذ القديم بالنسبة إلى الملائكة ذلك.

{فيضم الشمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد} لما في النص والفتوى من ذكر العام.

{وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر} بل وإن كان بعضها في طرف من الكره، وبعضها في طرف آخر مما ليه أحدهما نهار الآخر وبالعكس.

{وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصابةً أخذ منه} ولا ينتظر بلوغ الآخر، إذ الظاهر من أدله الزكاه لزوم الفوريه العرفيه، فلا وجه لانتظار الآخر مما يوجب عدم الفور بالنسبة إلى الأول.

{ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثرة} كما ذكره الشرائع وغيره، إذ لا يعتبر النصاب في الثاني بعد تحقق النصاب في الأول، بل الظاهر أنه يصح الإعطاء من الأول الأقل من النصاب إذا صار واجباً عليهم بالإدراك، وإنما كان القطف

وإن كان الذى أدرك أولاًـ أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول لأنهما شمره سنه واحده

للثانى بعد مده لحصول الشرائط، لكن الظاهر أنه لا يجب التعجيل للأصل بعد عدم وجود دليل على مثل هذا التعجيل.

{وإن كان الذى أدرك أولاًـ أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع} فإنه إذا أعطى ولم يتعلق الوجوب بعد لم يكن زكاه، فإنه أتلفه الآخذ ولم يعلم لم يحق له بعد ذلك احتسابه، وإن لم يتلفه احتسبه عند الإدراك، وإن أتلفه وقد علم كان ضامناً فصح له احتسابه حين الإدراك.

{وكذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول لأنهما شمره سنه واحده} وهذا هو الذى ذهب إليه الأكثر، ونسب إلى الأشهر، بل عن المصابيح أنه المشهور، لكن عن المبسوط والوسائله عدم الضم.

والأول: مقتضى القاعدة، إذ ظاهر الأدله فى باب الغلات والأنعام والنقدin وكذلك الأدله فى باب الخمس اعتبار السنـه، وقد أرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدقه بعد أن أعلن الوجوب بسنـه، بل هذا هو المنصرف من الأمور المالية، حيث إن الاحتساب العام سنه، وأى فرق بين ثمرتين فى وقتين لبستانين، وثمرتين لبستان فى وقتين.

لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

ومنه يعلم أن إشكال الجوادر في المسألة بأن أهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهم غير ظاهر، ولذا أشكل عليه مصباح الفقيه بأنه لا مدخلية لصدق وحده المال وتعدده عرفاً في هذا الباب، وإن فصدق التعدد على ثمرة نخلين أحدهما بالعراق والآخر بالحجاز، خصوصاً مع اختلاف صنفيهما أوضح من صدقه على ثمرة نخله واحده حاصله في زمانين.

وبذلك يظهر وجه النظر في قوله: {لكن لا- يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل} ولعل هذا هو وجه المبسوط والوسيلة والمتحقق، وإن كان يظهر منه نوع تردد، إلا أنه جعل الأشبه ما ذهب إليه المشهور.

ثم إن من الواضح أنه إنما يتحمل الجمع بينهما إذا كانوا لإنسان واحد، أما إذا ورث النخل ولدان مثلا، فجعله مهایا لكل منهم ستة أشهر، كان اللازم على كل واحد منها في زمانه، فإذا بلغ وجوب عليه ولا ينتظر الآخر.

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به

{مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه} على ما صرخ به جماعه كما في الجواهر، بل قيل إنه المعروف الذى ذهب إليه الشيخ فى أكثر كتبه والشهيدان والمحقق وغيرهم.

{ وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر } وإن أفتى به العلامه فى المنتهى.

{وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به} حيث إن الروايات نصت على التمر، فكفايه غيره عنه ولو الرطب على خلاف القاعدة.

أما المنتهى فقد استدل له بأن المهم كونه من جنسه وكونه بقدر الحق، أو العشر ونصف العشر، وقد حصل فلما ذا لا يصح بالإضافة إلى إطلاق التمر على الرطب مما ينبغي أن يقال بكفايه قدر الفريضه من الرطب، وإن لم يساو بقدر ما عليه من التمر، لكن حيث لم يقل بذلك أحد لم يكف.

وربما احتمل كفايه الرطب وإن لم يكن بقدر ما عليه من التمر، لأن التمر اسم لكليهما، وإنما لا يطلق الربط على اليابس، ولأن فى بعض الروايات لفظ النخل الشامل للربط أيضاً، ولأن فى بعض الروايات لفظ العنبر، وأى فرق بين أن يصح إعطاء العنبر وإعطاء الرطب مع أن فى جمله أخرى من

الروايات الزبيبة، ولأن بعض الروايات تدل على جواز ما تيسر، كما تقدم في مسألة إعطاء القيمة.

لا يقال: لم يتعذر بالرطب الزكاء، لأن زمان التعلق هو حال الزبيبة والتمرية.

لأنه يقال: أولاً: يعطى الرطب عن التمر بعد تعلق الزكاء.

وثانياً: يعطى الرطب عن الرطب، وقد سبق أن المشهور التعلق حال بدو الصلاح، قال سعد: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما تجب فيه الزكاء من البر والشعير والتمر والزبيبة؟ فقال (عليه السلام): «خمسة أو ساق بوسق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»، قلت: وهل على العنب زكاء، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال (عليه السلام): «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: كيف والزكاء في نفس المال لدليل التشريح.

لأنه يقال: أولاً: قد تقدم أنه يعطى من الرطب للرطب من نفس المال.

وثانياً: يعطى الرطب المتأخر تمريته عن التمر الذي كلاهما عنده، فقد أعطى من نفس المال.

وثالثاً: لم يعلم من دليل التشريح لزوم الإعطاء من نفس المال، بل الظاهر من الأمور المالية عند العرف، الحق المتعلق بعين المال المؤدى ولو من مال آخر، فإذا قال العرف: عليك في دنانيرك عشرة للفقراء، يرون

ص: ١٣٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

نعم يجوز دفعه على وجه القيمة

أن المراد إعطاء عشره ولو من مال آخر.

خلافاً لمن يرى التشریک الحقيقی أو الكلی فى المعین، ففی التشریک يكون على نحو الكسر المشاع مما يلزم الإعطاء من كل واحد من الأنواع أو ذوات الأوصاف على النسبة، فيكون حاله حال ما إذا مات أبوهم وعنده هذه الأقسام من التمور.

وفی الكلی فى المعین يجوز الدفع من أى نوع من العین، ومن أى موصوف منها، ولا. يجب التوزیع على الأصناف التي عنده لأن كل ما يفرض مساویاً للعشر فهو مصدق لذلك الكلی.

نعم لا. يصح الدفع من غير العین، لأنه ليس مصداقاً للكلی فى المعین، كما إذا اشتري منه صاعاً من صبره، وحيث لا دليل على أى من هذين، كان اللازم القول بالحق الذي ينطبق حتى على الإعطاء من الخارج.

لا يقال: كيف وقد ذهب إلى عدم جواز دفع الرطب عن التمر غير واحد من الفقهاء.

لأنه يقال: لا يحقق ذلك حتى الشهـر فكيف بالإجماع.

وعليه فاللازم الرجوع إلى مقتضى الأدلة، وعليه فيجوز دفع كل من الرطب والعنب عن التمر والزبيب وبالعكس حسب الصناعه، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

{نعم يجوز دفعه على وجه القيمة} كما تقدم تفصيله في بعض المسائل السابقة.

وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمه، وكذا العكس فيهما، نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا، لا يبعد الجواز،

{وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمه} ولم يتعرض المصنف لصوره ما إذا كان عنده كلاهما الرطب والتمر، والزبيب والعنب، وقد صفح الدفع بعض المعلقين.

{وكذا العكس فيهما} وكأنه لما يميل إليه من كون الوجوب على نحو الكلى فى المعين، لا الكسر المشاع، ولا الحق على ما تأتى.

{نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه} وهل يقول بذلك مع الاختلاف فى الرطبيه بأن يدفع الرطب الريان عن الرطب القريب من الييس.

{وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه} ويأتى هنا الكلام فى الرطب إذا كان عنده قسمان من العنب، كما أنه يأتي الكلام فى التمر والزبيب إذا كان أحدهما شديد الييس والآخر غير شديد.

{وهل يجوز أن يدفع ما مثل عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا، لا يبعد الجواز} لما تقدم من أن العرف يرى ذلك.

لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطه والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه أخرى أو شعير آخر.

{لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضاً} لكن ربما أشكل في كونه احتياطاً بقول مطلق بأن مقتضى بعض ما تقدم في مسألة القيمه عدم كفايه القيمه بقول مطلق فكيف يكون احتياطاً.

{لأن الوجوب تعلق بما عنده} فلا يكفي غيره عن الشيء المتعلق به الوجوب.

{و كذا الحال في الحنطه والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه أخرى أو شعير آخر} أو أراد أن يعطى الرطب منهمما عن اليابس أو بالعكس، أو الأكثر رطوبه عن الرطب، أو الأقل يبوسه عن اليابس.

ثم إنه يصح للملك أن يعطى الزبيب والتمر، والحنطه والشعير قبل الجذاذ والحساب، فإذا قبله الحاكم أو الفقير صار عليهما الجذاذ والحساب، لأنه خرج عن ملك الملك، ولا دليل على أنه بقى عليه سائر شؤونهما، وذلك بخلاف ما إذا لم يعط أو لم يقبلا، لأن إطلاق الأدله تقتضي اختيار الملك بكل شؤون الزكوى إلى أن يسلمه إلى أحدهما.

وكذا الحال إذا أعطاهما الرطب منها، وإن كان في المسأله بعد نوع تأمل، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء.

{مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه} لأن الزكوي أغلى أو أرخص مما أداه، فإن قصد أنه نفس الزكاه كما لم نستبعده وقع زكاه، ولا- تلاحظ القيمة، فإن كان أقل من الزكاه وجب تتميمه، وإن كان أكثر كان بقدر الزكاه زكاه، والزاد تبرعاً إن قصده، وإلا بقى على ملكه إذا لم يتصرف فيه المعطى له، أو تصرف فيه وهو يعلم.

أما إذا تصرف وهو لا- يعلم لم يكن عليه شيء لقاعدته الغرور، ويؤيد أنه يقع زكاه إعطاء إنسان زكاه إنسان آخر، كما يؤيده إعطاء الخمس من مال آخر، وإن قصد أنه قيمة الزكاه، كما هو فرض المصنف، وقلنا بصحة إعطاء مثل هذه القيمة، على ما تقدم الكلام فيه، مطلقاً أو رضي الفقيه أو الفقير بمثل هذه القيمة وإن لم نقل بصحة مثل هذه القيمة.

{لا يكون من الربا} بأن يكون المعطى الأكثر أعطى الربا والمعطى الأقل أخذ الربا.

{بل هو من باب الوفاء} كما نص عليه الجواهر وغيره، وذلك لأن الربا إنما يكون في القرض والبيع، وليس المقام من أحدهما.

نعم لو أعطاه بقدر الزكاه ثم بادله بالأنقص أو الأزيد، أو أعطاه أقل أو أكثر ثم بادله بقدر الزكاه كان ربا، أما إذا أعطاه بقدر الزكاه أو أقل أو أكثر ثم استرجعه منه وأعطاه غيره زائداً أو ناقصاً لم يضر، لما تقدم من أنه يصح برضاهما أو مطلقاً، لما دل عليه حديث مصدق على (عليه السلام) وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

(مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله وانتقل إلى الإرث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصيبيه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض، وجب على من بلغ نصيبيه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

{مسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً} وإنما قال مثلاً لأن الحكم كذلك في الندين والأنعام.

{بعد زمان تعلق الوجوب} وهو بدو الصلاح على المشهور {ووجبت الزكاة} على الميت، فاللازم إخراج الورثة لها مقدماً على الإرث، لكن ذلك {مع بلوغ النصاب} كما هو واضح.

{أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث} في قبال أنه لم ينتقل إلى الوارث بأن لم يكن وارث فإنه ينتقل إلى بيت المال لأنه وارث من لا وارث له، ولا زكاه على مال بيت المال.

{فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصيبيه} لأنهم ملکوه وتعلق الوجوب في ملکهم.

{وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبيه} دون غيره {وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم} ولا يخفى أنه ليس الحكم تابعاً بفعليه الملك، بل في مثل الجنين الذي للميته مما يعزل له نصيب وإن لم يملك في حال أنه جنين، الحكم العدم.

(مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصص مع الغرماء لأن الزكاه متعلقه بالعين.

{مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإما أن يكون الدين مستغرقاً للتركه {أو لا} يكون مستغرقاً}.

{ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله} وإذا كان قبله فـإما أن يكون {بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب} على الوارث {إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا}، أى إن ذلك هو الحكم الوضعي الذى يستتبع الحكم التكليفى.

{فلا يجب التحاصص مع الغرماء} كما هو المشهور، بل نسبة بعضهم إلى الشهر العظيم، خلافاً لمبسوط الشيخ، حيث ذهب إلى وجوب التحاصص، وذلك {لأن الزكاه متعلقه بالعين} سواء كان على نحو الإشاعه، أو الكلى فى المعين، أو حق الرهانه، أو حق الجنایه، كما يأتي تفصيل الكلام فى ذلك.

وعلى أى حال، فمقدار الزكاه من المال، إما ملك لمصارف الزكاه أو متعلق حقهم، وعلى كلا تقديرين لا مجال للدين، حيث إن تعلقه، إذا تعلق

نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصار في الذمة وجب التحاصل بين أرباب الزكاه وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فإن كان الورثه قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر

إنما يكون بعد تعلق الزكاه، وتعلق الزكاه لا يدع مجالا لأن يتعلق، فإذا كان ملكاً للمصارف لم يكن للميت ملك حتى يتعلق به الدين، وإذا كان حقاً على الزكوي كأن حاله حال ما إذا نذر الصدقه بشيء المعين، ثم مات وعليه دين، حيث إن النذر يمنع عن تعلق الدين، وإلى غير ذلك من المشابهات.

{نعم لو تلفت} العين {في حياته بالتفريط} أو الإفراط {وصار} قدر الزكاه {في الذمة وجب التحاصل بين أرباب الزكاه وبين الغرماء} إذ كلا الزكاه والدين صار ديناً في ذاته، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر، وتقديم أحد الدينين في الخارج لا يوجب تقدمه في الأداء إذا اجتمعا في الذمة، كما دل على ذلك النص والفتوى، فيكون حال الزكاه حينئذ {كسائر الديون} في التحاصل.

أما إذا لم يكن تلف العين الزكويه في حياته بالتفريط لم يكن وجوب للزكاه أصلا، فإن تلف العين يوجب التلف من المالك وأرباب الزكاه فلا زكاه على المالك.

{وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور} للثمر {إن كان الورثه قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر} لا قرضاً على مال الميت، بل من أنفسهم، لأنهم إن أدوه قرضاً على مال الميت فلا تتعلق الزكاه إذ كان مال الميت حينئذ متعلق حق سائر الناس فلا مال لا للميت ولا لهم حتى يتعلق به الزكاه.

فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدهم، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق

نعم ذلك الإنسان الذى أعطى دين الميت ليأخذ مكانه بستان الميت، تكون الزكاه عليه إن اجتمع عليه سائر الشرائط فى الزكاه، والتى منها أن لا- يكون مغوراً، إذ لو كان مغوراً بأن لم يعلم للميت شيء يتعلق به الزكاه حق له أن يفسخ المبادله ويسترجع ماله ويرجع البستان إلى الميت، فيكون حال البستان كحال ما إذا لم يقع عليه مبادله، والمسئلة كما إذا فسخ بعد التعلق.

وكيف كان، فإن أدى الوارث الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر {فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدهم} لأن البستان صار ملكهم فلا- بد فى وجوب الزكاه عليهم اجتماع شرائطها والتى منها بلوغ الحصه نصاباً، فمن لم تبلغ حصته بقدر النصاب لم تكن عليه شيء.

{وإن لم يؤدوا} الدين {إلى وقت التعلق} فالظاهر عدم وجوب الزكاه، لما تقدم من أن التركه متعلقه بحق الديان، ومثله لا تتعلق به الزكاه، من غير فرق بين الأصل والنماء.

ولذا قال الفقيه الهمданى: الأشبه أنه إذا بدت الشمره بعد موت المالك حالها حال أصلها فى وجوب صرفها فى الدين مع الاستيعاب، ولا- تجب زكاتها على الوارث، سواء قلنا بانتقال التركه إليه بالموت أو بيقاها على حكم مال الميت، ومع عدم الاستيعاب إذا كان الفاضل نصاباً وجبت زكاته على الوارث مطلقاً، انتهى.

فى الوجوب وعدمه إشكال، والأحوط الإخراج مع الغرامه للديان أو استرضاؤهم، وأما إن كان قبل الظهور

فحال الزكاه فى المقام حال الخمس، حيث إنه إذا كان عليه دين يساوى مائه وكان له أشجار زيتون مثلا لم تشر بعد فإنه إذا أثرت لم يكن على الأصل والثمر الخمس إذا بلغا مائه أو أقل، وإنما وجب إذا صار للورثه حصه، مثلا كان الدين ستين والزائد من الأصل والثمر أربعين، فإن عليهم ثمانيه مع وجودسائر شرائط الخمس، ولذا الذى ذكرنا من عدم وجوب الزكاه عند فرض الماتن، أفتى الساده ابن العم والبروجرى والجمال وغيرهم بالعدم.

وبذلك يظهر وجه النظر فى قول الماتن: {فى الوجوب وعدمه إشكال} وكأن وجه الوجوب أن المال جامع لشرائط الزكاه وصرف تعلق حق الغرماء لا يوجب نقص شرط الزكاه فى المال.

{ والأحوط الإخراج } إخراج الوراث للزكاه { مع الغرامه للديان أو استرضاؤهم } جمعاً بين الحقين.

أقول: لا يخفى ما فى هذا الاحتياط من الضعف.

{ وأما إن كان قبل الظهور } للثمر، فالظاهر أنه كالسابق لا يوجب شيئاً على الورثه مع استغراف الدين أو زيادة التركة على الدين بدون أن يبلغ نصيب أحد الورثه بمقدار النصاب.

وقد عرفت وجه النظر فى البناء الذى يذكره، فإنه سواء انتقل إلى الوراث أو لا، لا وجه لوجوب الزكاه، أما إذا لم ينتقل فواضح، وأما إذا انتقل فلأنه متعلق حق الغير.

وجب على من بلغ نصيبيه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال الترکه إلى الوارث، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: {وجب على من بلغ نصيبيه النصاب من الورثة بناءً على انتقال الترکه إلى الوارث، وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به}، ثم إنه ربما احتمل أنه لا زکاه على الوارث، وإن كان الدين غير مستغرق وبلغ نصيب الوارث النصاب، لأن الوارث ممنوع عن التصرف مالم يؤدّ الدين، والمنع عن التصرف في المال الزكوي مانع من تعلق الزکاه.

وفيه: إن ما دل على اشتراط وجوب الزکاه بالتمكن من التصرف لا يشمل مثل هذا المنع عن التصرف.

ولذا قال الفقيه الهمданی (رحمه الله): إن مثل هذا الحجر على تقدیر تتحققه، حيث إنه قادر على إزالته بوفاء الدين من عين الترکه، أو من مال آخر، كما أنه ليس منافياً لأصل الملكية كذلك ليس منافياً لطلقيتها أيضاً، فما يفضل عن الدين بالفعل ملك طلق للوارث قادر على التصرف فيه بجميع أنواع التصرف بتحليصه من حق الديان وصرفه فيما يشاء، فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلق الزکاه به، ولا عن تنجز شىء من التكاليف الشرعية أو العرفية، مثل الحج ووفاء الدين والإنفاق على القريب لدى اجتماع سائر شرائطها، انتهى.

أقول: ولا يتوجه أن ملك الوارث للزائد مناف لمرسله عباد بن صهيب،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له، قال: «جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة»<sup>(١)</sup>.

إذ ظاهره أنه مقدم على حقهم، لا أنه لا حق لهم إلا بعد الأداء.

ص: ١٤٨

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٧ باب قضاء الزكاة عن الميت ح ١.

(مسألة ٢٩): إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة، فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع

{مسألة ٢٩: إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها} أو اشتري الحب والعنب والتمر {قبل تعلق الزكاه} الذي هو بدو الصلاح على المشهور {فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط} إذ الزكاه تعلقت وهى في ملكه لا في ملك البائع.

{وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء} كالصلح والجعاله وغيرهما، لأنها في الملك، وقد حصل فلا يهم من أى سبب كان، لكن إذا كان البيع خيارياً وفسخ بعد التعلق، فإن كان الفسخ من أصله صارت الزكاه على البائع، لأن البيع أصبح كلاً بيع، وإن كان الفسخ من حينه كانت الزكاه على المشتري، لأن الشيء انتقل منه بعد أن تعلقت الزكاه به، فيكون بالنسبة إلى البائع المنتقل إليه بالفسخ مثله بالنسبة إلى المشتري المنتقل إليه الزكوي بالاشتراء بعد تعلقها به.

{وإذا كان ذلك} الانتقال إليه {بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع} لأنها تعلقت بماله وصار هو المكلف بأدائها، فتحول الحكم إلى المشتري لا دليل عليه والأصل عدمه.

فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء، وأن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاه فضولي،

{فإن علم} المشترى {بأدائه} أي أداء البائع للزكاه {أو شك في ذلك ليس عليه شيء} أما مع العلم فواضح.

وأما الشك فلتحمله أمر المسلم على الصحيح، ولا يستشكل ذلك بمخالفه أصله عدم أداء الزكاه، لأن أصل الصحة مقدمه على الاستصحاب، كما قرر في محله.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين كون الانتقال بالارث أو البيع أو الصلح أو غيرها، كما لا فرق بين كون المنتقل عنه مسلماً أو كافراً، فإن الكافر غير مكلف بأداء الزكاه كما قررناه في محله، فحاله في باب الزكاه حال من لا يعتقد بالخمس في باب الخمس، ولذا سكت على المتن غالب المعلقين الذين وجدتهم، بل تأمل فيه واحد منهم فقط.

{وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاه فضولي}، لا يخفى أنه ليس المعيار العلم لأنّه طريق، وليس من الموضوع فالحكم دائرة الواقع، وإنما يكون التنجيز والإعذار بالعلم، فإذا علم وارثه مثلاً اشتباهه عمل بما علم.

ثم إنه إنما يكون البيع فضوليًّا إذا قلنا بأن الزكاه في العين حقاً أو كلياً، أما إذا قيل بأنه في الذمة لم يكن وجه لكونه فضوليًّا، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن أجازه الحكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة

{فإن أجازه الحكم الشرعي} الظاهر أنه يكفى إجازة الفقر أيضاً، حيث إن مقتضى صحة إعطاء المالك زكاته بنفسه ذلك، فإن حال الزكاه حينئذ حال ما عليه أن يعطيه إما لزيد وإما لعمرو، فإن باعه وأجازه أحدهما كفى.

{طالب بالثمن} إذا لم نقل بأن للمالك الحق في دفع غير العين وإنما كان للحاكم المطالبة بالمثل أو القيمة {بالنسبة إلى مقدار الزكاه} إذ غير ذلك المقدار للملك، فلا وجه للفضولية فيه.

لكن لا يخفى أنه لا يحق للحاكم الشرعي الإجازة إذا كان في الإجازة ضرر المصادر حيث ارتفعت القيمة بسبب التضخم فقد باع مقدار الزكاه بعشره والآن قيمته عشرون، فإنه لا حق للحاكم في الإضرار.

وعليه، فإذا باع المالك المال بیوعاً متعدد، مثلاً: باع خمسه أو ساقه كل نصف وسق إلى إنسان، وكان الثمن مختلفاً، حق للحاكم طلب أكثرها قيمة، بأن يقول: لا أجز إلا إذا أعطيتني أعلى القيم، وكذلك في الشركاء فإنه إذا كان زيد وعمرو شريكين، فباع زيد كلتا الحصتين، كل حصه بیعاً أحدهما أكثر قيمة من الآخر، حق لشريكه أن يقول: إنني لا أجز البيع إلا بشرط كذا، وإن كان الشرط إعطاء مال تبرعاً.

ومما تقدم يعلم أنه كما أن للحاكم الشرعي إجازة كل البيع، له إجازة بعضه، كما هو شأن في سائر البيوع الفضولية، إذ البيع في الحقيقة منقسم إلى بيوع، كما ذكروا في مسألة بعض الصفقة.

وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع،

أما النكاح الفضولي فليس كذلك حتى بالنسبة إلى المهر وإلى المده في المنقطع، فلا يحق لأحدهما أن يقبل بعض المده ويرد في البعض، بل اللازم إما إجازة النكاح على ما وقع أو رده مطلقاً.

ثم إذا أجاز الحكم البيع حق له أن يرجع بالثمن إلى كل من البائع المالك، أو المشتري، سواء أخذ البائع الثمن أم لا.

{وإن دفعه} المشتري {إلى البائع} ورجع الحكم إلى المشتري {رجم} المشتري {بعد الدفع إلى الحكم} للثمن {عليه} أي على البائع.

{وإن لم يجز} الحكم البيع {كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع} ولا يحق للمشتري أن يدفع الثمن بحجه أن المالك كان له ذلك، أو يدفع غير الذى اشتراه بحجه أن المالك كان له الحق في الإعطاء من غير العين، إذ جواز ذلك للمالك إرفاقاً لا يلزم جوازه للمشتري، فالأسأل عدم حقه في التبديل بالنقد أو بعين أخرى.

لكن الكلام في أنه بعد عدم إجازة الحكم، هل للبائع أن يعطى البدل؟ الظاهر ذلك، لأنه لا دليل على أن حقه في إعطاء البدل خاص بصورةه أن لم يجر على المال معامله، بل إطلاق دليل حقه في إعطاء البدل يقتضي أن له ذلك حتى بعد المبادله أو الهبه.

وكذا إذا مات ولم يجز الحكم حق للوارث إعطاء البدل، لأنه حق للميت، وما تركه الميت من حق فلوارثه، كما أنه إذا لم يجز الحكم حق للمالك أن

ولو أدى البائع الزكاه بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازه من الحاكم إشكال.

يعطى البدل للفقير أو يستجيز الفقير لما تقدم من حق المالك في إعطائه بنفسه واطلاع الحاكم وعدم إجازته لا يقتضي سقوط ذلك الحق.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: {ولو أدى البائع الزكاه بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازه من الحاكم إشكال} ولعل وجده ما ذكره الجواهر من أنه لو أدى المالك الزكاه من غيره بعد البيع لم يفد في الصحه، ضروره عدم الملك حال البيع، اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك ولو متاخرأ عنه، وفيه بحث أو منع.

أقول: حيث إن للملك التبديل بغيره أو بنقد، ولم يدل الدليل على لزوم ذلك حال وجود العين مملوكةً للملك لم يضر عدم إجازه الحاكم أو الفقير كما عرفت، ولذا ذهب ابن العم وغيره من المعلقين إلى عدم الاحتياج إلى الإجازه، وإن سكت بعضهم كالبروجردى على المتن، وأوجب بعضهم الآخر الإجازه.

ويؤيد القاعده في عدم الاحتياج إلى الإجازه صحيح عبد الرحمن البصري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال (عليه السلام): «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن الاحتياط في المسألة في كلام الجانبين.

ص: ١٥٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام ح ١.

(مسألة ٣٠): إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، وكان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر ردئ أو أرداً، فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد

{مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، وكان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر ردئ أو أرداً} ولم يكن من القسم الذي لا يزكي، إذ قد استثنى بعض أقسام التمر.

{فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته} وذلك لأنه مقتضى الإشاعه المستفاده من الروايات التي دلت على الشركه، وما قاله (عليه السلام) لمصدقه بأن أكثر المال للملك، وسيأتي تفصيل ذلك، وهذا هو الذي حكاه الجواهر عن التذكرة قال: التمر إن كان جنساً واحداً أخذ منه، سواء كان جيداً أو ردئاً ولا يطالب بغیره، ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته ليتنفس الضرر عن الملك بأخذ الجيد، وعن الفقراء بأخذ الرديء، وهو قول عامة أهل العلم، وقال مالك والشافعى: إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط.

{ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد} وإن كان أجود منه، قال في الجواهر – بعد ميله إلى ما ذكره التذكرة – اللهم إلا أن يقال: بقرينه جواز دفع غير العين أن المراد من العشر مثلاً: مقدار العشر، فيكون حينئذ كاسماً لفريضه في إجزاء مطلق التمر.

نعم لا- يدفع خصوص الرديء منه إلى آخره، وهذا غير بعيد، كما ذهب إليه غالبية المعلقين، وذلك لأن النهي إنما وقع عن الرديء فقط، مع أنه لو لزم من كل جنس وجب بيانه، فعدم البيان دليل عدم، ولأن السيره

ـ كما اعترف بها الجواهر ـ في عدم إلزام المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر، مع وضوح أن التمر أنواع عديده، وللصدق كما يشاهد مثله في باب الأنعام، فإنه يصح أن يعطى أيه شاه أو بقره أو إبل بعد أن لم تكن من المنهى عنها مثل المريضه والهرمه.

نعم لاـ إشكال في استحباب الإنفاق من الأفضل، ولاـ أقل من كل جنس، قال سبحانه: (لَئِنْ تَنَالُوا الْجِرَحَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (١١).

وقد يشكل كفايه إعطاء مطلق الجيد إذا كان التفاوت كثيراً، مثلا التمر الزاهدي قيمته عشره، والأشراثي قيمته مائه، فدفع الزاهدي، فإنه خلاف المستفاد من انصراف إطلاق الأدله، وكذلك الحال في الشياه، فإذا كانت له أربعون، كل شاه منها تسوى ألفاً، إلا شاه واحد تسوى مائه، لم يفهم من الدليل كفايتها، ولعل المصنف وغيره من ذكروا كفايه الجيد لم يريدوا مثل ذلك، ويريدوا ما تقدم من استدلال الجواهر على الكفايه بالسيرة، فتأملـ.

ثم إنه إذا كان جائز الإخراج من الجيد سرى ذلك في البدل أيضاً، فيجوز له أن يخرج الجيد من غير ماله الزكوى.

نعم ينبغي أن يقال بعدم صحة ذلك إذا كان كل ماله جيداً، فيخرج من الخارج الأقل جوده، لأنه خلاف المنصرف، وكذلك إذا كان ماله أجود من

ص: ١٥٥

الذى ي يريد إخراجه من الخارج.

أما إخراج القيمة فلم يذكره الفقهاء على ما تبعت من كلماتهم، فهل ذلك مثل الأصل، فإذا كان له ثلاثة أقسام من التمر، قيمته الأجدد ألف، وقيمة الأقل جوده سبعمائه، وقيمه الجيد مائه وخمسون، جاز له إعطاء القيمة من الثالث، فإذا كان المجموع خمسه عشر وسقاً، كلٌّ خمسه أو ساق، أعطى قيمه وسق ونصف من الثالث، أي خمسه وأربعين ديناراً، فيه إشكال، لانصراف الأدله عن مثله، بل يسرى الإشكال في الأصل أيضاً لانصراف المذكور، كما أن المستفاد من تساوى الخمس والزكاه، وأن الثاني بدل الأول أنها مثله.

فهل يقال بمثل ذلك في باب الخمس، حتى أنه إذا كانت له الأقسام الثلاثة من التمر جاز إخراج الخمس من الثالث، فإنه بعيد جداً، لا بالنظر إلى الانصراف فقط، بل بالنظر إلى كلماتهم أيضاً.

وعليه فالمسئلة مشكلة، إلا في التفاوت اليسير الذي لا يراه العرف خلاف الانصراف المذكور.

أما الأدله الثلاثة المتقدمه لقول الماتن فلا تقاوم ما ذكرناه، ولعله لذا توقف في المسئلة غير واحد.

واستدل له بعضهم بأنه المستفاد من كلامه العشر ونصف العشر.

ثم لو كان له تخيل في بلاد متباungee تختلف القيمه فيها، فهل له أن يعطى من بلد قيمته منخفضه لبلد قيمته مرتفعه، مثلاً كان التمر في الجهرم بمائه، وفي كربلاء بمائين فيعطي زكاه التمر في كربلاء في الجهرم، احتمالان، من إطلاق

وإن كان مشتملاً على الأجدود، ولا يجوز دفع الردىء عن الجيد والأجدود على الأحوط.

الأدله، ومن انصرافه إلى المتعارف، ولعل الثاني أقرب.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لا يصح له إعطاء قيمة تمره في جهرم في كربلاء، لأنها ليست عيناً ولا قيمة عرفاً، فإنه كما لا يصح إعطاء قيمة زمان آخر لو اختلفت الأزمنة، كذلك لا يصح إعطاء قيمة مكان آخر لو اختلفت الأماكن.

ومما تقدم علم أن الاجتراء بمطلق الأجدود {وإن كان مشتملاً على الأجدود} غير ظاهر إذا كان الفارق كبيراً {ولا يجوز دفع الردىء عن الجيد والأجدود على الأحوط} كما أفتى به الحدائق والجواهر، وقال في مصباح الفقيه: عدم الاجتراء بالأردأ مطلقاً إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط.

ويدل عليه بالإضافة إلى الانصراف كما عرفت، وروايات العشر، وأن أكثره لمالك وما أشبه مما فيه إشعار إن لم تسلم دلالتها، جمله من الرويات:

فقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (١١)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أمر بالتدخل أن يذكر يجيء قوم بألوان من التمر، وهو من أردا التمر يؤدونه من زكاتهم، تمرًا يقال له: الجعروف والمعا فاره، قليله اللحاء عظيمه النواه وكان بعضهم

ص: ١٥٧

---

١- سورة البقرة: الآية ٢٦٧

يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: (وَلَا يَمْمُوا الْحَبَّيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا) [\(١\)](#) والإعراض أن يأخذ هاتين التمرتين [\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى زياده: (لا يقبل الله صدقه من كسب حرام) [\(٣\)](#).

وفي رواية ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في تفسير الآية قال: «كان أناس على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتصدرون بأشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى، يقال له: المعافاره، ففي ذلك أنزل الله الآية» [\(٤\)](#).

وفي رواية رفاعة، عنه (عليه السلام) في تفسير الآية: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرور ولا معافاره، وكان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله: (وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ) [\(٥\)](#). [\(٦\)](#)».

وذكر (عليه السلام) أن عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يا عبد الله، لا - تخرص جعرور، ولا معافاره» [\(٧\)](#)، إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٥٨

١- سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح ٣.

٥- سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

٦- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح ٤.

٧- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات ح ٤.

وفي بعضها: «إن تمر تينك في طعمها مراره».

ثم إنه لا إشكال في صحة إعطاء الأجرود عن الرداء، وكذلك إعطاء الجيد عنهما للصدق مع زيادة.

ثم إن الأمر من باب الوضع لا من باب التكليف، فقول المصنف: لا يجوز، يراد به عدم الصحة فلا يقع المدفوع زكاه.

نعم يتحمل ذلك إذا كان من باب القيمه، كما إذا أعطى وسقاً عن نصف وسق يعادله في القيمه، بل لا ينبع الكفايه إذا كانت قيمه الأسوأ أكثر أو مساوياً، لأن نصراف أدله المنع عن مثل ذلك، كما إذا كان الظالم يأخذ الأحسن والحسن فصارت بسبب ذلك قيمتهما مساوياً أو أقل من الرداء والأردا، ولو شك في الرداء فالرجوع للأصول بعد الفحص.

(مسألة ٣١): الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين

{مسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين} وهذا هو المشهور شهادة عظيمه، بل عن التذكرة نسبة إلى علمائنا، وعن المتنى أنه مذهب علمائنا أجمع، بل عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) قال: الظاهر أنه لا خلاف بين الإماميه في تعلق الزكاة بالعين، وعن الإيضاح التصريح بإجماع الإماميه على ذلك، بل دعاوى الإجماع ونحوه في كلماته متكرره.

نعم نقل في البيان عن ابن حمزة أنه حكم عن بعض الأصحاب تعلقها بالذمة، وهذا هو المحكم عن الشافعى، وعن المعتبر نسبة إلى بعض العامة.

وقد ذكر مصباح الفقيه أن الأقوال والاحتمالات في المسألة ستة:

الأول: إنها على سبيل الشركه الحقيقية، بأن يكون للفقير في كل جزء منها بالفعل جزء مشاع يكون مجموعه معادلاً للفريضه عيناً أو قيمه، كما في غير الجنس، ومقتضاه جريان أحكام الشركه مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، مثل حق المالك في تبديله بالقيمه، ولا ينافي ذلك أن بعض المصادر ليس إنساناً، كـ لهم سبيل الله، إذ تتصور الشركه الخارجيه في مثل ذلك أيضاً، والزكاه حالها حال الشركه.

الثاني: أن يكون حق أصحاب الزكاه المتعلق بالعين من قبل الكلى الخارجى، أي شيء من مسمى الفريضه غير الخارج من هذه العين، مثل صاع الصبره، كـ شاه في أربعين شاه، والمالك لا يمنع من التصرف هنا بخلاف الشركه، وهذا يتصور في مثل الشياء والنقدية والغلات.

أما في خمس من الإبل شاه، فالكلية إنما تتصور محموله إلى القيمة، أى قدرها، لكن في العين أيضاً، فإن المالك شريك مع المصارف بقدر الأقلية، والمصارف بقدر الأقلية ... والنسبه في الشاه والإبل واحدة تقريباً، فقد كان كل إبل يساوى عشره شاه، كما يستفاد من جعل الديه ألف شاه، أو مائه من الأبل، وحيث إن الآبال مختلفه صغراً وكبراً فخمس من الإبل يساوى ما يقارب أربعين شاه إلى خمسين شاه، فجعل الشارع في الخمس شاه، فإن شاء المالك أعطاها، وإن شاء أعطى قيمه الشاه، وإن شاء جعل المصارف شريكاً في عين الآبال بقدر شاه، على القول بالقيمة كيما اتفقت.

الثالث: استحقاق الفقير المصرفي التي سماها الشارع له من هذه العين، كاستحقاق غرماء الميت من تركته حقهم، وإن لم يكن من جنسه، فالعين حينئذ مورد لهذا الحق من غير أن يكون الحق متعلقاً بها، فإذا دفع المالك أو الأجنبي – حيث يصح إعطاء الأجنبي الزكاة عن غيره – مسمى الفريضه فهو بمنزله ما لو وفي الوارث أو المتبرع دين الميت الذي تعلق بعد موته بتركته، فقد أدى إليه عين ما يستحقه لا بدل له.

ومنه يظهر الفرق بين هذا والثانى، حيث إن الحق هنا كلى يشمل العين وغيرها بخلاف الثانى، حيث إن الحق محصور في العين، والجمع بين كليه الحق وبين تعليقه بالعين، أن العين هي المطالب الأول في ما إذا لم يعط المالك الحق، فإذا باع المالك شيئاًه الأربعين، فالحاكم الشرعي يأخذ شاته منها،

لا من مال آخر للمالك، إلا إذا أضطر الحاكم فيأخذها من مال آخر، وذلك بخلاف ما إذا كان الحق كلياً مطلقاً، أي لم يتعلق بعين خارجيه، كما إذا أكل زيد مال عمرو، حيث أن البدل لا يتعلّق بمال خاص للأكل مثلاً.

الرابع والخامس: أن يكون من قبيل حق الجنايه أو حق الرهانه، كما احتملهما الشهيد (رحمه الله).

السادس: أن يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق من نذر له أن يتصدق عليه بشيء من ماله، فهو مالم يدفعه إلى الفقير بقصد التقرب لا- يخرج عن ملكه، ولا- يدخل في ملك الفقير، فحق الفقير المتعلق بهذا المال قبل أن يصرف إليه هو استحقاق صرف شيء منه إليه لا كونه بالفعل مملوكاً له.

أما الاحتمال السابع: وهو تعلقه بالذمه، فهو مخالف لظواهر الأدله الداله على أن الله فرض في الأموال، والإجماعات المنقوله، ولم يعلم قائله.

فالملهم أن يعرف كيفيه تعلقها بالمال، هل هي بالشركه أو غيرها من أنحاء التعليق مما يفيد استفاده سائر الأحكام التي لم يدل عليها النص بالخصوص.

مثلاً- إذا علمنا أن أنحاء التعليق ستة، وعلمنا أن كل قسم من التعليق له الأحكام الخاصه بذلك النحو، واستظهر من بعض الآثار المترتبه في الروايات أن التعليق أي قسم من تلك السته استفدىنا من مجموع تلك الأمور الثلاثه \_ الحصر، وأحكام كل قسم، والاستظهار \_ سائر الأحكام، حال ذلك حال ما إذا علمنا مثلاً أن الصلاه منقسمه إلى فريضه ونافله، وعلمنا أن الفريضه لها كذا من الأحكام الخاصه بها، وأن النافله لها كذا من الأحكام الخاصه بها، ثم رأينا

لكن لا- على وجه الإشاعه، بل على وجه الكلى فى المعين، وحيئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاه باقياً عنده،

فى الشرع صلاه لم نعلم أنها فريضه أو نافله، ورأينا لها بعض آثار الفريضه نحكم بأنها فريضه، وعليه نرتب سائر آثار الفريضه عليها.

أما إذا لم نشخص أنها نافله أو فريضه وشكنا فى بعض الأحكام كان اللازم الرجوع فى تلك الأحكام المشكوكه إلى الأدله العامه الاجتهاديه إن كانت، وإلا فإلى الأصول العمليه.

{لكن لا- على وجه الإشاعه} وإن نسب كونه على وجه الإشاعه إلى جماعه، واختاره الجواهر وغير واحد من المعلقين منهم ابن العم، ونسبة محكى الإيضاح إلى الأصحاب، بل قال فى مفتاح الكرامة: مقتضى الأدله الداله على وجوب الزكاه فى العين، وكلام القائلين بذلك ما عدا المصنف فى التذكرة فى غايه الظهور فى الشركه، بل لا يتحمل غيرها، ولكن فيه ما ذكره المستمسك من أنه لا يبعد أن يكون مرادهما من الشركه ما يعم الكلى فى المعين لا خصوص نحو الإشاعه.

أقول: وهذا هو الذى اختاره المصنف بقوله: {بل على وجه الكلى فى المعين} وهذا هو الذى نختاره نحن، لكن مع فرق عن اختيار المصنف لأنه قال: {وحيئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاه باقياً عنده} كما هو الحال فى الكلى فى المعين، بخلاف الإشاعه حيث لا

بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم

يصح لأحدهما التصرف في المال المشاع إلا بإجازة الآخر.

{بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم} فإننا لا نستظاهر ذلك، لأنه لا دليل عليه، بل نقول: إنه يصح له التصرف في الكل بالناقل وغيره، فإذا لم يدفع عن غيره كان للحاكم ونحوه أن يأخذ عن العين، أو عن مال غيره للملك، فإذا أخذ عن العين بطل تصرف الملك في مقدار الزكاة، من غير فرق بين أن يكون تصرف الملك في الكل فيما منه تخرج الزكاة كالشاه والتمر، أو تخرج من غيره كخمس من الإبل حيث تعطى عنها شاه، فإذا باع الملك الكل حق للحاكم أن يبيع بقدر شاه من تلك الآبال لأخذ حقه.

وعلى هذا فهو كلى في المعين يحق للملك أن يتصرف في الكل ويعطي من الخارج، وإنما لا نقول مع ذلك بتعلقها بالذمه، لأن أثر التعلق بالذمه الضرب مع الغرماء، وعدم حق الغريم في إبطال المعاملة على شيء من المال، مع أن المقام لا توجد فيه هاتان الخاصيتان بعد ظهور الأدلة في أن الحق في العين.

أما القول بالشركه، فقد استدل له بما عرف من النص، والفتوى خلافه، إذ الشركه مقتضاها حرمه تصرف كل من الشركيين بدون إذن الآخر، ولزوم الدفع من العين، وتبعيه النماء للملك، وإذا فرط أحدهما في المال حتى تلف كان ضامناً لمنفعة مال الشركه وإن لم يستوفها، وأن الشركه له شركه في نفس

المال بحيث يعطى له من نفس المال، مع أن كل ذلك خلاف الأدلّة، فإنه لا إشكال ولا خلاف في صحة تصرف المالك في كل العين بدون موافقه الفقير ونحوه، وفي أنه يصح للمالك أن يدفع من غير المال، سواء في مثل خمس من الإبل حيث يدفع شاه من الخارج، أو في مثل الشاه حيث يدفع القيمة، ولا حق للفقير في عدم القبول، كما يدل عليه إطلاق جعل الشارع الحق في إعطاء المالك القيمة بدون قيد رضي الفقير أو الحاكم.

ولا ينافي هذا أن للحاكم أن يعين الإعطاء من نفس المال إذا رأى ذلك صلحاً من جهة ولاليته، فإن الولاية حكم ثانوي في مثل المقام، ولذا له أن يأمر بالإعطاء من شيء آخر، مثل أن يأمر بإعطاء قيمة خمس شياه من نفس الإبل بالقيمة مع أن القيمة عبارة عن النقد لا الجنس، كما تقدم الإلماع إليه.

والحاصل: إن حق الحاكم في ذلك إنما هو أمر ثانوي، والكلام في المسألة حسب الحكم الأولى، ويشهد لصحة الدفع من غير المال صحيحه عبد الرحمن، الداله على صحة بيع الآبال والغنم التي لم يزكها صاحبها عامين.

كما لا إشكال في عدم تبعيه النماء، ولذا لم يقل أحد بأنه يلزم أن يعطى نتاج وصوف ولبن النعم إذا جاء المصدق متأخراً مع تعارف مجئه متأخراً، بل وحتى إذا جاء في نفس الوقت في مثل الإبل الخمس، فإذا جاء المصدق أول يوم من وقت الإعطاء وقد حلب المالك بعد مجئه آباله لم يلزم عليه أن يعطي مع الشاه أو الشياه مقداراً من اللبن، أو من وبرها إذا جزها.

ولذا قال في مصبح الفقيه: وكفى شاهداً على عدم استحقاق الفقير من

النصاب ما عدا فريضته شيئاً من منافعها ونماذجها، ولو بعد مضي مده من حين تعلق الزكاه: الأخبار الوارده في بيان تكليف المصدق في كيفية أخذ الصدقات، فإنها كالنص في أنه إذا دفع المالك الصدقه المفروضه في ماله وجب على المصدق قبوله، وليس له أن يطالبه بأكثر من ذلك، بل قد يطول مده جمع الصدقات شهراً أو شهرين، ومن الواضح أن الأنعام لا تخلي من نماء ما في تلك المده، فلو كان النماء مضموناً على المالك لكان على الساعي مطالبته مع الفريضه، انتهى.

ومن ذلك يعرف أن لا ضمان لمنفعة المال لدى التلف بالتفريط، فلو لم يعط للمصدق عمداً ولم يشرب لبنها وتلفت كان اللازم إعطاء قدر الزكاه، لا الزائد الذي تلف من اللبن ونحوه.

ومثله في عدم الضمان زياده القيمه السوقيه، مثلاً كانت خمس من الأبل مائه دينار، وفي ذلك اليوم الشاه بدينار فارتقت قيمة الأبل إلى مائتين ولم يعط الزكاه عمداً وبقيت الشاه ديناراً أو تنزلت، فإنه لا يجب عليه إعطاء أكثر من الشاه، وذلك لإطلاق الأدله، فكيف يجمع هذا مع الشركه، كما أنك قد عرفت أن النص والإجماع دلا على عدم لزوم إعطاء الزكاه من نفس المال مما ينافي الشركه أيضاً.

وبذلك تبين أنه ليس على نحو الإشاعه، فما دل على ذلك يلزم تفسيره بما لا ينافي الأحكام السابقة من الكلى في المعين.

أما الأدله لهم فهي أمور:

الأول: النصوص المشتمله على لفظ «في» مثل «في أربعين شاه شاه» بدعوى أن ظاهرها الجزء المشاع الحال في الجميع، لأن أمر «في» دائر بين السبيبيه،

مثل «أمرأه دخلت النار في هرء»، و«أمرأه دخلت الجنـه في كلـب»، وبين معنى الكلـبـى فى المعـينـ، مثلـ لـى فى هـذـه الصـبرـه صـاعـ حـيـشـما اـشتـراه عـلـى نـحـو الكلـبـىـ، وـبـيـن الإـشـاعـهـ، مثلـ قولـ أحدـ الـوارـثـينـ لـىـ فـىـ هـذـه الدـارـ النـصـفـ.

والـأـقـربـ الثـالـثـ، لأنـ الـظـاهـرـ أـنـ فـىـ كـلـ جـزـءـ جـزـءـ لـهـ ذـلـكـ، لاـ أـنـهـ فـىـ الـجـمـلـهـ، وـالـسـبـبـيـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لاـ يـصـارـ إـلـاـ بـالـقـرـينـهـ إـذـ ظـاهـرـ فـىـ الـظـرفـيـهـ.

وفـيهـ: إنـ ذـلـكـ إـنـ سـلـمـ فـىـ نـفـسـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ لـواـزـمـ الإـشـاعـهـ، بـأـنـ المـرـادـ الكلـبـىـ فـىـ المعـينـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـهـ، فإـنـهـ مـقـتـضـىـ الـفـهـمـ الـعـرـفـىـ عـنـدـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ الـمـذـكـورـهـ، وـبـيـدـهـ استـعـمـالـ كـلـمـهـ (علـىـ) فـىـ جـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، مثلـ «وضـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) الزـكـاـهـ عـلـىـ تـسـعـهـ أـشـيـاءـ»ـ، وـقولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «عـلـيـهاـ الزـكـاـهـ»ـ، وـ«إـنـماـ الصـدـقـاتـ عـلـىـ السـائـمـهـ الرـاعـيـهـ»ـ(1)، إـلـىـ غـيرـهـ.

وـفـىـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الجـمـعـ بـيـنـ «فـىـ»ـ وـ«عـلـىـ»ـ كـمـاـ فـىـ مـوـثـقـ سـمـاعـهـ فـىـ زـكـاـهـ الدـيـنـ، وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ دـلـالـهـ لـكـلـمـهـ (فـىـ) عـلـىـ الإـشـاعـهـ.

نعمـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـيـهـ الـهـمـدـانـىـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ حـيـثـ قـالـ: إـنـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ».ـ وـنـظـائـرـهـ لـيـسـ فـىـ شـىـءـ مـنـهـ إـشـعـارـ، فـضـلـاـ عـنـ الدـلـالـهـ بـمـلـكـيـهـ شـىـءـ لـلـفـقـيـرـ بـالـفـعـلـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـقـتـضـاـهـاـ الشـرـكـهـ، بلـ هـىـ بـأـسـرـهـ مـسـوقـهـ لـبـيـانـ الـصـدـقـهـ الـتـىـ فـرـضـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـىـ الـأـجـنـاسـ التـسـعـهـ الزـكـوـيـهـ، فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ بـأـسـرـهـ بـمـنـزـلـهـ الشـرـحـ لـذـلـكـ، إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ، حـيـثـ إـنـ الـظـاهـرـ

صـ: 167

---

1- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام ح ٥.

من تلك الأخبار بعد الجمع بينها وبين غيرها يعطى الكلى فى المعين على النحو الذى ذكرناه، فهى وإن لم تدل على الاشتراك بسبب القرائن الصارفه عن الاشتراك، لكن لا قرينه تصرف عن كلى وجود ملكيه الفقر فى العين، فقول الفقيه الهمданى (رحمه الله) بعد ذلك: إن الظاهر من الآيات والروايات أن الله تعالى قد جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به بمعنى أن الله تعالى قد أوجب على الأغنياء أن يتصدقوا عليهم من أموالهم التى وضع عليها الزكاه بالفرضه التى عينها لهم، فصارت الفرضه المقرره فى أموالهم حقاً لازماً لهم على الأغنياء فى أموالهم، فهو ملك لهم شأنأً لا بالفعل، فهذا قسم من الحق مبسوط على جميع المال فلا ينافيه البيع، ولا جواز إخراج الزكاه من غير العين، ولا دفع القيمه، فالجمع بين قوله (عليه السلام): «شرك»، وبين قوله (عليه السلام): «أن الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون»<sup>(١)</sup> بمنزله ما لو قال: إن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء فى الأموال<sup>(٢)</sup>، بأن فرض على الأغنياء فى أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم بقدر كفايتهم. انتهى ملخصاً.

يرد عليه أولاً: إن عدم الشركه الحقيقه \_ التى هي ظاهر روايه التشريف \_ لا يوجب التنزيل إلى ما ذكره، بل اللازם التنزيل إلى أقرب المجازات وهو ما ذكرناه من الكلى فى المعين.

ص ١٦٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

وثانياً: إنه إن كان الفرض الفعل أى التصدق، لم يكن ربط له بالمال بعد أن كان صحيحاً أن يعطى منه ومن غيره.

وثالثاً: ليس معنى صحيح ابن سنان: «فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون» فرض على الأغنياء في أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم.

ورابعاً: إذا كان الحق مبسوطاً على المال كما ذكره، فكيف لا ينافي البيع والإخراج من غير العين ودفع القيمة.

وعلى أي حال، فعدم التزام الكلى في المعين – مع عدم بعض آثار الكلى في المعين لدليل خاص كما تقدم – أبعد عن ظاهر الأدلة من الالتزام به.

الثانى: موثقه أبي المعز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى شرك بين الأغنياء والفقراe فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»<sup>(١)</sup>، وفيه: ما تقدم، فإنه بعد أن لم يمكن الأخذ بظاهره، حيث لا إشاعه حسب الأدلة الأخرى، لابد وأن يحمل على أقرب المجازات أو الفرد الخفى من الحقيقة وهو الكلى في المعين.

الثالث: خبر على بن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاه تجب على فى مواضع لا يمكننى أن أؤديها، قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها فى جملهمالك فلها

ص: ١٦٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤.

بقططها من الربح ولا وضيعه عليها»[\(١\)](#).

وفيه: بعد أن قيل عدم بناء الأصحاب على العمل به، أن الرواية لا- تساوى الكلى فى المعين، فإذا باع صاعاً من صبره، ووكله المالك فى عزله فعزله كان أمانه بيده، إذا تلف من غير تفريط لم يكن ضامناً، وإذا لم يعزله واتجر بالكل كان التلف على البائع حيث لم يعمل بأمر المشتري بالعزل، وقد أمر الإمام (عليه السلام) وهو الولى بعزل الزكاه، وإن ربح كان للمشتري بقدر ربح صاعه لأنه نماوه، وإن خسر لم يكن على المشتري، لأنه تصرف في الأمانه بدون رضى صاحبها فالتلف عليه.

ومنه يعرف أن قول المستمسك: إن الجمع بين هذا الخبر وبين ما دلّ على كون الزكاه فى العين يقتضى حمله على كونه حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الأولية المقررة، انتهى. غير ظاهر الوجه.

#### الرابع: بعض الروايات الأخرى:

مثل: أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقة بتصديق المال صدعين. قوله (عليه السلام): «إن أكثره له»[\(٢\)](#).  
ومثل ما ورد من الأمر بالعزل والإخراج نحو ذلك، وفيه: إن كل ذلك يلائم الكلى فى المعين، كما يلائم الإشاعه، والقرائن  
الخارجية تدل على الأول

ص: ١٧٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام ح ١.

ولو لا القرائن لكان مجمله، فكيف يستظهر منها الإشاعه.

الخامس: صحيحه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال (عليه السلام): «نعم، يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدى زكاتها البائع»[\(١\)](#).

وفيه: إنها أعم من الإشاعه، حيث تلائم الكل في المعين، بل في مصباح الفقيه إنها على خلاف مطلوبهم أدل، فإن ظاهرها صحيحة ولزومه على تقدير أن يؤدى البائع زكاته، وأن ما يؤديه البائع عين الزكاه لا بدلها، انتهى فتأمل.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول المستمسك: إن الأخبار أكثرها ما بين غير ظاهر في كيفية خاصه للتعلق، وما بين ظاهر في عدم كون الزكاه جزءاً من العين، وهذا النوع أكثر نصوص الباب، إلى آخر كلامه، حيث قد عرفت أن أكثر نصوص الباب ظاهر في الجزئيه، فأمر الزكاه كما إذا باعه المالك الصبره صاعاً على شرط أن يكون للبائع الحق في أن يعطيه من مال آخر، أو قيمه الصاع، إن قيل بصحه مثل هذا الشرط، وأن لا يكون نمائه للمشتري إذا كان له نماء.

{على ما مر} وجه كل ذلك {و} على هذا {لا} يضر بيع جميع المال سواء في مثل التمر أو خمس من الأبل.

ص: ١٧١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام ح ١.

يكفى عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.

و{يکفى} الأداء بعد أن باع، وإن لم يكن عازماً على الأداء حين البيع فلا يكون باطلا مطلقاً ولا يقدر الركاه، ولا محتاجاً إلى إجازة الحاكم، منتهى الأمر أنه عزم على المعصية، فإن أدى فلا عصيان، فلا حاجه إلى {عزمه على الأداء من غيره} أو من نفسه عند رجوعه إليه بيع أو إرث أو ما أشبه {في استقرار البيع}.

أما قول المصنف: باحتياج البيع إلى الإجازة {على الأحوط} فكأنه لاحتماله (رحمه الله) أن يكون ما دل على جواز دفع القيمة دالا على أن للملك ولایه البيع، وقد عرفت أن ذلك مقتضى حقه في دفع القيمة، ودفع مثل الواجب عليه، وينبئ به وحده الأدلة في بابي الخمس من الإبل ونحوه والنقدين والغلات وغيرها، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٣٢): يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم، بل والزرع

(مسألة ٣٢): يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم } بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع على ذلك مستفيضه.

{بل والزرع} كما ذكره غير واحد، وعن التلخيص أنه المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه، وإن كان المحكى عن المعتبر والممتهن والتحrir وغيرها المنع فيه، لأن الخرص خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصار فيه على مورد النص، ولأن الحاجة في النخل والكرم تقتضي الخرص، حيث يحتاج أهلهما إلى تناولهما، وليس كذلك الحب، ولأن الزرع قد يخفى لاستثار الحب، وليس كذلك التمر والعنب.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ النص موجود كما سيأتي فتأمل، والوجهان مع عدم تماميتها بذاتهما لا يقاومان النص، وبه يسقط الأصل أيضاً.

وكيف كان، فيدل على صحة الخرص في ثمرة النخل والكرم، ما رواه في محكى المعتبر مرسلاً، فقد روی: «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»[\(١\)](#).

ومثله: مرسل التذكرة، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وصححه سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سأله عن العنبر هل عليه زكاه، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال (عليه السلام): «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[\(٢\)](#).

ص: ١٧٣

١- المعتبر: ص ٢٦٩ س ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

وصححه الأخرى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاه فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟  
قال (عليه السلام): «إذا صرم وإذا خرص»[\(١\)](#).

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى تفسير آيه (ولا تيمموا)[\(٢\)](#) فى حديث، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجئوا منهما بشيء»[\(٣\)](#).

وقد روى هذا الكليني[\(٤\)](#)، والسرائر[\(٥\)](#)، والعياشى في تفسيره[\(٦\)](#).

وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله: {إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ}[\(٧\)](#) فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرو ولا معا فاره، وكان أناس يجئون بتمر سوء، فأنزل الله: {ولستم باخذية إلا أن تغمضوا فيه} وذكر أن عبد الله خرصن عليهم تمر سوء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا عبد الله لا تخرص جعرو ولا معا فاره»[\(٨\)](#).

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣ الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

٢- سوره البقره: الآيه ٢٦٧.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٤١ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٨ باب النوادر ح ٩.

٥- السرائر: ص ٤٨٣ باب النوادر ح ٩.

٦- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٨٩.

٧- سوره البقره: الآيه ٢٦٧.

٨- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٢ الباب ١٩ من أبواب المستحقين ح ٤.

وفي المستدرك، عن تفسير العياشى، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث أنه قال: «ويترك من النخل معا فاره، وأم جعور لا يخر صان»[\(١\)](#).

وقد ظهر من صحيحه سعد وجه قول المصنف: (بل والزرع)، ولذا قال الفقيه الهمданى: فالقول بعدم جوازه فى غير ثمرة النخل والكرم ضعيف.

ومنه يظهر وجه سكوت غالب المعلقين على المتن، وإن أشكل عليه السيد البروجردى وبعض آخر.

ثم إن الجواهر وغيره صرحا بأن صفة الخرص أن يدور الخارص بكل نخلة أو شجرة وينظر كم فى الجميع رطباً أو عباً.

أقول: وكذلك فى الحنطة والشعير، ثم يقدر ما يجئ منه تمراً أو زبيداً أو حنطة أو شعيراً، وعلى ذلك تخرج الزكاه.

وهل يصح الخرص حوضاً أو جريباً، لا. يبعد ذلك، حينما يكون عقلائياً، لوحده المالك، خصوصاً في مثل الحنطة والشعير، حيث لا يمكن ما ذكروه في النخل والكرم، وكذلك الحال في الكروم المفروشه على الأرض دون المعلقه على العروش.

أما قول المصنف: {على المالك} فلم يظهر وجهه، إذ لا حاجه إلى ذلك إلا أن يريد أن الزكاه حيث كانت ضرراً على المالك كان الخرص كذلك.

ص: ١٧٥

---

١- المستدرك: ج ١ ص ٥١٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

ثم الظاهر أنه يحق للحاكم الإسلامي خرص الأجناس التي فيها الخمس، وما فيه الخراج والمقاسم والجزيء، وذلك لأنه طريق عقلائي لحفظ مال بيت المال، فلا حق للملكيين في عدم القبول، خصوصاً إذا كان خوف السرقة ونحوها.

{وفائدته} معرفة الحاكم قدر الحق حتى يأخذ عينه، أو بدلها، أو قيمتها في وقت الإعطاء، إلا أن يثبت الملك التلف بدون اختياره، وحيث إنه أمين يقبل قوله.

أما جعل المصنف الفائده {جواز التصرف للملك} تبعاً للجواهر وغيرها، ففيه إنه لا دليل على عدم جواز تصرف الملك بدون ذلك، بعد أن الشارع أوكل إليه جواز دفع القيمة ونحوه، وقد تقدم الكلام في ذلك، ولذا أشكل عليه المستمسك قائلاً:

إنه في محله، بناءً على كون الخرص معامله خاصه، مفادها اشتغال ذمه الملك بحصه القراء أو ثبوتها في العين بنحو ثبوت الكلى في المعين، إذ على الأول لا ينبغي التأمل في جواز التصرف في تمام العين، لقاعدته السلطنه. وكذا على الثاني بالنسبة إلى ما عدا مقدار الزكاه، كما في بيع الصاع من صبره، أما لو كان الخرص تقديرًا للزكاه لا غيره، فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاه بالعين، انتهى.

ثم لو خرصن الخارص من قبل الحاكم الشرعي، حيث إن خرصن غير

الحاكم الشرعي لا- اعتبار به، فالظاهر أن جواز إعطاء المالك زكاته بنفسه بعد ذلك غير جائز، إذ الخرص معناه لزوم إعطائه للحاكم وإلا- لم ينفع الخرص، لأن كل مالك يقول: إنني أديت زكاه مالي، ولذا جرت الحاله كذلك بالنسبة إلى الخرص في حكم الجور فتأمل.

ولا- يجوز مصانعه الخارص من قبل الحاكم الشرعي ليخرص أقل، أو إخفاء الأمر عليه، كما لا يجوز لنفس الخارص ذلك لأنه خيانه، ولو فعل فلا إشكال في ضمان المالك، لأن الزكاه في ماله.

أما ضمان الخارص بأن يكون للحاكم الرجوع على أيهما شاء، وأن يلزم على الخارص الوفاء إلا- إذا وفي المالك، ففيه احتمالان، من الأصل، ومن أنه توى الحق فيكون من قبيل ضمان السبب، قوله (عليه السلام): «لا- يتوى»<sup>(١)</sup> يدل بالدلالة العرفية على ضمان التأوى، والله العالم.

{شرط قبوله} لم يظهر وجه لذلك، لأن مقتضى عمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه من شؤون الدولة، فسواء قبل المالك أو لم يقبل لا حق له، كما أن ترتب الفائدـ لو قيل به كما ذكرها المصنفـ لا ربط له بالقبول وعدمه.

قال في الجوائز: بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنه لا يجوز التصرف فيه، على ما نص عليه جماعة، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط.

أقول: ووجه الضبط ما ذكرناه غير مرد من لزوم الفحص في الماليـات ونحوها كالاستطاعـة، فلا- يجوز الاعتماد على البراءـة ونحوها، فإن ما يدل على

ص ١٧٧

كيف شاء، ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب،

لزوم الفحص في الأحكام يدل على لزومه في الموضوعات، كما ذكرنا تفصيله في الأصول، إلا إذا دل الدليل على عدم الفحص كما في باب الطهارة.

ثم إن جعل الخرص معامله كما في كلمات بعضهم، غير ظاهر الوجه، إذ هو تقدير لا معامله، إذ لم يدل دليل على كونه معامله لا شرعاً ولا عرفاً.

ومنه يظهر أن قول المستمسك عند قول المصنف: (بشرط قبوله) لتنمية المعاملة إيجاباً وقبولاً. وانتفاء القبول إنما يوجب انتفاء المعاملة، وعليه فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين، ويكون الحال كما لو لم يكن خرص. انتهى.

غير ظاهر الوجه، وسيأتي الكلام فيه عند قول المصنف.

وقوله: {كيف شاء} متعلق بـ (جواز التصرف) {ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب} قال في مصباح الفقيه: على ما صرخ به غير واحد، بل عن المحقق البهانى في شرح المفاتيح دعوى ظهور الإجماع عليه، ثم قال: وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في أن وقت الخرص هو بدو الصلاح، انتهى.

وفيه: بعد عدم مسلميه الإجماع، بل لو سلم كان غير ملزم أيضاً، إذ هو محتمل الاستناد إلى ما أرسله المعتبر وغيره، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً للنخل حين يطيب، إن المطلع على أحوال النخيل والكروم يعرف كيف يختلف بدو صلاح أفرادهما.

ومن الواضح أن الخرص كان وإلى الحال، في كل منطقه في وقت واحد، فبعض النخيل لم يبد صلاحه وبعضه بدا، وبعضه دخل في حاله بعده

فجعل بدو الصلاح وقت الخرص غير ظاهر الوجه، نعم يمكن القول بذلك بالنسبة إلى الغالب.

{بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه} كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصميري والجواهر، وعلمه في الأخير بمعلوميه عدم خصوصيه خرص الساعي، وإطلاق صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»، قوله (عليه السلام): «وإذا صرم وإذا خرص»<sup>(١)</sup>.

أقول: ويمكن أن يستدل له أيضاً بأن فائده الخرص معرفه قدر الزكوي حتى لا يمنع التصرف في المال قبل التهئؤ لاعطاء الزakah، إذ اللازم إعطاء العشر ونصف العشر، وذلك بحاجه إلى الفحص، فإذا لم يخرصه لم يتمكن من التصرف والأخذ منه، إلا بمعرفه مقدار ما يأخذ. أما إذا خرصه تمكّن من التصرف بدون الاحتياج إلى معرفه مقدار ما يأخذ.

والحاصل: إنه يلزم عليه أحد المعرفتين: مقدار ما يأخذ، أو مقدار المجموع، والخرص يؤدى الثاني، لكن هذا لا يستقيم على مذاق المصنف من أنه لأجل جواز التصرف، وإن كان صحيحاً عندنا، حيث نرى جواز التصرف مطلقاً، وإنما الواجب إعطاء قدر الزakah منه، أو من غيره، أو من قيمته كما تقدم.

أما إذا لم نقل بما نقول، فالخرص تمسكاً بالإطلاق وبعدم معلوميه الخصوصيه

ص: ١٧٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣ الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات ح ١.

إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغة

غير ظاهر الوجه، ولذا قال المستمسك: إن العلم بعدم الخصوصية للساعي غير حاصل، كيف وهو ولد، وغيره لا- ولاد- له، والإطلاق في الخبرين ممنوع، لورودهما لبيان وقت الإخراج لا غير.

أقول: لا ينبغي الإشكال في صحة أن يوكله الحاكم أو الساعي المأذون في التوکيل في أن يخرب بنفسه، ويفيد ذلك الفائد  
التي قالها المصنف، إذ لا خصوصية للساعي كما هو واضح.

{إذا كان من أهل الخبرة} أو اعتمد عليهم، وإن لم يكونوا عدولًا للعدم اشتراطنا فيهم العدالة.

{أو يغيره من عدل} لقوله (عليه السلام): «حتى تستبين» (١)، والعدل الواحد استثناء.

{أو عدلين} لحجتهم على ما ذكرناه في كتاب التقليد والشهاده وغيرهما.

{وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ أَوْ كِيلَهُ مَعَ التَّمْكِنِ} لِمَا عَرَفَتْ، وَقَدْ سُكِّتَ عَلَىِ الْمُتَنَزَّهِ غَالِبُ الْمُعْلِقِينَ.

{و} كيف كان، فـ {لاـ يشترط فيه الصيغه} للأصل بعد أن لم يكن عليه دليل، ولأن الفائدـ لا تتوقف عليها، بل هي لأجل العلم بالقدر لضبط الحساب كما عرفـ.

۱۸۰:

<sup>٤</sup>- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتب به ح.

فإنه معامله خاصه، وأن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى، ثم إن زاد ما في يد المالك

أما قوله: {فإنه معامله خاصه} تبعاً للجواهر وغير ظاهر الوجه، إذ الخرص – كما لا يخفى على أهل اللغة والعرف – ليس من المعاملات، بل هو طريق إلى تعين المقدار ليظهر القدر الواجب، بدون حاجه إلى كيل أو وزن، ولذا اعترض على الماتن غير واحد من المعلقين.

وقال في المستمسك: دليله غير ظاهر، إذ الظاهر من ماده الخرص تقدير الزكاه وتعيين مقدارها لا غير.

ثم إن تعليل المصنف عدم اشتراط الصيغه بأنه معامله خاصه كأنه يريد صيغه صلح أو بيع أو نحوهما، وإلا لم تلائم العله المعلول، إذ عله عدم الاحتياج عدم الدليل عليه، لا أنه معامله خاصه، ويؤيدده قوله: {وإن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى}.

ثم الظاهر أن الحكم يصح له المعامله بعد الخرص بأن يقول للمالك: بعتك مقدار الزكاه بكلذا وسقاً، لأنه ولـي.

{ثم إن} خرص ثم لم تظهر الزياـده والنقيصـه بأن بقـى عـلـى جـهـلـه أو عـلـمـ المـطـابـقـه فلا إـشـكـالـ.

أما إن {زاد ما في يد المالك} فالظاهر لزوم إعطاء الزائد، لأنـه مقتضـى كـونـ الـلازمـ العـشرـ وـنـصـفـ العـشـرـ، وقد عـرـفـتـ أنـ الخـرصـ ليسـ معـالـمـهـ.

قال في محـكيـ المـعـتـبرـ: لو زـادـ الخـرصـ كـانـ لـلـمـالـكـ، وـيـسـتـحـبـ لـهـ بـذـلـ الـزـيـادـهـ، وـبـهـ قـالـ ابنـ الجـنـيدـ، وـلـوـ نـقـصـ فـعـلـيهـ، تـحـقـيقـاًـ لـفـائـدـهـ الخـرصـ، وـفـيهـ تـرـددـ، لـأـنـ الـحـصـهـ فـيـ يـدـهـ أـمـانـهـ، وـلـاـ يـسـتـقـرـ ضـمـانـ الـأـمـانـهـ كـالـلـوـدـيـعـهـ، اـنـتـهـىـ.

كان له، وإن نقص كان عليه، ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش،

وأوضحه الفقيه الهمданى بأن التعويل على الخرس إنما يصح لدى عدم انكشاف مخالفته للواقع، وأما بعد الانكشاف فالحكم يدور مدار واقعه، كما هو الشأن فيسائر الطرق الظنية، إلى آخر كلامه.

أما من قال بأن الزائد {كان له، وإن نقص كان عليه} فاللازم أن يستدل بأحد أمرين:

إما أنه معامله وبعد المعامله لا مجال لإعطاء المالك الزائد، وتنقيصه عن الزakah إذا ظهر النقص، وقد عرفت عدم صحته.

وأما إطلاق دليل الخرص وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأخذ ما يخرص لا ما يظهر زيادته أو نقصه، وفيه: إنه لا إطلاق، نعم إذا عفى المالك في صوره النقص أو الحاكم في صوره الزيادة كان ذلك لهما.

{و} إذا قيل بأن الخرص معامله أو أجريها معامله على قدر ما خرص {يجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش} لأن دليل «لا ضرر» ونحوه مما يثبت الخيار في البيع مع الغبن يأتي هنا أيضاً.

ثم إن اللازم أن يراد بالفاحش ما يجب الغبن، لاــ الفاحش منه فقط، إذ الغبن ولو لم يكن فاحشاً يجب الخيار كما حقق في محله.

ثم إن حق المالك في الفسخ مع غبنه ثابت على سبيل الجواز، لأن الإنسان ليس بمحجور في الفسخ، إذ له أن يتجاوز عن حقه، أما الساعي إذا ظهر غبنه

ولو توافق المالك والخارص على القسمه رطباً جاز، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء

فاللازم عليه الفسخ، إذ الشيء ليس له، بل هو أمين.

فقول المصنف: (يجوز) إما أن يراد به الأعم، مقابل عدم صحة الفسخ في صوره عدم الغبن، وإما فيه نظر بالنسبة إلى الساعي.

اللهم إلا إذا تدارك الساعي الضرر من نفسه، فيكون الفسخ جائزًا لا لازماً، وإذا لم يفسخ الساعي حق للحاكم الفسخ، وإذا لم يفسخ الساعي مع علمه وقد فات موضع الفسخ فالظاهر ضمانه، لأنّه توى الحق مما لازمه التدارك، كما تقدم وجه ذلك.

وليس على الساعي شيء إذا خرص حسب خبرته، لكنه كان في الواقع ضرراً على المالك، أو مصرف الزكاة، لأنه أمين لا يكلف إلا حسب نظره.

والظاهر أنه إذا ظهر للمالك اشتباه الخارص بأن زاد على الواقع، حق له إعطاء الزكاة بالقدر الواجب فقط، لما عرفت من أنه طريق محض، كما أنه إذا ظهر له أن الخارص نقص كان عليه أن يعطي بقدر ما وجب.

{ولو توافق المالك والخارص على القسمه رطباً جاز} لأن الحق بينهما وقد تقدم صحة إعطاء الزكاة رطباً، والظاهر أنه إذا كان الساعي مأموراً بأخذ الزكاة من قبل الحاكم الإسلامي رطباً لم يجز للمالك التخلف، لأنّ الفقيه ولد، كما تقدم شبه هذه المسألة.

{ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء} وسائر المصادر {من المالك}

من المالك أو من غيره

أو من غيره} لأن الحاكم ولی كما تقدم، ولو خرص الساعي فطلب المالك الإقالة صح له إقالته لإطلاق دليل الإقالة، ولما ورد من إقاله صاحب الأئمّة بعد تشخيص الزكاة كما تقدم، لكن لا يجب على أى منهما قبول الفسخ إن كانت معاملة، أو تجديد الخرص.

نعم تقبل دعوى كل منهما بتضرره في الخرص، لإطلاق أدلة الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ص: ١٨٤

(مسألة ٣٣): اذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة، وإن خسر يكون خسارتها عليه.

{مسألة ٣: إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها} لا {يكون الربح للفقراء بالنسبة} لما قد عرفت من أنه مأمور بإعطاء الزكاه من المال أو قيمته، وهذا لا يفوت بالاتجار، خصوصاً في مثل خمس من الإبل، وما إذا كانت الفضة والذهب ليس فيما قدر الزكاه مجزىء، إذ يحق له إعطاؤها من مكان آخر بلا إشكال، ويفيده أن الإمام (عليه السلام) لم يقل بذلك في صحيحه عبد الرحمن (١)، حيث لم يزكك البائع عامين، ومن فرط مع غلبه الربح في التجارات.

{و} أما {إن خسر يكون خسارتها عليه} بلا إشكال، لأنه لا دليل على كون الخسارة على المصارف إلا إذا كان الاتجار بأذن الحاكم، أو كان مضطراً إلى ذلك، حيث إن بقاء المال في يده كان خطراً بحيث إن الاتجار كان بأذن شرعاً.

ومنه يعلم أن قول المصنف: (إن الربح للفقراء بالنسبة)، غير ظاهر الوجه حتى على ما اختاره سابقاً، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن إطلاقه لا يوافق ما تقدم منه، من أن البيع في الخرص يكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الزكاه، فإن أجازه الحاكم طالبه بالثمن، وإلا أخذ الزكاه من المبيع، انتهى.

وعلى هذا، فسكت جملة من المعلقين أمثال ابن العم والجمال على المتن

ص: ١٨٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام ح .١

غير ظاهر الوجه.

أما الاستدلال لذلك بخبر على بن أبي حمزة المتقدم في المسألة السابقة، فقد عرفت وجه النظر فيه.

ثم إنه إن قيل بمقاله المصنف فإنما هو فيما إذا اتجر بكل المال، أما إذا اتجر بغير قدر الحق لم يكن عليه شيء، بناءً على ما اختاره من أن التعلق على نحو الكلى في المعين.

إذ لصاحب الكلى أن يتصرف فيما عدا قدر الحق كما قرر في محله.

ويبقى بعد ذلك مسألة، هل أن كل الربح للحق للفقير أو بعضه؟ فإن مقتضى القاعدة أن الربح مشترك بين العمل والمال، فلا وجه لأن يكون كل الربح للمال، فإذا اتجر إنسان بمال نفسه ومال غيره وهما متساويان، لم يكن وجه لأن يكون نصف الربح للغير، بل ربح النصف يقسم بين المتجر غصباً وبين الغير، لأنه ناتج السعي والمال، لا المال فقط.

(مسألة ٣٤): يجوز للمالك عزل الزكاه وإفرازها من العين أو من مال آخر

{مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاه وإفرازها} فيما كانت الزكاه جزءاً لا مثيل لها خمس من الإبل، هذا في العين.

{من العين أو من مال آخر} إذ قد عرفت أن صاحب الزكاه له الحق في الإعطاء من العين، أو من مال آخر، أو من القيمة، ويؤيد الإعطاء من مال آخر \_ بالإضافة إلى المناطق في إعطاء القيمة \_ أنه مقتضى صحيح عبد الرحمن حيث ظاهرها صحة الأخذ من البائع من مال آخر لا خصوص القيمة.

وكيف كان، فالعزل جائز وليس بواجب على المشهور، خلافاً للمحكم عن محتمل عباره الشيختين وغيرهما حيث ذهبوا إلى الوجوب.

وذهب بعض إلى المنع عن العزل، لكونه خلاف القواعد.

ويدل على الجواز وعدم الوجوب، بالإضافة إلى الأصل، أن الغالب كون المصدق لا يصل إلى مواضع الزكاه إلا بعد مده، فلو كان العزل واجباً لاشتهر وشاع، بينما لم يؤشر إليه في روايات جمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) الزكاه.

ويدل على العزل جملة من الروايات:

مثل صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعف فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

وموثق يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): زكاتي تحل

ص: ١٨٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

على فى شهر أىصلاح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجئنى من يسألنى يكون عندى عده، فقال (عليه السلام): «إذا حال الحال فأنخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت» قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لى، قال (عليه السلام): «نعم لا يضرك»<sup>(١)</sup>.

وصحيح عبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»<sup>(٢)</sup>.

وصحيف ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضاً يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وخبر على بن أبي حمزه، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاه تجب علىّ فى مواضع لا يمكنتى أن أؤديها؟ قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها فى جمله مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعه عليها»<sup>(٤)</sup>.

ومن هذه الروايات يظهر ضعف القولين الآخرين.

ص: ١٨٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى،

ثم إن العزل يتحقق بالعمل وبالتالي، كما إذا كان لديه شيء وشاه منها منفصله، فنوى أنها هي الزكاه، للصدق، فلا حاجه إلى عمل خاص.

وهل يصح العزل في جمله، كما إذا كان له عشرون، وعشرون من شيء، فنوى أن الزكاه في العشرين التي في البستان مثلا، احتمالان، وإن كان لا يبعد ذلك، لأنه نوع من العزل، والانصراف إلى العزل بشخصه لو كان، فهو بدوى.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في حصول العزل في مثل الشاه في خمس من الإبل، فلا حاجه إلى كونه من نفس الجنس.

ولو قال: إن الزكاه تكون في هذا الإبل، بأن يباع ويشتري منه شاه، لم يبعد ذلك لأنه نوع من العزل، كما أن الظاهر أنه يصح عزل القيمه، لأنه مشمول بالأدله ولو بالملاك.

{مع عدم المستحق} بلا إشكال ولا خلاف، للنص عليه في جمله من الروايات المتقدمة وغيرها.

{بل مع وجوده أيضاً على الأقوى} كما عن العلامه والشهيد، وقواه الجواهر خلافاً لظاهر الشرائع، حيث خصصه بعدم وجود المستحق، والأقوى ما اختاره الماتن، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين لما تقدم من موتف يونس وصحيـح ابن سنـان.

ثم هل العزل يتحقق بدون الـيه في مثل إذا صرف ماله وبقى بقدر الزكاه، الظاهر العـدم، لأنـه لا يسمـى عـزاً.

ولـو عـزل ثم خـلطـه بـغـيرـهـ، فـهـلـ يـكـونـ أـيـضاـ كـلـياـ فيـ المعـينـ، أوـ مـشـاعـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ أنـ الزـكـاهـ منـ الـكـلـيـ؟ـ اـحـتـمـالـانـ،ـ إـنـ كـانـ الـأـظـهـرـ حـيـنـئـذـ الإـشـاعـهـ إـنـ قـلـنـاـ إـنـهـ لاـ حـقـ لـهـ فـيـ الإـبـدـالـ بـعـدـ العـزلـ،ـ وـسـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

وفائدته صيروره المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشار كهم المالك عند التلف، ويكون أمانه في يده، وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط

{وفائدته صيروره المعزول ملكاً للمستحقين قهراً} الظاهر أنه أراد أعم من الاختصاص، إذ لا خصوصيه لاعطائه للمستحق، بل يجوز صرفه في المسيل كالمسجد وهو لا يملك، بل المراد بالملك حتى بالنسبة إلى المستحق ذلك إذ لا يملكه المستحق فعلا، بل المراد إنه ينقطع ملك المالك عنه.

ولذا قال: {حتى لا يشار كهم المالك عند التلف} كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة.

{ويكون} حينئذ {أمانه في يده} وكذلك يكون تلف ماله بعد العزل من كيسه لا مشتركاً بينه وبين الزكاه على القول بالإشاعه. أما على الكل في المعين، فما يتلف من المال المشتركة يكون من كيسه، لأن حال الزكاه حينئذ حال ما لو باع طناً من الأطنان، حيث لا يذهب على المشترى شيء.

{وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط} كما هو الحال في سائر الأمانات، كما لا يسئل البينة، بل يكتفى بالحلف، إذ «ليس على الأمين إلا اليمين»، اللهم إلا أن يقال: يقبل قوله بدون يمين، للمناط في عدم حلف المالك إذا ادعى أنه ليس عنده زكاه.

قال على (عليه السلام) لمصدقة: «إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما

أعطاك الله، فإن ولی عنك فلا تراجعه»[\(١\)](#).

وفي حديث الغارت، إنه قال (عليه السلام): «فيقول: يا عباد الله أرسلني إليكم ولی الله، لأخذ منكم حق الله، فهل في أموالكم حق فتؤدونه إلى ولیه، فإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجعه»[\(٢\)](#).

وعن دعائیم الإسلام، عن علی (عليه السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، «إنه نهى عن أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون»[\(٣\)](#).

{أو التأخير مع وجود المستحق} الأعم من الشخص وغيره، كدين الميت والسييل ونحوهما، لكن اللازم تقيد ذلك بما دل عليه بعض الروايات السابقة من جواز التأخير مده.

مثل صحيح ابن سنان: فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال (عليه السلام): «لا بأس»[\(٤\)](#)، بالإضافة إلى أنه الطريق المتعارف في دفع الماليات، حيث يوكل إلى نفس المالك، ويكون الدفع لأشخاص، فإطلاق المصنف الضمان مع التأخير، غير ظاهر الوجه، إلا إذا كان قصده التأخير من المتعارف لا مصداق التأخير مطلقاً.

وكيف كان، فيدل على الضمان مع التأخير، بالإضافة إلى الشهر العظيم

ص: ١٩١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٧ الباب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الغارات: ص ١٢٧ س ٢.

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٢ باب ذكر زكاه المواشى.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٤ الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

المحققه، والإجماع المدعى في الممتهن والمدارك جمله من الروايات:

مثل صحيح محمد بن مسلم: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (عليه السلام): «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»[\(١\)](#).

وصحيح زراره: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال (عليه السلام): «ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان»، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطببت أو فسدت، فهو لها ضامن حتى يخرجها»[\(٢\)](#).

والظاهر أن الإرسال إلى الفقيه، أو المستحق مع إتقان الطريق ليس من التأخير، فإذا فسدت أو ضاعت لم يكن ضمان، لتعارف ذلك منذ القديم، وقد اعتاد المسلمون بإرسال حقوقهم إلى الرسول والإمام والفقير بدون أن يقيد ذلك في الروايات بعدم وجود المستحق، مع غلبه وجود المصارف في بلد المزكي، والروايات لا تشملان مثل ذلك.

وقد روى المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو

ص: ١٩٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

وهل يجوز للملك إبدالها بعد عزلها، إشكال،

أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها»<sup>(٢)</sup>.

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

نعم الظاهر استحباب الإعاده، لما رواه وهيب بن جعفر قال: كنا مع أبي بصير فأتاهم عمرو بن الياس، فقال له: يا أبا محمد، إن أخى بحلب بعث إلى بمال من الزكاه أقسمه بالكوفة، فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه روايه؟ قال: نعم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه المسأله ولم أظن أن أحداً يسألنى عنها أبداً، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها»<sup>(٤)</sup>.

{وهل يجوز للملك إبدالها بعد عزلها، إشكال} من أصاله عدم الولاية على التبدل بعد العزل، ومن أدله دفع القيمه والبدل، في روایه البيع بعد عامين

ص: ١٩٣

- 
- الفقيه: ج ٢ ص ١٦ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاه ح ٢٢. التهذيب: ج ٤ ص ٤٧ الباب ١١ في تعجيل الزكاه و ... ح ١٤. الكافي: ج ٣ ص ٥٥٣ باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد ... ح ٢.
  - الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.
  - الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥.
  - الكافي: ج ٣ ص ٥٥٤ باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد ح ٩. وانظر الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦.

وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين، متصلةً كان أو منفصلًا.

وقول على (عليه السلام) لمصدقه، حيث إن المناط فيه آت في المقام.

وعليه، فالاحتياط في العدم {وإن كان الأظهر عدم} المنع، بل {الجواز}، نعم لا ينبغي الإشكال في أنه إذا نما بعد العزل كان النماء للفقير وسائر المصارف لأنه أصبح للمصرف فنماؤه تابع له، ولا وجه لدخوله في ملك المالك بالتبديل.

ثم إذا قيل بالمنع عن الإبدال، كما عليه المصنف وغالب المعلقين، فإذا بدل قبله الحاكم أو الفقير مع علمه بأنه بدل كفى، لأنه بمترنه معامله الحاكم والفقير تبديل حقه إلى شيء آخر.

أما مع قبولهما بدون العلم بأنه بدل، فيكون الحال كما إذا أخذ إنسان زيد وأعطاه بدله إنساناً آخر، وزعم زيد أن الذي أخذه إنساناً، أو أعطى بدله عباءً أو أعطى قيمته وزعم زيد أنه هو حقه، لا أنه بدل إنساناً، ومحل تفصيل الكلام في ذلك كتاب الغصب.

{ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين} لما تقدم من أن ظاهر أدلة العزل أنه يكون للمصرف، فإذا كان له كان نماؤه تابعاً للأصل بالضرورة.

{متصلةً كان أو منفصلًا} والظاهر أنه لا حق له في عزل ما يعلم بتكسر قيمته في المستقبل، كما إذا كان له تمران جيدان فرضاً ويعلم بأن أحدهما سوف يتكسر سوقه بما يصل إلى نصفقيمه مثلاً، بخلاف الذي يقيمه عنده، لأن أدلة العزل منصرفة عن مثل ذلك.

ثم إذا عزل بقصد مصرف أو فقير خاص مثلا، حق له إعطاؤه لغيره، إذ لا دليل على تعين ذلك.

ص: ١٩٥



اشاره

فصل

فيما يستحب فيه الزكاه

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

الأول: مال التجاره، وهو المال الذى تملكه الشخص وأعده للتجاره والاكتساب به

{فصل

فيما يستحب فيه الزكاه}

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور} أربعة:

{الأول: مال التجاره، وهو المال الذى تملكه الشخص} اختياراً أو اضطراراً {وأعده للتجاره والاكتساب به}، والظاهر أنه لا يشترط أن يكون ملكاً له ولا نيه المالك، فإذا كان للإنسان وكيلاً مطلقاً ونوى التجاره بمال الموكل وإن لم يعلم الموكل لا بالمال ولا بنيه الوكيل كان فيه الزكاه، لإطلاق أدله، وقد تقدم سابقاً بعض الروايات في ذلك فراجعها.

سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان

والظاهر أن عطف الاكتساب على التجاره تفسيري، وإن أمكن الفرق بينهما بأن الأول يستعمل في الأشياء القيمة إذا قوبل بالثانية  
الذى يكون أعم أو خاصاً بالأشياء الحقيره، فمن يبيع حفنه من الحطب لا يسمى تاجراً، ويسمى كاسباً.

وكيف كان، فمال التجاره فيه الزكاه استجابةً كما هو المشهور، خلافاً لمن أوجب، ولم يقل حتى باستجوابه، كما تقدم  
كلامهما.

{سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني} أو الحيازه {أو الإرث على الأقوى} وذلك الشمول  
الأدله له.

مثل خبر خالد بن الحجاج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه؟ فقال: «ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس  
يمنعك من بيعها إلا لترددك فضلا على فضلتك فزكه، وما كان من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»<sup>(١)</sup>.

وخبر شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل شيء جر عليك المال فزكه، وكل شيء ورثه أو وهب لك فاستقبل به»<sup>(٢)</sup>.

{واعتبر بعضهم} كالمحقق في الشرائع وغيره {كون الانتقال إليه بعنوان

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ١.

## استحباب الزكاه في المال التجاره

قال: القول في زكاه مال التجاره والبحث فيه وفي شروطه وفي أحکامه. أما الأول: فهو المال الذي ملك بعقد معاوضه وقصد به الاكتساب عند التملك. انتهى.

بل قال في الجواهر: إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضه لأمكن المناقشه فيه بصدق مال التجاره على المنتقل بعقد هبه، بل بإرث مع نيه التجاره إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه، إلى آخر كلامه، مما يظهر منه احتمال الإجماع في المسأله، وإن كان هو مال إلى الإطلاق، وإن كان في تقسيمه كذلك عند المنتقل إليه نظر من جهة عدم اشتراطه في الصدق العرفي، فإذا ورث من أبيه كميته من السكر أراد الأب به خيراته في سبيل الله، فنقله إلى دكانه يريد به التجاره صدق عليه ما في الروايات.

وإشكال المستمسك بمنع صدق مال التجاره بمجرد كون المال ينوى به التجاره، بل لابد في صدقه من تتحقق التجاره بالفعل، كما يظهر من ملاحظة النظائر بالفعل، مثل مال الإجاره ومال المضاربه ونحوهما، فإنه لا يصدق إلا إذا تحققت الإجاره والمضاربه فعلا، ومجرد النيه غير كاف في الصدق، انتهى.

غير ظاهر الوجه، فإن من يذهب ويقطع طناً من الخشب من الغابه ويأتي به إلى دكانه ليبيعه، أليس يصدق عليه أنه مال التجاره وأنه رأس ماله، والتجاره ليست مثل الإجاره والمضاربه، حيث إن المال بعد بيعه ونحوه يخرج عن كونه مال تجاره، بخلاف مال الإجاره، حيث إنه بعد الإجاره

يصدق عليه أنه مال الإجارة، والفارق العرف، وإذا صح ذلك في مثل الحيازه صح في مثل الإرث.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال في شرح كلام المحقق: قيل إن هذا اصطلاح فقهي، وفيه نظر فإن الظاهر أنه معنى عرفي مستفاد من الأخبار الدالة على رجحان الزكاه في المال إذا اتجر فيه، فإن الظاهر من التجاره بالمال المعاوضه عليه بقصد الاسترباح، انتهى.

إذ فرق بين مثل رأس المال ومال التجاره، وبين التجاره بالمال، وإن كانت الماده واحده، فإن وحده الماده لا تلازم وحده المدلول، ولذا صح {وعلم آدم الأسماء} و{أم نحن الظارعون} و{من يضل الله} ولم يصح أن يقال لله: المعلم والزارع والمصل على المشهور.

ويدل على ذلك أنه إذا ورث من أبيه ما تقدم ووضعه في دكانه إذا سئل عن العرف أو عنه ما هذا السكر، قالوا وقال: هذا رأس مالي، وهذا رأس مال فلان، وهذا مال تجارته، ولا يرى العرف في ذلك عنده مجاز، وكأنه لهذا قال سيد المدارك: حكم المصنف في المعتبر عن بعض العامه قوله- بأن مال القنيه إذا قصد به التجاره يتعلق به الزكاه، ويظهر منه الميل إليه نظراً إلى أن المال يعادده للربح يصدق عليه أنه مال التجاره فيتناوله الروايات المتضمنه لاستحباب زكاه التجاره، وأن نيه القنيه تقطع التجاره، فكذا العكس.

وقولهم التجاره عمل، قلنا لا نسلم أن الزكاه تتعلق بالفعل الذي هو الابتاع، بل لم لا يكفي إعداد السلعه بطلب الربح، وذلك يتحقق باليه، وإلى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس و

وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده،

الشارح في جمله من كتبه، ولا بأس به. انتهى.

### هل يحتاج مال التجاره إلى عمل

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام الفقيه الهمданى، حيث بعد تسليميه صدق اسم مال التجاره بمجرد جعل المال معداً للاسترباح والاتجار به، قال: لكن لا يبعد أن يدعى أن المنساق من إطلاقه عرفاً المال المستعمل في عمل التجاره، ولو سلم عدم الانصراف فدعوى أنه يتناوله الروايات المتضمنه لاستحباب زكاه التجاره غير مسلمه. إلى آخر كلامه، إذ لا وجه للانسياق، كما لا وجہ لدعوى عدم التناول.

أما قوله: فالموضوع الذي يستفاد من هذه الأخبار تعلق الزكاه به، هو المال المستعمل في التجاره الذي وقع عنه التعبير في بعض الأخبار بقوله: «إذا حركته فعليك زكاته»، فإن تحريك المال كنایه عن إبداله بمال آخر، ففيه: إنني لم أجده في هذه العجاله مثل الخبر المذكور، وإنما الذي وجدته ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «الزكاه على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن المراد به التقدان، ولا ربط له بمال التجاره.

واعتبر بعضهم كما تقدم في كلام المحقق، كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه، وقد عرفت وجه النظر فيه.

ص: ٢٠١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٥ الباب ١٥ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٤.

وإن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعد للتجاره، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك \_ بالمعاوضه أو بغيرها \_

{وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده} وذلك لإطلاق الأدله، وقد عرفت كلام المدارك في عكسه مما يؤيد الإطلاق.

وعليه فإذا انتقل إليه الإرث، أو إلى الزوجه المهر، أو إلى ولی المقتول الديه، أو إلى الزوج بدل الخلع أو غير ذلك، ثم بنوا على الاتجار به، ومررت عليه السنہ بالشروط المذکوره كان فيه الزکاه مستحباً.

{وإن اعتبر بعضهم الأول} بل عن المدارك نسبته إلى علمائنا وأكثر العامه، وعن المعتر أنّه موضع وفاق.

واستدل له بعدم الصدق، فإن من اشتري شيئاً للاقتناء لا يقال إنه تاجر، ولا يقال إنه اتجز، فلا يصدق على المال الذي اشتراه للقنيه إذا نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه أنه مال التجاره.

وفيه: إنك قد عرفت الصدق بمجرد النية، فإذا كانت له نخيل أعد تمراها للأضياف، ثم اتفق أن افتقر بما صار بناؤه بيعها والاتجار بها وأعلن للدلائلين ذلك، صدق عرفاً أن المال الموجود في المخازن مال تجارت، بينما قبل نيته لا يصدق ذلك.

ولا حاجه إلى صدق أنه تاجر أو اتجز \_ كما اعتبره المستمسك \_ وقد عرفت الإشكال في مثل الاحتياج إلى الصدق المذكور في وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله).

### ما أعدد للتجاره استحببت زكانه

{فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعد للتجاره، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان} الموجب لشمول أدله استحباب الزکاه له.

{ولو كان قصده حين التملك، بالمعاوضه أو بغيرها} دخل في ملکه

الاقتضاء والأخذ للقنيه، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه الماليه وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجاره بالخضروات  
مثلا

باختياره أو قهراً {الاقتضاء والأخذ للقنيه} الظاهر أنه تقسير لفظي للاقتضاء، وبذلك يظهر أن ما ذكره الجواهر تبعاً للمعتبر من أن  
الأقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوشه، مستدلا عليه بإطلاق الأدلره، وبصدق التجاره عليه عرفاً بذلك، وبأنه كما تقدح نيه  
القنيه في التجاره اتفاقاً تقدح نيه التجاره في القنيه. انتهى، على وفق القاعدة.

أما إشكال المستمسك على وجهه الثالث بأن قدح نيه التجاره في القنيه لا يجدى في اثبات المدعى، إلا إذا كان موضوع الزكاه  
ما لم يتخذ للقنيه، وليس كذلك، فغير ظاهر الوجه، إذ الاستدلال بأمر عرفي، لا أن المستدل يريد بيان أن موضوع الزكاه ما لم  
يتخذ للقنيه.

{ولما فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه الماليه وجوباً} كالنقدin والأنعمان والغلات، {أو استحباباً} كالخليل.

{وبين غيره كالتجاره بالخضروات مثلا} كما صرخ بعدم الفرق المسالك وغيره، ويبدل عليه إطلاق النص والفتوى، ودليل «لا  
يزكي المال مرتين» لا يشمله، إذ الظاهر منه من جهة واحدة، كما أن الظاهر منه في سنه واحدة، وعند شخص واحد، ولذا تتعلق  
به الزكاه في سنه ثانية إذا كان بقى قدر النصاب بعد الزكاه.

وكذا إذا انتقل إلى إنسان آخر، وكانت الشرائط متوفره فيه.

ولا يكُون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنيه التجاره.

ويشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقادين

{ولا-} بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنيه التجاره، أو الحقوق، كما إذا كان يحجر بقصد التجاره، إن لم نقل إن التحجير يوجب الملك، كما فصلناه في كتاب أحياء الموت، وذلك لإطلاق الأدله ومناطها، وكذلك لو استأجر أناساً لأعمال فيها أرباح.

وقد أشكل في ذلك الجوادر تبعاً لما استظهره من المقنعه وغيرها، بدعوى ظهور الأدله في الأmente ونحوها، وفيه: بالإضافة إلى المناط، إذ لا خصوصيه عرفاً، أن بعض الأدله تشمله.

مثل قوله (عليه السلام) في خبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول»[\(١\)](#).

ولذا ذهب إلى قول المشهور المستمسك وأعظم المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

### بلوغ مال التجاره حد النصاب

{ويشترط فيه أمور}:

{الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقادين} بلا- خلاف ولا إشكال، بل عن غير واحد من الفقهاء دعوى الإجماع عليه كما في الجوادر وغيرها، وعن الحدائق ومجمع الفائده أنه مجمع عليه بين الخاصه والعامه.

ص: ٢٠٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨.

نعم عن الحدائق الاستشكال فى اعتبار النصاب هنا نظراً إلى إطلاق الروايات الامرء بها، لكن إشكاله فى غير محله، لا للأصل فى عدم الزكاه فى الأقل ولا للإجماع فقط، بل لظهور بعض الروايات فى ذلك.

ففى خبر إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: تسعون ومائه درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها فى الزakah شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضه بلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزakah، لأن عين المال الدرادهم، وكل ما خلا الدرادهم من ذهب أو متابع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرادهم فى الزakah والدييات»[\(١\)](#).

قال فى مصباح الفقيه: وعدم كون صدر الروايه معمولاً به غير قادر فى حجيته، مع إمكان أن يكون المراد بالدينار والدرهم الذى وقع عنهما السؤال الدينار والدرهم الدائرين فى المعامله.

أقول: أو يقال باستحباب ذلك كاستحبابها فى مطلق عروض التجارة إذا بلغ النصاب.

وفى خبر الجعفريات فى حديث، عن على (عليه السلام) قال: «إإن كان ماله فضل على مائتى درهم فليعط خمسه دراهم»[\(٢\)](#)، فإن «ماله» أعم من النقد والعروض.

وكيف كان، فالمناقشة فى ذلك مما لا ينبغي، خصوصاً بقرينه الروايات

ص: ٢٠٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٣ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٧.

٢- الجعفريات: ص ٥٤ باب فى احتساب ما له وعليه.

والظاهر أنه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً.

التي تدل على أن الله سبحانه لم يكلف العباد إلا دون ما يطيقون، حيث جعل من مائتى درهم خمسة دراهم.

ثم إذا اختلف النقادان قيمة كما في زماننا، فالظاهر أنه إذا بلغ أحدهما كفى في الاستحباب.

وإذا حصل التضخم في الذهب أو الفضة كما في زماننا، فهل العبر بهما أو بقدرهما بدون التضخم، لا يبعد الثاني، لما يستفاد من الملوك في الأشياء الواجبة، وإن كان مقتضى اللفظ الدوران مدار المقدار المعين.

{والظاهر أنه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد، حيث أشكل فيه لأنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني.

وفيه: إن الدليل هنا هو الدليل في النصاب الأول كما ذكره سبطه في المدارك.

ثم إن قدر الزكاه في المقام هو ربع العشر.

قال في مصباح الفقيه: لأجل ما ذكرناه من دلالة الأخبار على أن هذه الزكاه هي زكاه النقددين لم يستشكل أحد في مقدارها من أنه ربع العشر، وإلا فليس في روایاتها تصريح بذلك أيضاً.

أقول: لعله مشمول لما تقدم من أن الله لم يجعل في مائتى درهم أكثر من خمسة دراهم ولو بالمناط.

ثم إذا حصل الاختلاف بين النقددين فأخذ القياس أقلهما أى ربع العشر

الثاني: مضى الحول عليه من حين قصد التكسب.

منه، لا من الآخر الأكثر، إذ هو المستفاد من أدله الزكاه.

### مضى الحول على مال التجاره

{الثاني: مضى الحول} القمرى مطلقاً، لأنه المناسب لغالب الأحكام كالصيام والحج واليأس والبلوغ وغيرها، أو الشمسي مطلقاً لأنه المناسب لزكاه الأنعام والغلات، أو كما يشاء، حيث لم يعين في الشرعه أحدهما، وكلاهما شرعيان، ولهمما مثل في نفس الزكاه، حيث إن حول النقادين قمرى، وغيرهما شمسي، أو كل شيء من التجاره بحسبه، فإذا كان مال التجاره تمراً فالشمسيه، وإذا كان متعاماً فالقمرية، لأن الأول كزكاه التمر والثانى كزكاه النقد، احتمالات.

وإن كان الأقرب الأخير، فإذا كان له على الأشجار تمر وعنبر للتجاره أو أنعام للتجاره لا تبلغ النصب الشرعيه وتبلغ مائتى درهم أعطى زكاته حسب الشمس. أما فى غير ذلك فحسب القمر، حيث إن الظاهر أنه الأصل فى السنين الشرعيه، كما يستفاد من الاستقراء.

وكيف كان، فإذا مضى الحول {عليه من حين قصد التكسب} استحب إعطاء زكاته بلا خلاف ولا إشكال فى هذا الشرط، بالإجماع المستفيض دعواه، بل عن المعتبر والمتنهى حكايته عن علماء الإسلام، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده لترىده وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: «لا حتى يبيعها»،

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلتحقه الحكم،

قلت: فإن باعها أيزكى ثمنها؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده»[\(١\)](#).

وخبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[\(٢\)](#).

وصححه: عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال (عليه السلام): «إذا حال عليه الحول فليزكها»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن علي (عليه السلام) قال: «ليسن في مال مستفاد زكاه حتى يحول عليه الحول»[\(٤\)](#)، إلى غير ذالك.

قال في المستمسك: ويقتضيه ما دل على اعتبار الحول، فإن الظاهر منه حوالان الحول على المال بما له من الخصوصيات المعتبرة فيه التي منها قصد الاسترباح.

أقول: إنه إن تردد في أن يستعمله أو يتجر به لم يستحب زكاته لفقد الشرط.

ص: ٢٠٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٨.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣.

٤- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ باب ذكر زكاة الفضة ...

وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

{وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه} لأنه أول وقت وجود الشرط، حيث بطل الحول بقصده القنيه.

ثم كما أن الأمر كذلك في كل السلعه كذلك في بعضها الموجب، كأن يكون باقي مما يقصد الاكتساب به بدون تحول عن قصده أقل من النصاب.

ولو قصد أنه إن جاءه الربح بقدر كذا باعه، وإن جاءه أقل اقتناه، أو قصد إن أشار عليه فلان باعه، وإلا اقتناه، أو نحو ذلك من الترددات لم ينفع، إذ لا يقصد له في الاكتساب.

ولو قصد المالك الاكتساب فمات وورثه من قصد الاكتساب لم ينفع أيضاً، إذ الظاهر من النص والفتوى كون الحكم بالنسبة إلى كل شخص شخص، كما أنه في النظرين كذلك.

#### بقاء رأس المال طول الحول

{الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول} فلو بدل رأس المال بشيء آخر لم تستحب الزكاه، وقد اختلفوا في هذا الشرط، فمن الصدوق والمفيض والمتحقق والمدارك والذخيره وغيرها اعتباره، وعن العلامه ولده عدم الاشتراط، بل نسب هذا القول المدارك إلى من تأخر عنه، وعن التذكرة والإيضاح الإجماع عليه.

استدل الأولون: بما دل على اعتبار الحول في استحباب الزكاه، إذ مع تبدل العين التجاريه بعين أخرى لا يصدق حولان الحول، لا على الأولى ولا على الثانية، حاله ما إذا بدل شيئاً بشيء آخر، حيث لا تتعلق الزكاه

لا بالأولى ولا بالثانية إلا بعد مرور حول كامل على وقت التبديل.

واستدل الآخرون بأنه لا يستفاد من الروايات إلا حولان حول على رأس المال، فلا يهم في ذلك صور رأس المال فيراد منه طبيعة المال المساوى في الأول والثانى. وعليه لا فرق بين بقاء العين الأولى أو تبديلها مائه مره.

وقد استدل لذلك بمثل قوله: «كل ما عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول».

كما استدل للأول: بقول الصادق (عليه السلام): «ليس في المال المضطرب به زكاه»[\(١\)](#).

وبظاهر الروايات الدالة على بقاء عين المال، مثل: «اشترى به متاعاً ثم وضعه».

وفي روايه الوصيفه: «حتى يحول عليها الحول وهو في يده».

وفي روايه سعيد: «إنا نكيس الزيت والسمن نطلب به التجاره، فربما مكث عندنا السنه والستين»[\(٢\)](#).

إلى غيرها مما ظاهره بقاء نفس المال.

هذا ولكن لا- يبعد عدم الاشتراط، كما اختاره غالب الفقهاء، ومن المعلقين السيد البروجردي وغيره، وإن سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال وغيرهما، بل في مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، حتى أن الشهيد والمحقق الثانين تكلفا في

ص: ٢١٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١.

## الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول

توجيه عباره المتن بما لا يخالف الإجماع، بل من لاحظ عبائر المفید والصادق وشیخه، تبین له أنه لا يصح استظهار اشتراط بقاء العین في زکاه التجاره، انتهى.

وذلك لأصله عدم الاشتراط بعد عدم دليل عليه فإنطلاق «عملت» ونحوه شامل.

أما قوله (عليه السلام): «ليس في المال المضطرب»<sup>(١)</sup>، فالمراد به مال التجاره، كما لا يخفى على من راجع الخبر الأول والخامس من باب عدم وجوب الزکاه في مال التجاره من الوسائل.

وأما استظهار بقاء عين المال من الروايات الأخرى، فيه إنها لا تصلح للتقيد.

ثم لا يخفى أن استدلال المستمسك لما اختاره تبعاً للمشهور غير ظاهر الوجه، حيث إنه قال: المراد من المال الذي يعمل به أو يتجر به أو نحو ذلك المال الذي وقع عليه العمل والاتجار وهو نفس رأس المال، وبقاوته حولاً لا بد أن يكون بلحاظه عارياً عن الخصوصيات المميزة له عن بدله وعوضه، إلى آخره، فإنه شبه مصادره، إذ كون المراد كذلك أول الكلام ما لم يستدل له بدليل.

## أن يطلب برأس المال أو بزيادة

{الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول} بلا إشكال ولا خلاف، ودعوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره.

ففي رواية سعيد الأعرج: «إن كنت تربح فيه شيئاً، أو تجد رأس مالك

ص: ٢١١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزکاه ح ٥.

فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلا فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنة ولو حبه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاه

فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضعيه فليس عليك زكاه»[\(١\)](#).

وفي روايته الأخرى: «إن كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته»[\(٢\)](#).

وفي رواية ابن مسلم: «إن كان أمسك متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإن كان جسمه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال»[\(٣\)](#)، إلى غيرها من الروايات.

{فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلا فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنة ولو حبه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاه} وبهذه العبارة عبر المعتبر فقال: فلو نقص رأس المال ولو قيراط في الحال، كله أو في بعضه لم تجب الزكاه وإن كان ثم أضعاف النصاب، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحال، وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع، انتهى.

لكن يمكن أن يقال: إن الوضعية ونحوها في الروايات عرفية لا دقّيـة عقليـة حتى تشمل مثل الحبه، وقد ذكرنا في الأصول: إن مقتضى التكلم بقدر عقول الناس، ولسان القوم: أن يؤخذ منهم المفهوم والمصداق، لأنـه طرـيق

ص: ٢١٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣.

الإطاعه عرفاً إلا إذا ثبت خلافه.

ثم لو طولب بالنقيسه وبالمثل أو الزياده فى وقت واحد كان الاعتبار بالمثل، لأن المتبادر عرفاً من مثل عبارات الروايات، فلا يقال: بالتساقط والمرجع أصل عدم الزكاه.

وهل المراد بالنقيسه حسب النقد، أو حسب الجنس، مما يظهر أثره في التضخم والتنزل في النقد، احتمالان، وإن كان الأشهر حسب الجنس.

مثلاً- طن من الصوف اشتراه بمائه دينار في وقت كان يعادلطن حسب الأجناس مع نصف طن من الحنطة، وربع طن من الدهن، وطنين من التمر، وثلاثة أطنان من الشعير، وهكذا، والآن الطن من الصوف يعادل مع كل تلك الأجناس، إلا أن قله النقد سبب أن يكون بقيمه تسعين ديناراً، وكذلك في العكس بأن لم يساو طن الحنطة تلك الأجناس المذكورة ولكن يطلب بمائه دينار.

وإنما استظهرنا اعتبار الجنس لا- النقد، لأن النقد حواله، وإنما القيمه الحقيقه للأشياء هي ما يقابلها من الحاجيات، وإن كان الأفضل مراعاه الاحتياط، ولو لم يشتري المتعاج أصلاً، لا أنه طولب بالأقل لم يضر ذلك، وإنما المهم القيمه.

ولو نقل المتعاج من بلد إلى بلد، كان الاعتبار بالبلد الثاني، لأن قيمه المتعاج يعتبرها العقلاء في موضعه لا في بلد آخر، ولو باعه بالأقل غبناً لم يكن بالغبن اعتبار، بل بالقيمه السوقية المساويه مثلاً فعليه زكاه وإن لم يفسخ، ولو باعه بالأكثر أو المساوى، لكن بأن غبن المشتري لم يكن به اعتبار

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع،

أيضاً، بل بقيمه حقيقه، ولو كان للمتاع سوقان سوداء وبضاء، فإن كانت الدوله غير شرعية، فلا ينبغي الإشكال في عدم اعتبار ما يسمى بالبيضاء، فحيث إن البضائعه تباع بالقيمه في ما يسمى بالسوداء كان الاعتبار بها، من غير فرق بين أن تكون السوداء أرخص من البيضاء أو بالعكس.

أما اذا كانت الدوله شرعية فلا يبعد كون الاعتبار بالبيضاء، لأن خلاف الدوله الشرعية غير جائز مما يؤثر في الوضع أيضاً.

ولو كان المتاع له وقت دون وقت، كالصوف وقت الشتاء، والمبرد وقتها الصيف، فالظاهر أن العبره بوقته لا طول السن، إذ من الطبيعي الرخص في غير الموسم، ولا يستفاد من الأدله الاعتبار طول السن حتى في غير وقته فتأمل.

ولو باعه بالأقل اضطراراً منه، فالظاهر الاعتبار بالقيمه غير اضطراري لأنه المنصرف، ولو انعكس بأن باعه بالأكثر لاضطرار المشترى، فيه احتمالان، وسييل الاحتياط في الكل واضح.

{والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع} على ما عرفت.

ثم لو اشتري المتاع صفقه واحده وكان جنسين مثلا بما أوجب تقسيم الثمن بالنسبة لوحظت النسبة في بيع كل واحد واحد.

أما إذا أراد بيع المجموع، كان اللازم ملاحظه المجموع، وإن تنزل أحدهما وصعد الآخر، ولو صارت القيمه أقل للبضائعه، لكن اشتري منه بنفس الثمن أو أكثر لملاحظته، فهل العبره بالقيمه أو بالثمن؟ احتمالان، وقد تقدم مثله.

ولو اشتري مصراع باب بدینار ومصراع آخر بدینار، فهل العبره بالدينارين،

وقدر الزكاه فيه ربع العشر كما في النقادين، والأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاه الواجبه

أو بخمسه دنانير مثلاً قيمه المجتمع؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد المجتمع.

وفي المقام فروع كثيرة نصرب عنها خوف التطويل.

ثم الظاهر أن مراده (رحمه الله) بالثمن المقابل للتمتع ما كان ثمناً حين قصده الاتساب، وإن قل أو كثر عن ثمنه حين ملكه مثلاً، إذ الاعتبار بالقصد في مثل ذلك كما تقدم منه (رحمه الله).

### قدر زكاه مال التجاره

#### اشارة

{وقدر الزكاه فيه ربع العشر} وإن كان مما فيه العشر ونصفه أو أقل أو أكثر، كما إذا كان من الغلات، أو كان خمس من الإبل، حيث الشاه أقل أو أكثر من ربع العشر {كما في النقادين} على ما تقدم وجه ذلك.

{والأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاه الواجبه} لوحده الدليل في الواجبه والمستحبه، بالإضافة إلى ما ذكرناه في كتاب الصوم وغيره من أن الشارع إذا قال حكمًا في الواجب، ثم ذكر مستحبًا شبيه بذلك الواجب، كان مقتضى القاعده العرفيه تساوي ذلك المستحب مع ذلك الواجب في الحكم المذكور إلا إذا كان دليل على الفرق، والمقام داخل في تلك القاعده الكليه، خلافاً لما ينقل عن المشهور من أن الزكاه في المقام تتعلق بالقيمه لا بالعين، فلو دفع من العين لم يكن أداء لنفس الزكاه، بل إعطاءً لبدله.

وقد استدل له بأمور كلها لا تخلي عن مناقشه، مثل استصحاب خلو العين عن الحق، وموثق إسحاق: «كل عوض فهو مردود إلى الدرام والدنار»، وأن الاستحباب

وإذا كان المتع عروضاً فيكفي في الزكاه بلوغ النصاب بأحد الندين دون الآخر.

مناف لملك العين، وأن موضوع الزكاه المال بما هو مال ولذا لا يضر تبديل العين، لا العين بما هي عين، وأصاله عدم تعلق الحق بالعين، لأن قيد زائد.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاستصحاب منقطع بظاهر الدليل، والروايه ليست بهذا الصدد، بل بصدق التقدير كما تقدم، أو أنها مجمله كما في المستمسك، ولم يظهر وجه لمنفاه الاستحباب لملك العين، بالإضافة إلى النقض بملك القيمه أيضاً، وكون موضوع الزكاه المال بما هو مال مصادره، بالإضافة إلى أن تسليم ذلك لا ينفع المستدل، لأن مقتضى ذلك التعلق بالعين من حيث كونها مالاً لا بالقيمه الخارجي عن العين، والأصل لا مجال له بعد ظاهر الدليل، حيث إن أدله الزكاه المستحبه كأدله الواجبه، منتهي الأمر أن في الأول لا مانع عن الترك، بخلاف الثاني كما هو شأن كل اقتضائى لازم، واقتضائى غير لازم.

{وإذا كان المتع عروضاً لا نقداً، إذ يمكن كون المتع نقداً يستفيد المالك من التضخم والتنزل مثلاً {فيكفي في الزكاه بلوغ النصاب بأحد الندين دون الآخر}} كما تقدم وجده.

وإذا كان المتع من جنس الندين أى ذهباً أو فضةً بدون سكه، فهل العبره بقيمته بنفسه، أو بأحدهما، لا يبعد الثاني، إذ هما يقومان بكل من المسكونين لا بالمسكون.

(مساله ١): إذا كان مال التجاره من النصب التي تجب فيها الزكاه، مثل أربعين شاه، أو ثلاثين بقره، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه، وسقطت زكاه التجاره

{مساله ١: إذا كان مال التجاره من النصب التي تجب فيها الزكاه، مثل أربعين شاه، أو ثلاثين بقره، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك} كالغلالات، كما إذا اشتري البستان للتجاره ثم أثمر العنب والتمر، فإن العام يمر على الشجر، وحال النماء حال ما سيأتى في ربح المضاربه وغيره.

{فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه، وسقطت زكاه التجاره} بلا إشكال ولا خلاف، كما عن الخلاف، بل عن المعتبر والتذكرة والمتنهى والدروس ومجمع البرهان وغيرها الإجماع عليه، لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ثانيا في صدقه»<sup>(١)</sup>.

وفي روايه أخرى: «نهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يثنى عليهم في عام مرتين»<sup>(٢)</sup>.

وصحیح زراره، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على مَن زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال (عليه السلام): «لا بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقترض»، قلت: فليس على المقرض

ص: ٢١٧

١- لسان العرب: ج ١٤ ص ١٢٠.

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٢ في ذكر زكاه المواشي.

زكاتها؟ قال (عليه السلام): «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده الروايات الدالة على أنه ليس أكثر من قدر كذا في الأموال الزكوية، مما بظاهره يدل على عدم الوضع، لا وجوباً ولا استحباباً.

أما وجه ثبوت الواجب وسقوط المستحب فهو أن الواجب ثبت لوجود شرائطه، فإن ثبت المستحب كان خلاف الثناء.

وإن شئت قلت: إن في المقام ثلاثة أقسام من الأدلة: أدلة الواجب، وأدلة المستحب، وأدله عدم الثناء، وحيث إن الواجب أشد اقتضاءً قدم على المستحب.

وفيما ذكره الجواهر بأن ذلك عند التراحم في الأداء بعد معلوميه وجوب الواجب ونديبه المندوب، لا في مثل المقام الذي اقتضى دليل كل من التكليفين بثبوته من غير أن يعارضه دليل الآخر، عدا أنه علم من دليل خارجي أن أحد هذين التكليفين المعين في الواقع المبهم عندنا مرفوع عن المكلف، فلا بد من دليل معتبر بعينه، ولا يكفي الظن الناشيء من اعتبارات ونحوها، فالمتوجه إن لم يثبت إجماع التوقف حينئذ في الحكم بسقوط أحدهما على التعين، كما أن المتوجه الرجوع في العمل إلى أصل البراءة، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه، انتهى.

وقد تبعه في التردد والتوقف جملة من الأعلام، كالفقير الهمданى والحكيم

ص: ٢١٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

وإن اجتمعت شرائط إحداها فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون

وغيرهما، وإن كان أكثر المعلقين، ومنهم الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم سكتوا على المتن.

نعم ذكر مصباح الفقيه إمكان الجمع بين النتين، لأنه ليس معنى قوله (عليه السلام): «لا يزكي المال من وجهين في عام»، أنه لا يجوز أن يقصد بزكائه كونها زكاه تجارة، وزكاه عين مثلاً كي يلزم عدم كون كل من العنوانين المتضادين على المورد متعلقاً للطلب، بل معناه أنه إذا زكي مال من جهة، ككونه مال تجارة، أو كونه مملوكاً لهذا الشخص لا يزكي هذا المال منه أخرى من جهة أخرى، ككونه أربعين سائمه، أو كونه في ذمه شخص آخر، انتهى.

وإن كان في تأمل الجواهر وكلام المصباح نظر، من جهة أن العرف يرى تقدم الواجب في تزاحم الواجب والمستحب، كرؤيته تقدم الحرام في تزاحم الحرام والمكروره، وكفى به جاماً بين دليليهما بتقديم أحدهما.

ويؤيده أنه لم يذكر في روايات الأنعام صحة جعل الزكاه من باب التجارة، مع كثرة الاتجار بالأنعام منذ صدر الإسلام إلى اليوم.

أما الجمع فهو خلاف نظر العرف أيضاً، ولذا لا يرون من فعل المجمع أنه أتي بالعملين، أو استحق ثوابهما، بل أو عقابهما في المحرم والمكروره، إلا إذا كان هناك دليل خاص.

{وإن اجتمعت شرائط إحداها فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون

الأخرى.

الأخرى} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق دليل ما اجتمع شرطه دون غيره.

ولو علم أنه اجتمع شرائط إحداهم دون الأخرى، فالظاهر عدم الوجوب لأصل البراءه كما في كل مورد شك في أنه واجب أو مستحب، وقد ذكرنا في جمله من المسائل أنه لدى الشك في الموضوع يلزم الفحص، فإذا علم بأنه تعلق به إحدى الزكائن ولم يعلم أنه أيتهما لزم عليه الفحص إن تمكن، وإلا كان مجرى للبراءه.

ص: ٢٢٠

(مسألة ٢): إذا كان مال التجاره أربعين غنماً سائمه فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمه سقط كلتا الزكاتين، بمعنى أنه انقطع حول كليهما، لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدأ الحول من حين تملك الثانية.

{مسألة ٢: إذا كان مال التجاره أربعين غنماً سائمه} أو سائر النصب الزكويه من الأنعام والنقدin {فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمه} أو بما فيه زكاه أيضاً، كما إذا عوضها بعشرين ديناراً أو خمس من الإبل مثلاً {سقط كلتا الزكاتين} الزكاه الواجبه وزكاه التجاره المستحبه.

{بمعنى أنه انقطع حول كليهما} كما قطع أيضاً حول من انتقل السائمات الجديده منه إلى هذا العوض، إذا كان ذلك ممن تجب عليه الزكاه إذا لم يعوض.

{لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول} هذا بناءً على ما تقدم من أن زكاه التجاره أيضاً كزakah المال، أما إذا قلنا إنه لا يشترط بقاء العين في زكاه التجاره لم يضر التبديل بذلك، كما تقدم الكلام فيه.

وعليه فلا حاجه إلى تبديل السائمه بالمال الزكوى، بل الحكم كذلك إذا بدلها بما ليس فيه زكاه المال، كما لو بدلها بالصوف أو بالخشب.

{فلا بد أن يبتدأ الحول من حين تملك الثانية} ولا ينفع في بقاء الحول الأول أن يجري التبديل على الأصل مره ثانية، لأن الأصل حيث خرج عن ملكه انقطع حوله فلا يعود الحول الأول حين يدخل في ملكه مره ثانية.

ولو كان الدخول ثانياً بالفسخ، وقد عنون المتأله في الشرائع وشرحها شراحه بإسهام فراجع كلماتهم.

ثم إنه إن ظهر بطلان المعاوضة ظهر عدم انقطاع الحول، لأن الحكم معلق على الواقع، وليس مشروطاً بالعلم.

(مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضارب ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إليه حصته من الربح

{مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضارب ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب} واحتسبه على سائر الشرائط {على رب المال} بلا خلاف ولا إشكال، كما اعترف به الجواهر وغيره، وذلك لأن الزكاه على صاحب المال، ورأس المال له.

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك، العله الوارده في زكاه الفرض.

قال يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يقرض المال للرجل السنن والستين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاه، على المقرض أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): «على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته»[\(١\)](#).

{ويضم إليه حصته من الربح} لا يعني أن سنته هي سنه الأصل، إذ لا وجہ له، بل يعني أن على الربح زكاه أيضاً بشرطه، كما هو مقتضى القاعدة في المقام، ويفيد حمل السخال في باب الأنعام.

وربما أشكل عليه بأن الربح ليس مال التجارة، لأنه لم يقصد التكسب به. وفيه: إن المراد بمال التجارة أعم مما قصد الاتجار به، أو ورد عليه التجارة.

ثم قد يكون كل من الأصل والربح بقدر النصاب ففيها زكاتان، وقد يكون الأصل مع الربح بقدر النصاب وتبدأ السنن فيما حينئذ من الربح، وقد لا يكونان كلاهما بقدر النصاب فلا زكاه، وإذا كان الربح تدريجياً حسب أول قدر منه مع الأصل إذا لم يكن الأصل بقدر النصاب، أو بدونه إذا كان الأصل بقدر النصاب

ص: ٢٢٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ٥.

ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله، بل لا يبعد كفايه مضى حول الأصل

والربح بقدرها، ينضم مع الأصل، أو مستقلأً أول السنة.

أما الأقدار الباقية التدريجية، فكلما حصل منه نصاب كان أول سنته، هذا حسب الأصل.

لكن قال المصنف: {ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله} مع وجود سائر الشرائط. {بل لا يبعد كفايه مضى حول الأصل} كما في أصل رأس المال، حيث يتاجر به، فإن الربح تدريجي غالباً، ومع ذلك لم ينبه على اختلاف الحال في الروايات مع أنه لو كان للربح حول مستقل لنبه عليه.

وعليه فالمفهوم عرضاً اعتبار حول الأصل، ويبدل عليه ما رواه الكافي، عن ابن عواض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يكون عنده مال فيحول عليه الحال، ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحال، قال: «إذا حال على المال الأول الحال زكاهم جميعاً»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الذي اختاره جمله من المعلقين، حيث سكتوا على المتن، منهم ابن العم، خلافاً لآخرين ومنهم السيدان البروجردي والجمال، حيث أشکلوا عليه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في إشكال المستمسك على الماتن قائلاً: لا يخلو من إشكال، إذ هو خلاف ظاهر الأدلة المعتبرة للحال، فإن الربح إذا

ص: ٢٢٤

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٧ باب ما يستفيد الرجل من المال ح ٢.

وليس في حصه العامل من الربح زكاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط

كان ملحوظاً نصباً ثانياً لوحظت الشرائط بجمعها، بالإضافة إليه نفسه ووجودها بالإضافة إلى رأس المال غير كاف في الثبوت، ولا فرق بين مضى الحول وغيره من الشرائط، انتهى.

إذ قد عرفت أن عدم البيان دليل العدم فيكون هو الفارق.

{وليس في حصه العامل من الربح زكاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط} كما هو المشهور، وذلك لإطلاقات أدله أصل الزكاه، وإطلاقات أدله الشرائط، لكن عن المحقق الكركي عدم ثبوت الزكاه في حصه العامل، وعن الأردبلي الميل إليه.

ويمكن أن يستدل لذلك بموقف سماعه: عن الرجل يربح في السنن خمسماه وستماه وسبعمائه هي نفقة وأصل المال مضاربه؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه في الربح زكاه»<sup>(١)</sup>.

وبأن الربح وقايه لرأس المال، فملكه ليس تاماً، وقد تقدم اشتراط الملك التام في الزكاه، وبأن الربح لا يملك إلا بعد الانضاض أو القسمه فالعامل لا يملكه قبل ذلك حتى يكون فيه زكاه، وبأنه حيث مشترك بينه وبين المالك لا يتمكن العامل من التصرف فيه مع أن الشرط في الزكاه إمكان التصرف، وبأن العامل ليس تاجراً وربحه ليس مال التجارة، فلا يشمله دليل الزكاه في مال

ص: ٢٢٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٠ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦.

لكن ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمه.

التجاره، وبالاصل.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ المؤوث لا يدل على عدم الزكاه في واجد الشرط، بل ظاهر قوله: «هي نفقته» أنها لا يحول عليها الحول، والوقايه لا تغير الواقع، فإذا كان ربح باقياً تم الملك وشمله الدليل، وقد ذكرناه في كتاب المضاربه ملكيه الربح بمجرد ظهوره.

والمال المشترك لا يمنع الزكاه، إذ ليس المراد بالتمكن من التصرف مقابل ذلك، كما ذكرناه في مسألة التمكن من التصرف، وقد تقدم أن التجاره أعم من العين والمنفعه، فالمضاربه تجارة عن العمل، والأصل لا مجال له بعد الدليل.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الفقيه الهمданى (رحمه الله) قال: إن المال وإن صدق عليه أنه مال ملكه بالتجاره، ولكن لا يصدق عليه أنه مال ملوك بعقد المعاوضه بقصد الاسترباح، بل هو بنفسه ربح التجاره المتعلقه بمال الغير، وقد ملكه العامل بعقد المضاربه لا بعقد المعاوضه، مثل ما ملكه الأجير بعقد الإيجاره، إلى آخر كلامه.

إذ قد تقدم أنه لا يشترط كون المال ملكاً له بعقد المعاوضه، فإن قوله (عليه السلام) في روايه محمد بن مسلم: «كل ما عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول»<sup>(١)</sup>، شامل لنماء العمل أيضاً، فإنه إذا عمل بمال زيد مما له شيء من ربحه يصدق أنه عمل به، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

{لكن ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمه} لأنه لا

ص ٢٢٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨.

يجوز التصرف في المال المشترك إلا بإذن الشريك، كما حرق في محله.

ومما تقدم ظهر استحباب الزكاه في مال المزارعه والمساقات إذا كانت حصه له غير زكويه، مع اجتماع شرائط الزكاه، لإطلاق الدليل السابق في المضاربه. أما إذا كانت زكويه مع الشرائط فالزكاه واجبه لا مستحبه.

ثم إن حال البنوك الربويه التي تعطى الفائده ربا، وتعمل في مال الناس، حال المعامله الفاسده، فإذا تاجر البنك في المال كانت الأرباح على المشهور للملك، وللبنك الأجره على قول، أو لا شيء له على قول آخر، لكننا اخترنا في مثل هذه المسأله أن الربح بينهما حسب التوزيع العرفي، لأنه نتيجه المال والعمل فلا وجه لعدم حق للبنك في قدر سعيه، إذ هو مناف لأن {ليس للإنسان إلا ما سعى}، فيكون حال المالك حال المعطى للساعي مضاربه، بل من باب أن عمل الإنسان محترم، والمفروض أنه لم يُسقط احترام عمله، وقد ذكرنا تفصيله في مساله المضاربه الفاسده فراجع.

(مسألة ٤): الزكاه الواجبه مقدمه على الدين سواء كان مطالباً به أو لا

{مسألة ٤: الزكاه الواجبه مقدمه على الدين} بلا خلاف ولا إشكال، لأن الزكاه متعلقه بالعين، والدين متعلق بالذمه، فأدله الزكاه شامله للعين من دون مزاحمه دليل وفاء الدين.

{سواء كان مطالباً به أو لا} إذ الطلب وعدمه لا يرفع تعلق الزكاه بالعين من دون مزاحم، وربما يتوهم أنه مع الاستيعاب لا وجه للزكاه، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أمرت أن آخذ من أغنيائكم وأضع في فقرائهم»<sup>(١)</sup>، وهذا الذي لا شيء عنده بالآخره لا يسمى غنياً، لكن فيه: إنه حكمه التشريع فليس الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً.

قال في الشرائع: الدين لا يمنع من زكاه التجارة، ولو لم يكن للملك وفاء إلا منه، وشرحه مصباح الفقيه بقوله: بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الإجماع عليه، ولا منافاه بينه وبين اشتغال ذمه المالك بأضعافه من الدين، من غير فرق في ذلك بين كون حق الفقير المتعلق بالمال وجوبياً كزكاه المال، أو استحبابياً كزكاه التجارة، ثم نقل عن المنتهي أن على ذلك علماءنا أجمع.

أقول: ويدل عليه ما عن الكليني في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن ضریس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنهما قالا: «أيما رجل كان له

ص: ٢٢٨

---

١- المستدرك: ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٤.

ما دامت عينها موجوده، بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمه حالها حال سائر الديون، وأما زكاه التجاره فالدين المطالب به

مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر فليزك ما في يده»<sup>(١)</sup>.

{ما دامت عينها موجوده} لما عرفت من تعلق الزكاه بالعين.

{بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب} أو قدر منه لا يبقى بعده بقدر الزكاه، لكن قد تقدم أن للمالك أن يدفع الزكاه عيناً، أو من مال آخر قبل التصرف في المال الزكوي أو بعده، فعليه يصح وفاؤه بها إذا دفع بعد ذلك قدر الزكاه من مال آخر أو احتسبها عليه الحاكم من جهه كونه ابن سبيل ونحوه إن قلنا بصحه ذلك، وقد ذكروا صرف الإنسان زكاته على أهله للتتوسيع ونحوه.

{نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمه حالها حال سائر الديون} كما يقتضيه الصناعه وإن احتمل أهميه الدين لأنه حق الناس، وأهميه الزكاه لأن حق الله أعلم، أو أنه حق الله والناس معاً، بخلاف الدين.

{وأما زكاه التجاره فالدين المطالب به} شأنها، وإن لم يكن طلب فعلاً،

ص: ٢٢٩

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٢ باب زكاه المال الغائب والدين ح ١٣.

مقدم عليها، حيث إنها مستحبة

لأن الدائن لا يعلم، أو لأنه مال صغير أو مجنون يحتاج لا يتمكن من الطلب أو ما أشبه ذلك.

{مقدم عليها، حيث إنها مستحبة} لكن ليس معنى التقدم أنه لا يستحب له أداء الزكاء، إذ الموضوع من باب التراحم لا التعارض.

نعم قال مصباح الفقيه: لكن الأولى بل الأفضل لمن قصر ماله عن وفاء ديونه ترك زكاه التجارة، وصرف جميع ما يملك مما زاد عن نفقته في تفريح ذمته عن الحقوق الواجبة عليه، كما أوصى إليه الشهيد فيما حکى عن بيانه، انتهى.

أقول: وكذلك كل واجب في الذمة ومستحب في العين، مثل حق الجذاد والحداد، لإطلاق أدله.

نعم هناك روايات تمنع عن ذلك بظاهرهما، وهما قوله (عليه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفريض»<sup>(١)</sup>.

ورواية العجفريات، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل على مائتي درهم فليعطي خمسه»<sup>(٢)</sup>.

لكن رواية ضرليس وزراره توجب صرف النهي عن ظاهره إلى عدم التأكد في الاستحباب، ولذا كان المشهور عدم سقوط الاستحباب، لا في المقام فقط،

ص: ٢٣٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٦١ من أبواب المواقف ح ٧.

٢- العجفريات: ص ٥٤ باب في احتساب ما له وعليه.

سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة، وأما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبه أيضاً إذا أداها صحت وأجزاءت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

بل فيسائر المقامات أيضاً، كما إذا تصدق وعليه دين.

بل يؤيده تصدق المعصومين (عليهم السلام) مع أن عليهم كانت ديوناً، فتأمل.

{سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة} إذ القيمه أيضاً ساريه فى العين، وإن لم يكن الاعتبار حينئذ بشخص العين، كما تقدم الكلام فى ذلك.

{وأما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين} تعلقهما بالعين أو بالقيمه {أيضاً} كحال المطالبه.

{بل مع المطالبه أيضاً إذا أداها صحت وأجزاءت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب} حيث لم يؤد الدين المطالب به مع قدرته على الأداء، لكن الإثم فيما إذا كان ملتفتاً، وإلا فلا إثم أيضاً، وإذا أدى ثم التفت لم يتحقق له الاسترجاع، لأن ما كان لله فلا رجعه فيه، من غير فرق بين أن كان أعطاه للفقير أو لمن يصرفه في مصرف آخر كأبن السبيل أو السبيل أو غير ذلك، لإطلاق دليل المنع عن الرجوع.

نعم إذا حجره الحكم لم يكن له بعد ذلك أداء الزكاه، لأن المال صار متعلق حق الديان كما هو واضح.

## مسألة ٥ لو اختلف مبدأ حولهما

(مسألة ٥): إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه واختلف مبدأ حولهما، فإن تقدم حوال المالية سقطت الزكاه للتجاره، وإن انعكس فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حوال المالية سقطت، وإلا

{مسألة ٥: إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه واختلف مبدأ حولهما} كما إذا كانت له في أول محرم أربعون شاه اتخذها للقنيه، ثم في أول صفر أراد الاتجار بها وجعلها في معرض البيع، أو كانت له في أول محرم ثلاثون شاه للتجاره ثم في أول صفر اشتري عشره فصارت أربعين.

{فإن تقدم حوال المالية سقطت الزكاه للتجاره} لما تقدم من أن الواجب لا تدع مجالاً للمستحبه.

أما تعلييل المستمسك له بقوله: لنقص النصاب في أثناء الحول، فلم يعلم وجهه، إذ لا تلازم بين إعطاء زكاه الماليه وبين نقص النصاب، فإنه إذا كان عنده بما يساوى مائة درهم ومرت عليه السنة ولم يطالب بالأقل، استحببت له الزكاه، سواء أعطى شيئاً منه في أثناء السنة أم لا.

{وإن انعكس} بأن تقدم حوال التجاره {فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حوال المالية} بما أوجب نقصان نصاب الماليه {سقطت} لوضوح أنه لم يمر الحول عليه.

ومنه يعلم أنه لو كان له خمسون شاه مثلا، وحال التجاره مقدم، فأعطى زكاه التجاره لم يضر ذلك بحال المالية لبقاء النصاب سليماً {وإلا} بأن لم

كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجاره.

يعط زكاه التجاره {كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط} زكاه {مال التجاره} على ما تقدم.

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى قول السيد البروجردى عند قول المصنف (سقطت وإلا): سقوط الماليه بازاء زكاه مال التجاره فى غايه الإشكال، كما ظهر وجه قول جماعه من المعلقين، حيث قالوا: إن السقوط إنما هو إذا انقضت عن النصاب، وإلا لم يبعده عدم السقوط.

## **مسألة ٦ لو كان رأس المال أقل من النصاب**

(مسألة ٦): لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استئنف الحول عند بلوغه.

{مسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب} كما لو كان أقل من مائة درهم، وقد تقدم أن عدم تعلق الزكاة إنما هو إذا كان أقل من نصاب كلا النقادين، وإلا تعلق الزكاة به إذا ساوي أحدهما.

{ثم بلغه في أثناء الحول} ولو بعد أحوال متعددة {استئنف الحول عند بلوغه} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لأن الحول يبتدأ بالتجاره من حين كمال النصاب، كما هو كذلك في زكاه المال.

## مسألة ٧ قستحب الزكاه في المكيل والموزن

(مسألة ٧): إذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحببت فيها فقط، ولا يجر خسران إحداهما بربح الأخرى

{مسألة ٧}: إذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ {الظاهر أنهما تعداد واحد، لإطلاق أدله، حالهما حال ما إذا كان له عشرون شاه هنا، وعشرون شاه هناك، فإذا كان كلتاهم معاً بشرط زكاه التجارة استحببت، وإلا فلا}.

أما قول المصنف إن {لكل منهما شروطه وحكمه} فلم يعرف له وجه، وإن علله المستمسك بقوله: للتعدد المانع من إلحاق إحداهما للأخرى، إذ أى تعدد المالك واحد، وإن كان هنا هكذا، فلماذا لا يقال مثله في الزكاه الواجبة.

والحاصل: إن دليل التوحيد في الواجب آت هنا، لما تقدم من وحده حكم المستحب والواجب إذا لم يكن دليلاً على الخلاف، وفي المقام لا يوجد مثل ذلك الدليل، ومنه يعلم وجه النظر في سكوت المعلقين.

وعليه فلا وجه لقوله: {إإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحببت فيها فقط} نعم إذا اختلف حولهما كانت الزكاه في ما مر حوله دون ما لم يمر، فإذا جاء قوله استحب فيه أيضاً كما «للسخال حول وللأمهات حول»، على ما ذكروا في زكاه الأمهات.

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قوله: {ولا يجر خسران إحداهما بربح الأخرى} إذ لا اثنينيه حتى يأتي هذا الكلام.

الثاني مما يستحب فيه الزكاه: كل ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض، عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها. ففي صحيحه زراره: عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الخضر، قلت: وما الخضر؟

بقي شيء، وهو أنه إذا تلف بعض رأس ماله، ولكن كان في البقية الشرط استحب الإخراج، إذ لا دليل على أن التلف لبعض يوجب سقوط الاستحباب، حاله حال ما إذا تلف بعض الشياه مثلا، مما بقي بعده بقدر الأربعين، حيث لا يوجب التلف سقوط زكاه المال.

لا يقال: إن التلف مثل الطلب بالوضعية.

لأنه يقال: لا دليل على القياس المذكور.

ثم إنه إذا نذر زكاه التجارة كان كمنذور التصدق فيما إذا كان المال زكويًا، وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة من أول الكلام حول ذلك بما ينفع الباب.

{الثاني مما يستحب فيه الزكاه: كل ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض، عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فيها} وقد تقدم الكلام في ذلك {وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها} كالبصل والثوم.

أما مثل اللوز والجوز والفستق ونحوها فإنها داخله في إطلاق أدله الاستحباب، ولا يبعد استحبابها في الأوراد والحطب وما أشبه مما تبقى منه، لإطلاق بعض الروايات المتقدمة هناك.

{ففي صحيحه زراره: «عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الخضر»، قلت: وما الخضر؟}

قال (عليه السلام): كل شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

وحكْم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقى والزرع ونحو ذلك.

قال (عليه السلام): «كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد»<sup>(١)</sup>.

ثم الظاهر أنه لا زكاه فيها وإن أمكن أبقاؤها بعلاج، لأن البقل يبقى يابساً إلى سنه ومع ذلك لا زكاه فيها.

{وحكْم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع في قدر النصاب} حتى في استحباب إعطاء زكاه ما وصل إلى قدر وسق كاستحبابه في الغلات الأربع.

{وقدر ما يخرج منها} من العُشر ونصف العُشر {وفي السقى والزرع ونحو ذلك} مما تقدم تفصيله، وإنما كان الحكم كذلك لما تقدم من تساوى حكم الواجب والمستحب إلا ما إذا دل الدليل على الاختلاف، ولجملة من الروايات الناصحة على بعض الأحكام المذكورة، كما تقدم عند تعرض المصنف لفصل الأجناس الزكوية.

ص: ٢٣٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩.

الثالث: الخيل الإناث، بشرط أن تكون سائمه ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها – وهي التي تولدت من عربين – كل سنه ديناران هما مثقال ونصف صيرفي، وفي البراذين كل سنه دينار، ثلاثة أربع المثقال الصيرفي، والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، ولو ملك اثنان فرساً ثبت الزكاه بينهما.

{الثالث} مما يستحب فيه الزكاه: {الخيل الإناث، بشرط أن تكون سائمه ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل} وقد تقدم الكلام في ذلك في أول فصل الأجناس الزكوية.

{ففي العتاق منها – وهي التي تولدت من عربين – كل سنه ديناران، هما مثقال ونصف صيرفي} لأن الدينار ثلاثة أربع المثقال، كما قرر في محله، وقد ذكرناه في باب زكاه النقادين.

{وفي البراذين} سواء كان أبوها غير عربية، أو أحدهما كذلك {كل سنه دينار} كما ورد بذلك النص المتقدم {ثلاثة أربع المثقال الصيرفي} الذي هو أربعه وعشرون حمصة متوسطه.

{والظاهر} عدم ثبوت الزكاه إذا كانت مشتركة، للقاعدية المتقدمة في أن المستحب والواجب لهما أحكام واحده إلا إذا قام الدليل على الخلاف.

أما استظهار المصنف: {ثبوتها حتى مع الاشتراك، ولو ملك اثنان فرساً ثبت الزكاه بينهما} فكأنه لإطلاق الأدله، وكأنه لذا قرره المعلقون الذين وجدت كلماتهم عليه.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين والدكاكين والمساكن والخانات والحمامات ونحوها،

قال في الجواهر: وفي المسالك وأكثر كتب المحقق الثاني اعتبار أن يكمل للملك فرس كامله ولو بالشركة كنصف اثنين، وفي البيان: فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاه، وكذلك في الدروس، ثم قال: وقد يناقش في اعتبار الانفراد بإطلاق الخبر المزبور الظاهر في الأعم من ذلك.

أقول: قد عرفت ضعف المناقشة، وأن حال المقام حال الزكاه الواجبة، فيما ذهب إليه من تقدم هو مقتضى القاعدة.

ومنه يظهر الكلام في البلوغ والعقل وغيرهما مما لا حاجة إلى تفصيله.

{الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين والدكاكين والمساكن والخانات والحمامات ونحوها} كالفنادق والقيصريات، وفي العصر الحاضر الكراجات والفنادق والمطارات والشركات المبنية إلى غير ذلك.

ثم إن بعضهم عبر بمثل المصنف كالشراح، وبعضهم جعل الزكاه على نفس تلك الأمور.

قال في المسالك: العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والحمام يلحق بالتجاره غير أن مال التجاره معد للانتقال والتبدل وإن لم يتبدل، وهذا قار.

أقول: قد تقدمت روایتان في فصل الأجناس ظاهرهما ما ذكره المسالك، وأما كون الزكاه في الحاصل، فالظاهر أنه من باب التجاره، قال الجواهر: قد يقوى في الذهن أنه من مال التجاره بمعنى التكسب عرفاً، إذ هي فيه أعم من التكسب بنقل العين واستئمانها، فإن الاسترباح له طريقان عرفاً، أحدهما بنقل الأعيان

والحول والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقادين.

الخامس: الحلی، وزکاته إعارة لمؤمن.

والثانی باستثنائهما مع بقائهما، ولذا تعلق فيه الخامس كغيره من أفراد الاستریاح.

ومن ذلك يتوجه اعتبار الشرائط السابقة فيه، بل أجاد الأستاذ الأکبر فی المصایب بقوله: إن عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزکاه وقت الإخراج وكيفيته أصلًا قرینه على كونها کزکاه التجاره، انتهى.

أقول: ولذا قال المصنف: {والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقادين} ومنه يعلم مسألة البلوغ والعقل وغيرهما، وقد تقدم في المستحب الثالث في فصل أجناس الزکاه مسألة عدم استحباب الزکاه في المساكن والثياب والآلات والأمتعة والرقيق لعدم الدليل، بل عن التذکره دعوى الإجماع عليه.

نعم إذا صارت المذکورات مال تجارة استحببت الزکاه، لإطلاق أدله مال التجارة، كما سبق الإلماع إليه.

{الخامس: الحلی وزکاته إعارة لمؤمن} أو مؤمنه کى تلبسه أو يتزین به فيما يجوز أو يجعله في دكانه مثلا، إلى غير ذلك.

ويدل عليه: ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «زکاه الحلی عاريته»[\(١\)](#).

ص: ٢٤٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب زکاه الذهب والفضة ح ١.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه

وفي الرضوى (عليه السلام): «وليس على الحال زكاه، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك فهو زكاته»<sup>(١)</sup>.

وإطلاق الرواية الأولى تعطى الاستحباب ولو لغير المؤمن، ويؤيده «أن لكل كبد حراء أجر» وغيره، ثم إن استحباب الإعطاء إنما يكون إذا لم يخف العطاب وإلا لم يستحب.

فعن أبي بصير في حديث، إنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن لنا جيراً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه ف علينا جناح أن نمنعهم، فقال (عليه السلام): «لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن تسميه ذلك زكاه إنما هو بالمعنى اللغوي، وعليه فمطلق الماعون زكاه.

ففي حديث أبي بصير المتقدم، عنه (عليه السلام) في قوله عز وجل: (يمنعون الماعون)<sup>(٣)</sup> قال: «هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومداعع البيت يعيده»<sup>(٤)</sup> الحديث. وقد تقدم الكلام في ذلك في المجلد الأول.

{السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه إذا

ص: ٢٤١

١- فقه الرضا: ص ٢٣ س ٦.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ٣.

٣- سوره الماعون: الآيه ٧.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣.

إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسن واحده بعد التمكן.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسن واحده بعد التمكّن} ويدل عليه جمله من الروايات، مثل ما رواه سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به فدفه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاثة سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله — كلها — فوق على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال (عليه السلام): «يُزكيه لسن واحده، لأنَّه كان غائباً عنه، وإن كان احتبسه»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الرابعة عشرة من أول الكتاب.

{السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول}  
وكذا إذا جعل النقد حليةً إذا قصد الفرار.

فقد روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحل في زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا، إلا ما فر به من الزكاه»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٤٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٠ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب والفضة ح ٧.

وبمضمونه رواية معاویه، المحمولتان على الاستحباب بقرينه الروايات النافیة، فراجع باب من جعل المال حلیاً من الوسائل، وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع.

الثامن: مما يستحب فيه الزکاه ما تقدم من الماتن من غلات الطفل.

التاسع: مال التجاره إذا طلب بنقيصه ومضى عليه سنتان أو أزيد، فإنه يستحب فيه الزکاه لسنه واحده استحباباً غير مؤكداً، لما رواه الكافی، عن سماعه، في حديث زکاه مال التجاره، قال (عليه السلام): «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطِيَ بِهِ رَأْسُ مَالِهِ فَلِيُسْ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنِهِ وَاحِدَةٍ»([١١](#)).

ثم إذا اضطر الحاكم الإسلامي على أخذ مال زائد على الخمس والزکاه والجزيء والخرج، فهل الأفضل أن يجعله مالاً مستقلأً، أو يأخذ بعنوان زکاه مال التجاره ونحوه مما تستحب زکاته؟ الظاهر التخمير، لأن حكم اضطرارى ولا فرق فيه بين المستحب وغيره، وإن كان الأفضل أخذ زکاه مال التجاره ونحوه لأنه أقرب إلى مذاق الشرع، فإذا لم يكفل أخذ من غيره.

ص: ٢٤٣

---

١- الكافی: ج ٣ ص ٥٢٨ باب الرجل يشتري المتع ... ح ٣.



اشاره

فصل

في أصناف المستحقين للزكاه

ومصارفها ثمانية:

{فصل

في أصناف المستحقين للزكاه}

{ومصارفها ثمانية} كتاباً وسنة وإجماعاً، نعم جعل الشرائع الفقير والمسكين صنفاً واحداً، نظراً إلى أن كليهما فقير، فقال: أصناف المستحقين للزكاه سبعة، لكن الأولى اتباع النص، وإلا أمكن إدخالهما في سبيل الله.

قال: سبحانه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١١).

ولا يخفى أن المراد بالصدقة ما يصدق بسببه بما أمر الله سبحانه، لا المفهوم العرفي الذي فيه ذله ومهانه.

ص: ٢٤٥

فعن ابن طريق، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَيَّدَقَ بِالْحُسْنَى) (١) قال: «وَإِنَّ اللَّهَ يَعْطِي بِالْوَاحِدِ عَشَرَهُ إِلَى مائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ»، {فسنيسره لليسري}، قال: «لَا يَرِيدُ شَيْئًا مِّنَ الْخَيْرِ إِلَّا يُسْرِهُ اللَّهُ لَهُ» (٢) الحديث.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مِنْ صَدَقَ بِالخَلْفِ جَادَ بِالْعَطْيِ» (٣).  
إلى غير ذلك.

وحيث إن الإسلام نظر بعيداً، جعل مساعدته الزمني والعاطلين ومن أشباههم على الدوله، حيث إنها مكلفة بإدارتهم، وفي نفس الوقت أباح للناس إعطاءهم بأنفسهم، فيكون التوجه إلى الفقراء ومن إليهم من جهتى الدوله والأمه معاً.

{الأول والثاني: الفقير والمسكين} والمشهور أنهما كالظرف والجار والمجرور إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعوا، والتعبير بهما في القرآن الحكيم وفي الروايات من جهه أن في الاجتماع قسمين، أحدهما الأسوأ من الآخر كالمسكين فهو من أسكنه الفقر عن حوائجه، وليس كذلك الفقير، وإلى ذلك وأشارت الروايات:

ص: ٢٤٦

- 
- ١- سورة الليل: الآية ٥ \_ ٦.
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الصدقة ح ٥.
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الصدقة ح ٦.

ففي صحيح أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) (١١)، قال (عليه السلام): «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم» (٢٢).

وقريب منه رواية الدعائم (٣٣).

أقول: كأن الإمام (عليه السلام) أضاف ذلك إشاره إلى قوله سبحانه: (الْبَائِسُ الْفُقَيرُ) (٤٤)، وكأنه دفع مقدر وهو أنه إذا كان الأمر منحصرًا فيهما فما معنى البائس؟

والجواب: من الفقر بائس وغير بائس، ومن المسكين كذلك، فكان الفقر بائسه وغير بائسه فوق المسكين بائسه وغير بائسه.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك: دعوى ظهورهما في تفسير الفقر والمسكين في آية الزكاة في غير محلها، فإن الرواية وإن كان موردها الآية، لكنه بقرينه ذكر البائس ظاهر في إراده تفسير اللفظين مطلقاً.

وكذلك يدل عليه أيضاً صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الفقر والمسكين؟ فقال (عليه السلام): «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل» (٥٥).

والرواية وإن كانت عامة إلا أنها تطبق على الآية أيضاً، وجعل الإمام (عليه السلام) الميزان السؤال غالباً، وإلا فمن القراء من يسأل، ومن المساكين من لا يسأل.

ص: ٢٤٧

١- سورة التوبه: الآية ٦٠.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٦٠ باب ذكر دفع الصدقات.

٤- سورة الحج: الآية ٢٨.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

والثانى أسوء حالا من الأول

والحاصل: إن فى المجتمع صنفان من الفقراء، الفقر العادى والأشد منه، ولذا ذكرهما الآية، وإن كان لو ذكر أحدهما كان كافياً.

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ فُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ) [\(١١\)](#).

وقال تعالى: (الْبَائِسَنُ الْفَقِيرُ) [\(٢\)](#).

وقال جل وعز: (فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) [\(٣\)](#).

وقال جل وعلا: (وَالْمِسْكِينَ) [\(٤\)](#)، إلى غير ذلك.

ولذا قال المصنف: {والثانى أسوء حالا من الأول} ولا يخفى أنه لا فائدہ عمليه فى المقام فى تحقيق ذلك، وإن كان ربما تظهر الفائدہ فيما ذكره المسالک: إنما تظهر الفائدہ نادراً فيما لو نذر، أو وقف، أو أوصى لأسوئهما حالاً، فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس.

أقول: قوله: (بخلاف العكس) مبني على الغالب، وإلا فإن أوصى أن يعطى لغير الأسوء لم يشمل الأسوء.

وقد أشكل في كفارات القواعد – كما حكى – في إجزاء إطعام الفقراء عن المساكين إذا لم يقل بأن الفقر أسوء حالا من المسكين، كما قيل بذلك لوجوه ضعيفه، وكذا في الوصيه للمساكين، واختار في

ص: ٢٤٨

١- سورة فاطر: الآية ١٥.

٢- سورة الحج: الآية ٢٨.

٣- سورة الكهف: الآية ٧٩.

٤- سورة الإسراء: الآية ٢٦.

والفقير الشرعي من لا يملك مؤنه السنّه له ولعياله

محكى الإيضاح وجامع المقاصد عدم الدخول في الوصيّه، ولم يرجح في وصيّه الدرس.

وكيف كان، فالظاهر عدم الإشكال إذا علم الخصوصيّه، وإلا فالعرف العام لا يرى الاختلاف عند انفراد كل واحد في الذكر، والعرف هو الميزان في أمثل المقام.

ومنه يعلم ضعف ما ذكره مصباح الفقيه قائلًا: لا ينبغي ترك الاحتياط في باب الوصيّه والكافارات ونظائرها مما لا شاهد على إراده مطلق الفقر من لفظ المسكين بالاقتصار على أسوء حالاً من مطلقه، انتهى.

نعم لو نذر أن يبسط الزكاه على الأصناف الشمانيه لم يصح إعطاء الأسوء دون غيره، أو إعطاء الفقر دون الأسوء، ثم إن كون أحدهما أسوء من الآخر ليس نسبياً محضًا حتى يعطى فقيرين أحدهما أسوء من الآخر، أو مسكينين كذلك، بل اللازم اندراج أحدهما في الفقر، والآخر في المسكن عرفاً.

{والفقير الشرعي من لا يملك مؤنه السنّه له ولعياله} الموجودين فعلاً، أو الذي سيوجودون، والمراد بالعيال هنا ليس واجب النفقة فقط، أو القريب فقط، بل يشمل حتى مثل الضيف، لأن الدليل الآتي شامل لكل ذلك، بالإضافة إلى أنه فقير عرفاً، مما يشمله الدليل، فمن كان عنده ألف يكفيه لعائلته الحاضره لكن زوجته حامل بما يوجب نقصه مائه دينار مثلاً بعد شهر لتمام السنّه يعد فقيراً، حاله حال ما إذا كان له ألف، ولكن يصل إلى ضيافته جماعه يسبب نقص

مؤنه سنته، أو كان الظالم يأخذ منه شيئاً يسبب النقص المذكور، وحيث إن الألفاظ موضوعه للمعنى الواقعي، فإذا ظن فقره ثم ظهر غناه لزم إرجاع ما أخذه، كما أنه لو انعكس بأن زعم غناه ثم بان فقره صح ما أخذه، نعم كان أخذه وهو يزعم غناه تجرياً.

{و} إذا كان الفقير الشرعى من ذكر فـ {الغنى الشرعى بخلافه} لأن بينهما عدماً وملكه، وهل المعيار بالسنة الشمسية مطلقاً لأنها سنة الأنعام والغلات، أو القمرية مطلقاً لأنها الغالب فى الاستعمالات الشرعية كما تقدم، أو أن العبرة بالقمرية إلا إذا كانت الحاجة لا تسد إلا بالشمسية، مثل من يعيش على صدقات الأنعام، حيث إنه إذا حسب القمرية كان معناه عوزه عشره أيام بين السنتين، حيث انتهى ما أخذه مؤنه لسنته القمرية ولم يأت بعد موقع الدفع إليه، لأنه أول السنة الشمسية؟

احتمالات، وإن كان الأقرب الثالث، لكن الظاهر أن الامر ليس بهذه الدقة، كما ألمعنا إليه مكرراً.

وكيف كان، فيدل على ميزان الغنى والفقير المذكور من ملك مؤنه السنة وعدمه جمله من الروايات، ولذا اختاره المشهور الذى يندر خلافه.

ك صحيح أبي بصير، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره»، قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاه، قال: «زكاته صدقه على عياله، ولا أخذها إلا إذا اعتمد على السبعمائه أنفذهما فى أقل من سنة، فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاه لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاه أن

يأخذ الزكاه»[\(١\)](#).

والصحيح عن علی بن إسماعيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن السائل عنده قوت يوم، أیحل له أن يسأل، وإن أعطى شيئاً أله أن يقبل؟ قال (عليه السلام): «يأخذ وعنه قوت شهر ما يکفيه لسنه من الزکاه، لأنها إنما هي من سنه إلى سنه»[\(٢\)](#).

والمرسل عن يونس بن عمار، سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «تحرم الزکاه على من عنده قوت السنّة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنّة»[\(٣\)](#).

فإنها حيث كانت في مقام التحديد كان لها المفهوم، وإن لم يكن للوصف في نفسه مفهوم.

وصحیح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»[\(٤\)](#).

فإن ظاهره أن الاعتبار بالحول، واضح أن الأربعين من باب المثال، ولذا قال في الوسائل: هذا محمول على عدم احتياجه، وفيه ذلك من قوله (عليه السلام): «يحول عليها الحول»[\(٥\)](#).

ص: ٢٥١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزکاه ح ١.

٢- الجوادر: ج ١٥ ص ٣٠٥ س ١، وانظر الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزکاه ح ٧.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزکاه ح ١٠.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزکاه ح ٥.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزکاه ذيل ح ٥.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سمعه وقد سماه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الزakah ما يأخذ منها الرجل، وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «أيما رجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه»، قال: فقال (عليه السلام): «أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فإذا أمسى قال: يا فلان اذهب فعش هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فخذ هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غذاء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فيه هذه المقالة، فإن الناس إنما يعطون من السنّة إلى السنّة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه، ويكتفى عياله من السنّة إلى السنّة»[\(١\)](#).

أقول: ويفيد ذلك ما ورد من ادخار سلمان (رضوان الله عليه) وغيره قوت السنّة كما في حليه المتقين وغيره، كما أنه يؤيده أيضاً أن الزakah تعطى من السنّة إلى السنّة، فلو لم يأخذ الفقير كفایته لبقي متكتفاً، وقد نظمت الدواوين في زمان الثاني لمصارف السنّة لكل مسلم، كما أن في بعض الروايات: أن الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) أعطى لزوجاته من خير السنّة، إلى غير ذلك من المؤيدات.

ولا يخفى أن كون المعيار السنّة لا ينافي انحرام ذلك قوله وكثرة في بعض الموارد لدليل آخر، كما إذا كان عنده بستان يعطي الشجر بعد ستة أشهر مما يغنيه، فإنه لا يحق لهأخذ مؤنه السنّة، فإن مثله منصرف عن نصوص السنّة، ولو بقرينه «إن الله شرك بين الأغنياء والفقراء وحسب الفقراء»، إلى غير ذلك.

٢٥٢: ص

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزakah ح ٩.

كما أنه إذا حكم عليه بالسجن سنتين مثلاً، أو أراد سفراً يطول هذا المقدار، فإذا لم يأخذ لعائمه بمقدار السنتين لبقوا جواعاً، فإنه يحق له ذلك للمناطق، اللهم إلا إذا قلنا بأنه يأخذ حينئذ من سهم سبيل الله مثلاً، لا من سهم الفقراء.

ثم في قبال قول المشهور، قوله آخران:

الأول: إن ضابط الغنى الذي لا يجوز له أن يأخذ الزكاة من يملك نصاباً من الأعيان أو قيمته فاضلاً عن مسكنه وخدماته، نقل هذا القول العلامه في التذكرة عن الشيخ، قال: وبه قال أبو حنيفة.

الثاني: ما عن المفاتيح اختياره ونسبة إلى المبسوط، وهو أن الفقير من لم يقدر على كفایته وكفايته من يلزمها من عياله عاده على الدوام.

واستدل للأول بأمور:

الأول: ما رواه العامه مما يوجد بمضمونه في روايتنا أيضاً، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقرائهم»[\(١\)](#).

وفي رواياتنا ما رواه ابن مسکان وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل جعل للقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، ولو لا ذلك لزادهم، وإنما يؤتون من منعهم»[\(٢\)](#).

ص: ٢٥٣

١- البدايه والنهايه: ج ٥ ص ١٠٠.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩.

فإنهم يدلان على أن من يعطى الزكاه غنى، وإذا كان غنياً لم يجز لهأخذ الزكاه، فمن يملك أحد النصب الزكويه غنى، ومن لم يملك فقير، وحيث لا خصوصيه لأعيانها فأثمانها كذلك أيضاً.

وفيه أولاً: إن الحديث عرف لا-دقى، لضروره أن من يملك مثلاً مائة درهم ولا يكفيه إلا لخمسه أيام لا يسمى غنياً، كما أن من لا يوجد عنده النصاب بشرطه وعنده ما يكفيه طول عمره لا يسمى فقيراً.

وثانياً: إنه على تقدير الدلالة لا يقاوم ما تقدم من ميزان الفقر الذى لا يملك مؤنه السنـه.

وثالثاً: إن من يملك النصاب ولا يكفيه يحق له أن يصرف زكاته فى نفسه وعائلته فلا يؤخذ منه، كما دل على ذلك مستفيض النصوص، وإذا لا يؤخذ منه فليس بغني، وبذلك يتم الاستدلال.

الثانى: صحيح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «لا تحل لمن كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»[\(١\)](#).

وفى رواية أخرى: «خمسون درهماً»[\(٢\)](#).

وفيه: أما الرواية الأولى فالظاهر منها أن له أربعين زائداً على قدر

ص: ٢٥٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

فمن كان عنده ضياعه أو عقار أو مواشى أو نحو ذلك تقوم بكافياته

الحاجة، ولذا يحول عليها الحول، والرواية الثانية دليل على خلاف المطلوب.

فقد روى محمد بن مسلم أو غيره، كما في الوسائل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفه، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطى البقيه أصحابه، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً، وله حرفه يقول بها عياله»<sup>(١)</sup>.

الثالث: إنه مشكوك كفایه إعطائه، والأصل العدم، وفيه: إن الأصل لا مجال له مع وجود الدليل.

أما القول الثاني، فقد استدل له: بأن من لا يملك قوه أو فعلًا يسمى فقيراً عرفاً، لأن الغنى من يملك على الدوام، فإذا كان عنده كفایه سنتين لا يسمى غنياً عرفاً فهو فقير.

وفيه: إنه خلاف النص المتقدم، بل قال مصباح الفقيه: إن من كان بالفعل مالكاً لمقدار من المال الصالحة للصرف واف بمؤنه سنه له ولعياله لا يعد في العرف فقيراً، بل لو لا دلالة النصوص والفتاوی على اندراج من يقصر ماله عن مؤنه سنته لأشكال الجزم بذلك بالنسبة إلى من كان مالكاً بالفعل لمقدار معتمد به من المال واف بمؤنه سته أشهر أو سبعة مثلاً، إلى آخر كلامه.

وعلى هذا {فمن كان عنده ضياعه أو عقار أو مواشى أو نحو ذلك تقوم بكافياته

ص: ٢٥٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

وكفاية عياله في طول السنّة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربّه بمؤنته

وكفاية عياله في طول السنّة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربّه بمؤنته } على النحو الحال.

أما إذا كان على نحو الربا فلا يعد ذلك مما نحن فيه، إذ المال الحرام لا يجعل الإنسان غنياً شرعاً.

ومثل الإنسان الذي له ضيّعه لا تقوم بمؤنته لا - يكلف ببيع الضيّعه لأجل إمداد معاشه، بل اللازم إعطاؤه من الزكاة لأجل تتمة معاشه، كما هو المشهور، وذلك بالإضافة إلى أنه يعد فقيراً عرفاً وليس بغني، يدل عليه جمله من الروايات:

كصححه معاويه بن وهب، قال: سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم، وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفسه أبداً كلها فلا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال (عليه السلام): «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها»[\(١\)](#).

وروايه هارون بن حمزه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يروون عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مره سوى»، فقال (عليه السلام): «لا يصلح لغنى»، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعه وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربّها، قال: «فلينظر ما يستفضل

ص: ٢٥٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

منها فـيأكـله هو وـمن وسـعه ذـلك، ولـيأخذ لـمن لم يـسعه من عـيـالـه»<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من هذين أنه يأخذ الناقص، والكل يستغون لستتهم من الفضل ومن الزكاه، ولا خصوصيه لأن يصرف بعضهم من الفضل والآخرون من الزكاه، فإن العباره إذا عرضت على العرف لا يفهم منها إلا ما ذكرناه، ولذا تأمل الفقيه الهمданى فى الخدش فى الروايتين بإمكان أن يكون المراد أخذ الزكاه لنفس الأشخاص الذين لم يسعهم ذلك إن كانوا بأنفسهم فقراء لأنفسه، وصرفه فى نفقتهم كى ينافيه كونه غنياً.

وموثقه سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاه هل يصلح لصاحب الدار والخدم؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إلا أن يكون داره دار غله فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف، فقد حلت له الزكاه، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا»<sup>(٢)</sup>.

وخبر أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيره، أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال (عليه السلام): «يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل»، قال: «نعم، قال: «كم يفضل»، قلت: لا أدرى، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه»، قال:

ص: ٢٥٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

قلت: فعليه في ماله زكاه تلزمه، قال: «بلى»، قال: كيف يصنع، قال: «يوضع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، ويبق منها شيئاً ينالوه غيرهم، وما أخذ من الزكاه فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس»<sup>(١)</sup>.

أقول: نصف القوت كأنه لأجل أن ذلك القدر كان القدر المتعارف لسائر المصادر غير الأكل والشرب مما يصطلاح عليه بالقوت، من اللباس والدواء ومصارف الشتاء ونحو ذلك.

أما ما ذكره (عليه السلام) من الزكاه عليه، فالظاهر أنه زكاه التجارة.

وخبر إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به، فقال: «من هذا يا أبا محمد الذي تركيه»، فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: «رحم الله الوليد بن صبيح، ما له يا أبا محمد»، قلت: جعلت فداك له دار تسوى أربعه آلاف درهم وله جاريه وله غلام يسوقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاه؟ قال: «نعم»، قال: وله هذه العروض، فقال: «يا أبا محمد فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه، أو بيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وحمله وهو معيشته وقوته، بل يأخذ الزكاه وهي له حلال، ولا يبيع داره، ولا

ص ٢٥٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

غلامه ولا جمله»<sup>(١)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الزكاه تحل لمن له ثمانمائه درهم، ويحرم على من له خمسون درهماً»، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: «يكون لصاحب الثمانمائه عيال ولا يكسب ما يكفيه، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال وهو يصيّب ما يكفيه»<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال في المدارك: المعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضياعه يستغلها، فإن كفاه الربح أو الغلة له ولعاليه لم يجز لهأخذ الزكاه، وإن لم يكفيه جاز له ذلك، ولا يكلف الإنفاق من رأس المال، ولا من ثمن الضياع، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنه السنّة له ولعاليه.

وقال الفقيه الهمданى بعد سرده جمله من الأخبار المتقدمة: وسوق هذه الأخبار مع ما فيها من ترك الاستفصال يجعلها كالنص فى عدم الفرق بين ما لو كانت قيمه الضياع أو بضاعته التي يتجر بها لو أكب عليها وصرفها فى نفقته كانت وافيه بمؤنته، وعدمه.

ومن ذلك يظهر وجه الإشكال في إشكال المستمسك، قال: يشكل القول بجوازأخذ الزكاه إذا كان رأس المال وحده كافياً بمؤنه السنّة.

كما ظهر مما تقدم وجه النظر في إشكاله على خبر أبي بصير «ان كان يفضل عن القوت ...» بأن ظاهره مخالف للإجماع.

ص: ٢٥٩

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٢ باب من يحل له أن يأخذ الزكاه ح ١٠.

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٢ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنه واحده، وأما إذا كان أقل من مقدار كفایه سنته يجوز له أخذها،

{أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنه واحده} لما تقدم من كون العبرة بالسن، إلا ما ذكرناه من الاستثناء.

{واما إذا كان أقل من مقدار كفایه سنته يجوز له أخذها} هل يجوز له الأخذ مطلقاً، أو بقدر النقص عن السن؟

احتمالان، من إطلاق أدله السنّه الذي يستفاد منه أن الشارع إنما أراد ملك كل إنسان بقدر سنته، فإذا كان نقص له أخذ بقدر النقص لا أكثر، ومن الروايات الدالة على الإعطاء إلى حد الغنى وليس المراد منه غنى السنّه بل مطلقاً. عليه، فلا فرق بين من له شيء، أو لا شيء له، لإطلاق تلك الأدلة.

ففي صحيح ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، قال الصادق (عليه السلام): «تعطيه من الزكاه حتى تغنيه»[\(١\)](#).

وعن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أعطيت فأغنّه»[\(٢\)](#).

وعن بشير بن بشار، قال: قلت للرجل، يعني أبا الحسن (عليه السلام): ما حد المؤمن الذي يعطي الزكاه؟ قال (عليه السلام): «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثم قال: «وعشره ألف»، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في

ص: ٢٦٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنده صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكوره يجوز له الأخذ،

معصيه الله»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

{وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنده صرف بعضه في أثناء السنة} لأنه اتفقت حاجه طارءه أو حدث التضخم أو سرق أو ما أشبه ذلك.

{يجوز له الأخذ} عند ظهور نقصه {ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة} أي عند وقت تمام النفقه {حتى يتم ما عنده} ثم يأخذ، لإطلاق الأدله المذكوره، كما أنه إذا علم بالنقص وإن كان أول السنة عنده كفايه جاز له الأخذ، مثلاً مصرفه ألف وعنده ألف، لكن يعلم أن الظالم يأخذ منه مائه، فإنه يجوز له الأخذ الآن.

{ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكوره يجوز له الأخذ} وإذا لم تكن عنده الكفايه فأخذ ثم صار عنده الكفايه من غير الزكاه، ومن غير أرباحها، كما لو مات قريب له فورث، أو حاز مباحاً، أو شبه ذلك، فالظاهر عدم لزوم رده ما بقى من الزكاه، للأصل بعد عدم الدليل على ذلك، بل يمكن ادعاء السيره، فإن كثيراً من الفقراء يستغونون ولم يعهد رد أحدهم.

أما إذا استغنى بالزكاه أو بمنائها، كما إذا كانت أغناماً فولدت، فلا ينبغي

ص: ٢٦١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨.

وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته

الإشكال في عدم الرد، وذلك لأن أدله «أغنه» يستفاد منها ذلك.

{وكذا لا يجوز} الأخذ والإعطاء {لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته} بلا إشكال ولا خلاف معتمد به، بل  
ادعى بعضهم الإجماع عليه.

ويدل عليه — في ذي الصنعه — بالإضافة إلى الارتكاز في أذهان المسلمين والسيره، وأنه ليس بغير، فلا يشمله الدليل، والأصل،  
بعض الروايات:

ك صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا للذى مره سوى قوى، فتنزهوا  
عنها»[\(١\)](#).

و صحيحه الآخر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقة لغنى، ولا للذى مره  
 سوى، ولا لمحترف، ولا لقوى»، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكتفى بها»[\(٢\)](#).

وعن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول: «لا يحل الصدقة  
 لغنى، ولا للذى مره سوى»[\(٣\)](#).

وفي رواية سماعه: «تحل الزكاه لصاحب سبعمائه درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً» إلى أن قال: «وأما صاحب الخمسين  
 فإنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يكتفى بما يشاء الله»[\(٤\)](#).

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١١.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

أقول: الظاهر أن المراد في الصحيح الثاني بالغنى من له فعلاً ما يكفيه، وبالمحترف صاحب الصنعه التي تدر عليه رزقه، وبذى مره سوى من له عمل ليس بصنعه، مثل الحمال والكتناس، وبالقوى ما ليس له أحد الثلاثه وإنما له قوه يتمكن بها من العمل في قبال العاجز، أما مثل الزوجة والأبوين والأولاد للأغنياء فهم داخلون في الغنى.

هذا وروى الصدوق قال: وفي حديث آخر، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «إن الصدقه لا تحل لغنى»<sup>(١)</sup>، ولم يقل «ولاـلذى مره سوى» لكن هذا لا يعارض ما تقدم، لاحتمال أن يكون «ولم يقل ...» من كلام الصدوق، فكان الصدوق قال: روى عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) روایتان إحداهما ذات جملتين، والأخرى ذات جمله واحدة.

بالإضافة إلى احتمال أن تكون المرسله عين صحيح معاویه بن وهب: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يرون عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم): أن الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تصلح لغنى»<sup>(٢)</sup>، فيكون الصدوق (رحمه الله) فهم من اختصار الإمام على قوله: «لا تصلح لغنى» عدم صحة نقل قوله (عليه السلام): «ولا لذى مره سوى».

وبذلك يظهر أن استظهار الجوادر من إنكار أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال ذلك، جواز تناولها لذى القوه، محل نظر، إذ غايه الأمر المعارضه بين الروايتين

ص: ٢٦٣

١- معانى الأخبار: ص ٢٦٢ .

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

فتسقط الثانيه لعدم كونها كفو الأولى من جهات.

نعم الظاهر أن المراد من له فعلاً- قدره على كف النفس، فإذا كان قوياً، أو ذا مره سوى، أو محترفاً، لكن له حاجه الآن مما لا يقدر على كفایه حاجته من الكسب والحرفة، جاز له أخذ الزكاه، كما إذا لم يعملا ما أمكنه والآن شفاء إذا لم يعط من الزكاه، أو مريض إذا لم يعط لأجل الدواء، وقع في ضرر أو عسر أو حرج، وذلك لانصراف الروايه الداله على عدم الحليه عن ذلك، فيشمله أدله «لا ضرر» ونحوه، فإن تشريع عدم جواز إعطائه من حق الفقير الذي هو أحددهم، مرفوع بدليل «لا ضرر» و«لا حرج».

ولذا قال الفقيه الهمданى: إن مجرد القدرة على ذلك ما لم يتلبس بحريه أو كسب لائق بحاله واف بمؤنته لا يجعله غنياً، بل لا يخرجه عرفاً عن موضوع الفقر، فيشكل الالتزام بعدم جواز تناوله للزكاه مع احتياجه إليها بالفعل، واندرجه في زمرة الفقراء عرفاً ولغةً، لإباء أدله شرع الزكاه للفقراء عن الصرف عن مثله.

أقول: وهذا هو الظاهر من الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث إنه بعد أن أشکل في إعطاء مثلك من الزكاه قال: ولكن الإنصاف أنه لو لم ينعقد الإجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع إلى كل محتاج في آن حاجته.

وعلى هذا يكون قد فعل الحرام بترك الكسب، لكنه لا يفعل الحرام بالأخذ من الزكاه، لعدم التلازم بين الأمرين، وربما يؤيده أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يعطي الزكاه لأهل الصفة، وكان عددهم ثلاثة - على ما في بعض التواریخ - مع أنه لا إشكال في أن جملة منهم كان يقدر على الاكتساب ولو بالاحتطاب.

أما عدم إلزام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم بالاكتساب مع أن تركه حرام كما تقدم، فلعله كان لأجل عدم إراده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العنف معهم لمصلحة عليا، حيث إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يعمل العنف حتى مع المنهزمين عن الحروب مع أنه من أشد المحرمات، إلى غير ذلك مما لسنا بصدده تفصيله الآن.

والحاصل: إن موضوع الفقر محقق في مفروض الكلام، فيشمله دليل كون الزكاة للفقراء، وهل إنه فعل حراماً بترك التكسب، كلام آخر لا ربط له بالمقام.

أما من يقدر على الاكتساب، ولكنه يتركه كسلاً ويدخل نفسه في زمرة البطالين وأهل التسول، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة لأنه فقير الآن، وإن أثم بترك التكسب، فإن الفقر والغنى موضوعان عرفيان كالجهل والعلم، فكما أن من لم يتعلم جاهل كذلك من ليس له مال فقير، وإن كان ذلك بسوء اختياره وفعله الحرام، وهذا يظهر من صاحب الجوادر حيث يدعى السيره على دفع الزكاه لمثل هذه الأشخاص.

أم لا يجوز، كما نسب إلى المشهور، وذهب إليه مصباح الفقيه وغيره؟

احتمالان، وإذا شك في المنع عن الإعطاء، فإطلاق دليل الفقر يشمله.

نعم لو شك في صدق الفقر عليه لم يجز إعطاؤه، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، أما سيره الجوادر فمحل شبهه، ومثلها لا يصلح معتمداً.

بقى شيء، وهو أنه نقل عن الخلاف جواز دفع الزكاه إلى المكتسب

والأحوط عدم أخذ القادر على الاتساب إذا لم يفعل تكاسلا.

من دون اشتراط قصور كسبه، فإن أراد الإطلاق كان محبوباً بالأدله السابقة المانعه عن ذلك، وإن أراد مع قصور كسبه كان على وفق القاعده الذى ذهب غيره إليه أيضاً، بل المساله إجماعيه كما هو واضح.

أما اذا كان الإنسان غنياً، لكن حيل بينه وبين ماله حيلوله موقعه، كما إذا دفه في مكان لا يعلم به في الحال الحاضر حتى يأتي ولده من السفر بعد شهر فيدل على مكانه أو ما أشبه ذلك، فهل يجوز إعطاؤه مطلقاً، أو قرضاً؟ احتمالان، من أنه لا يعد فقيراً عرفاً، فاللازم إقراضه جمعاً بين حقه وحق الركاه، ومن أنه الآن فقير، ويؤيد هذه إعطاء الركاه لابن السبيل بدون جعلها قرضاً عليه، وهذا هو الأقرب، وإن كان الإقراض أحوط.

{و} كيف كان، فـ {الأحوط عدم أخذ القادر على الاتساب إذا لم يفعل} الكسب {تكاسلا} بل قد عرفت أن الأقوى عدم الأخذ، وعدم الإعطاء له إلا في حال عدم تمكنه، كما لو لم يكتسب في النهار تكاسلاً واحتاج في الليل، حيث لا وقت للكسب.

والظاهر أن المعيار نظره لا الواقع، فإذا كان كسب يليق به عرفاً لكنه يراه غير مناسب له كان ممن لا كسب له يناسب شأنه، لا أنه ممن ترك الكسب تكاسلاً، فإنه يشمله إطلاق أدله الإعطاء للفقير.

ولو لم يعلم المزكي هل إنه ترك تكاسلا، أو لأنه ليس من شأنه، ولو حسب نظره، حمل فعله على الصحه، وقد ذكرنا في باب الحمل أنه لا يلزم أن يكون فعلاً، بل يشمل الترك أيضاً لأن الحديث لفظه: «الأمر» وهو يشملهما.

(مسألة ١) : لو كان له رأس مال لا يقوم ربّه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها في مؤنته، بل يجوز له إبقاءه للاتجار به وأخذ البقيه من الزكاه

{مسألة ١ : لو كان له رأس مال لا يقوم ربّه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها في مؤنته} كما تقدم الكلام فيه.

{بل يجوز له إبقاءه للاتجار به وأخذ البقيه من الزكاه} سواء كانت العين إذا بيعت مثلاً كفته إلى آخر عمره أم لا، كما إذا كان مريضاً لم يبق من عمره إلا سنه مثلاً، وكانت العين تكفي السنّه، وذلك لما عرفت من إطلاق الأدلّه، بل السيره جاريه على عدم بيع الفقراء بيوتهم آخر أعمارهم، بل يتذكونها لوراثهم ويقتاتون من الزكاه.

ولو كانت العين يمكن إيجارها لما فيه الكفايه ولما ليس فيه الكفايه وكلاهما شأنه، فأجرها لما ليس فيه الكفايه، فالظاهر أنه يصح لهأخذ الزكاه لباقي مؤنته، إذ لا يلزم إيجارها بما فيه الكافي، فإذا آجرها بقى عليه بعض المؤنة، فيصدق عليه الفقير الذي هو مصرف الزكاه، حاله حال المرأة إذا خطبها غنى وفقير إذا قبلت بالفقر حق لها الأخذ من الزكاه، ولا يقال لها حيث فرطت بالغنى لا حق لك في الزكاه، إلى غير ذلك من أمثله إيجار النفس لما يكفي ولما لا يكفي.

وكذا لو تمكّن من البقاء في كربلاء مثلاً وفي بغداد، ويكتفى بإيجاره نفسه لو بقى في بغداد، بخلاف ما إذا بقى في كربلاء حيث لا يكتفى، فإنه

وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها أو صاحب ضياعه تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منهمما، لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاه بقيه المؤنة.

لا يكلف بالذهاب إلى بغداد، وإن لم يكن عسراً عليه، بل يعطى في كربلاء ناقص نفقته.

{وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها} لو باعها بنفقته {أو صاحب ضياعه تقوم قيمتها بمؤنته} وقد تقدم روایه ابن المهتدی وسماعه مما تدلان على ذلك، بالإضافة إلى الإطلاقات كما عرفت.

فإنه إذا كفت القيمة {ولكن لا يكفيه الحاصل منهمما، لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاه بقيه المؤنة} بل الظاهر أن الأمر كذلك اذا آجر داره أقل من المتعارف لأمر ديني أو دنيوي، فلا يقال له: لما ذا فعلت كذا؟ ثم لا يعطى الباقي من الزكاه.

بل وكذلك إذا لم يكن لأمر راجح بل اعتباطاً، فإن عمله ذلك ليس بحرام، إذ للإنسان أن يتصرف في ماله أمثال هذه التصرفات، فإذا صار ذلك كان فقيراً فيطبق عليه دليل إعطاء الزكاه للفقراء.

بل وإن كان عمله حراماً، كما إذا ألقى ماله في البحر بما أوجب فقره، فإن العصيان وعدم العصيان في إفقار النفس لا يغير من انطباق موضوع الدليل عليه.

كالعكس، كما إذا كان إغناوه نفسه حراماً بما لم يوجب حرمه المال، دخل في موضوع الغنى المحرم عليه الزكاه، كما إذا عمل عملاً ضاراً بيده، فإن ما يحصله من المال حلال، وإن كان العمل حراماً.

مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنه سنته دفعه

{مسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنه سنته دفعه} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، خلافاً لمن لم يجوز ذلك.

والظاهر المشهور للروايات المتواتره الدالله على الإعطاء إلى حد الغنى الذي ينصرف منه الإغناه العرفى.

كصحيحه سعد بن غزوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ قال (عليه السلام): «أعطه حتى تغنيه»[\(١\)](#).

وموثقه عمارة السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله كم يعطى الرجل من الزكاه؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أعطيت فأغناه»[\(٢\)](#).

وموثقه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أعطى من الزكاه ثمانين درهماً؟ قال: «نعم وزده»، قلت: أعطيه مائه؟ قال: «نعم وأغناه إن قدرت على أن تغنيه»[\(٣\)](#).

وموثقته الأخرى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعطى الرجل من الزكاه مائه درهم؟ قال: «نعم»، قلت: مائتين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة مائه؟ قال: «نعم»، قلت: أربع مائه؟ قال: «نعم»، قلت: خمس مائه؟ قال: «نعم حتى تغنيه»[\(٤\)](#).

ص: ٢٦٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٧.

وخبر بشر بن بشار، قلت للرجل، يعني أبا الحسن (عليه السلام): ما حدّ المؤمن الذي يعطي الزكاء؟ قال: «يعطي المؤمن ثلاثة آلاف»، ثم قال: «وعشره آلاف، ويعطي الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله تعالى، والفاجر في معصيته تعالى»[\(١\)](#).

وصحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر، سأله عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاء، ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتكم اشتريتم لحماء وتمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشترى بـ ٢٠ درهماً بـ ٣٠ درهماً بـ ٤٠ درهماً، ثم رجع بـ ٣٠ درهماً لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون، ولو لم يكفهم لزادهم، بل ليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»[\(٢\)](#).

ومنه يعلم أن قول المستمسك بعد نقل ذيل هذا الصحيح: إنه غير ظاهر في سهم الفقراء، غير ظاهر الوجه، فإنه نص في أن الإعطاء من سهم الفقراء.

وعن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «أعطه ألف درهم»[\(٣\)](#).

ص: ٢٧٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦.

إلى غيرها من الروايات.

أما القول الآخر، فقد استدل له بجملة من الروايات:

مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن سمعه وقد سماه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل، وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «أيما رجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه»، قال: فقال: «أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فإذا أمسى قال: يا فلان اذهب فعش هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فعد هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فيه هذه المقالة، فإن الناس إنما يعطون من السنن إلى السنن، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكتفى عياله من السنن إلى السنن»<sup>(١)</sup>.

أقول: كأنه كان مستعطاً، ولا يجوز الاستعطاء مع عدم الاحتياج، فإن اطعام الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) له كان إغناءً فلما يستطيع ولد ديناران.

وخبر حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطي المستدينون من الصدقة والزكاه دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأما الفقراء فلا يزيد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يعطي أحد له خمسون درهماً، أو عدتها ذهباً»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٧١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٩.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٠.

والأخبار الواردة في ذي الكسب القاصر، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه معاویه بن وهب: «ويأخذ البقيه من الزكاه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية هارون بن حمزه: في رجل له ثلثمائة درهم في بضاعه وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكنفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليرجع لمن لم يسعه من عياله»<sup>(٢)</sup>.

وموثقه سماعه: «إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليعرف عنها نفسه وليرجعها لعياله»<sup>(٣)</sup>.

إذ الظاهر من هذه الأخبار جواز أخذ البقيه خاصه، وأى فرق بين من لم يكن عنده شيء، وبين من لا يكفيه ما عنده، في عدم صحة أخذ أزيد من مقدار السننه.

هذا وقد أيد ذلك بأن الزكاه شرعت لسد الاحتياجات من الفقراء ومن إليهم، وفي سبيل الله وما أشبه، وذلك بحساب دقيق، فإذا أعطى إلى حد الغنى أوجب ذلك النقص في بعض مصارفها، وقد ورد: «إن الله فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم»، فالزكاه للكفاء لا للغنى.

ولا يخفى أن ما ذكر من الأدلة لا تقاوم أدله المشهور، إذ رواية ابن الحجاج ظاهره في الأمر السلبي، بقرينه صدرها، فهو تريد نفي عدم جواز

ص: ٢٧٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

ادخار الفقير، لا أنها تريد عدم حقه في الزيادة على السنن، وإنما ذكرت السنن لأن الإعطاء بقدر السنن طبيعي، حيث إن الأموال تجمع سننها، وتوزع سننها فروايات الغنى حاكمها عليها.

وخبر الحسين لا يقول به حتى من استدل له به، وكأنه محمول على الفضل بأن يتقسم المال بين الكل مما لا يكفي إغفاء الكل، فهو متصل على وقت ورود الرواية، فإن هناك ثلاثة أمور:

الأول: بيت المال الذي يقسم بالتساوي، ولا يلاحظ في ذلك فقر الآخذ وغناه، لأنه يعطى من جهه كون المسلم جندياً دائماً في جيش الإسلام، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الاقتصاد.

الثاني: استحباب إغفاء الفقير حتى يقل الفقراء والمحتاجون تدريجياً.

الثالث: استحباب التقسيم إذا كان هناك محتجون كلهم يتوقع من الدافع، حيث حرمان البعض خلاف الموازين الأخلاقية، فروايات الإغفاء ناظرة إلى الثاني، ورواية الحسين ناظرة إلى الثالث، كما يقتضيه الجمع العرفي بين الطائفتين.

ولو قيل: إنه جمع تبرعى، قلنا: إن ذلك أفضل من طرح رواية الحسين بعد عدم مقاومتها لروايات المشهور، خصوصاً وأن الرواية صادرة عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث إنه محل توقع المحتجين، ومن المحتمل أنها في باب بيت المال فتكون من روايات القسم الأول.

أما قول صاحب الوسائل: إنها محمولة على حصول الكفاية في السنن

بذلك فلا يعطى بعدها مره أخرى، فاما إعطاء ما زاد دفعه فلا بأس. فهو بعيد جداً.

وأما أخبار إعطاء ناقص النفقه بقدر ما يكتفى، فلا نسلم دلالتها على المنع من الإعطاء أكثر، إذ الجمع بين «يأخذ البقيه» وبين «أغنه» إعطاؤه ما لا يقل من البقيه، وإن كان الأفضل الإغناه، وكذلك حال روایه هارون وموثقه سماعه.

ولذا قال الفقيه الهمданى: إن فى الصحيحه مجرد إشعار غير بالغ حد الدلالة، وكذا روایه هارون، فلا تنهضان شاهداً لارتكاب التقييد أو التخصيص فى أخبار الإغناه مع ما فيها من قوه الدلالة على العموم، بملاحظه ما فيها من ترك الاستفصال، إلى آخر كلامه.

فروایات إعطاء الثلاثيه إلى عشره آلاف من غير الاستفصال المؤيد بالشهره المحققه والإجماع المدعى لا تدع مجالاً لاحتمال المنع، ولذا ذهب إليه المستمسك أخيراً بعد نوع من التردد أيضاً.

والإشكال بأنه فلماذا لا يعطى بعد كفايه السن، مردود بأنه:

أولاً: محل نظر.

وثانياً: إن الفارق أن الأول فقير بخلاف الثاني، ووحدة الملوك فيهما غير ضائره بعد لزوم ضرب القانون، فإن وحدة القانون فى الأشباء تكفى فى جعل الفرق، كما ذكرنا تفصيله فى جواب إشكال أنه لماذا يصح الصلح فيما لا يصح البيع من جهة الغرر ونحوه فى بعض مباحث (الفقه).

واما ما ذكر أخيراً من المؤيد، ففيه: إن روايات الإغناه حاكمه عليه،

فلا يلزم الاقتصر على مقدار مؤنه سنه واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنه سنته، أو صاحب الضيue التي لا يفي حاصلها

إذ المؤيد لا يدل إلّا على جعل قوت الفقراء في مال الأغنياء، والروايات تدل على أن المجموع بقدر الأغنياء، فهما مثل أن يقول: أعط داراً لزيد، ويقول: لتكن الدار بقدر ألف ذراع.

وعليه {فلا يلزم الاقتصر على مقدار مؤنه سنه واحدة}، نعم الظاهر ترك الإفراط في الإغناe بما ينصرف عنه النص والفتوى.

ولذا قال الفقيه الهمданى: من الأحوط إن لم يكن أقوى ترك الإفراط في الإغناe بأن يعطى الواحد مالاً خطيراً زائداً عما يحتاج إليه عاده في تعيسه، فإنه خارج عن منصرف النصوص والفتاوي، بل مناف لحكمه شرع الزكاه. انتهى.

وكأنه قال: الأحوط أولاً حذراً من شمول الإطلاقات له، لكن ترك الأحوط كان أولى، ومما ذكر يعلم الحال فيما أعطاه أزيد من حال حياته ورثه أغنياء، كما إذا ابتلى بالسرطان مما لا يعيش أكثر من ثلاثة أشهر حسب التجربة، وقول حذقه الأطباء أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصح إعطاؤه أكثر من قدر حاجته، لأنصراف النص والفتوى عن مثله.

نعم إذا كان له ورثه ينطبق عليهم الحق جاز من جهتهم لا من جهة نفسه.

{وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنه سنته} مما يعمل بجسده، ولو كان خطياً أو معلماً أو طيباً أو نحوهم.

{أو صاحب الضيue} ونحوها من سائر المستقلات {التي لا يفي حاصلها}

أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارتة بمؤنه سنته، ولا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفاً، وإن كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنه السنـه أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

ولا شيء له غيرها ممراً لمعيشته {أو التاجر} الذى له رأس مال يتاجر به {الذى لا يفى ربح تجارتة بمؤنه سنته} وكذا فى مثل المحظب والصياد ونحوهم.

{ولا- يلزم الاقتصار} فى إعطائه من سهم الفقراء والمساكين {على إعطاء التتمه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفاً} قيده بهذا القيد فى قبال ما يقال من أن الغنى الشرعى هو الذى له بقدر مؤنه السنـه.

{وإن كان الأحوط} خروجاً عن خلاف المخالف، ولبعض الإشارات التى تقدم الكلام حولها {الاقتصار} على إعطائه التتمه.

{نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز} الإعطاء {بعد أن حصل عنده مؤنه السنـه} لأنـه حينـذـ غـنـىـ، فلا يـشـمـلـهـ دـلـيلـ الفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ وقد تقدم الكلام حول ذلك {أن يعطى شيئاً} من الزكـاهـ {ولـوـ} كان {قلـيلاًـ} ما دـامـ كذلكـ لـهـ مؤـنهـ السنـهـ.

نعم إذا نقص عن مؤنه سنته ولو مقدار يوم جاز إعطاؤه، لأنه حيث لا يملك مؤنه السنـهـ صدقـ عليهـ العنـوانـ.

ولو أعطاه بعد أن ملك مؤنه السنة، ثم نقص عنه يوم لم يلزم استرجاعه، كما لا يلزم على نفس الفقير إرجاعه، إذ وإن لم يكن الحق منطبقاً عليه وقت الإعطاء، لكنه انطق عليه وقت النقص عن مؤنه السنة، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٢٧٧

(مسألة ٣): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعзе وشرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاه وأخذها

{مسألة ٣: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله} وفي زماننا السياره، بل والطياره، ووسائل الكهرباء كالثلاجه والبراده والغساله والمبرده والمدفئه وما كانه الخياطه والتلفون وغيرها المحتاج إليها.

{ولو لعзе وشرفه} الزائد عن حاجته الجسدية {لا يمنع من إعطاء الزكاه} بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك الذي ذكروه، بل الظاهر أنه إجماعي، لعدم وجود مخالف على ما رأينا من كلماتهم، بل كل من ذكر نص على كل ذلك.

{وأخذها} وفي الجوادر يمكن تحصيل الإجماع عليه، ويدل عليه في بعضها بالنص، وفي بعضها بالملامح، مستفيض النصوص:

ك صحيح بن أذينه، عن غير واحد، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما سئلاً عن الرجل يكون له دار وخدم أو عبد أي قبل الزكاه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن الدار والخدم ليسا بمال»[\(١\)](#).

وخبر عبد العزيز قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً – إلى أن قال: – له دار تسوى أربعه آلاف درهم وله جاريه وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف لجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاه؟ قال: «نعم»[\(٢\)](#)، الحديث. وقد تقدم بتمامه.

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

بل ولو كانت متعدده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه، السفرية والحضرية ولو كانت للتجميل، وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها في المؤنه

وخبر ابن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحل الزكاه لصاحب الدار والخادم»، لأن أبا عبد الله (عليه السلام) لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً<sup>(١)</sup>.

وخبر سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حللت له الزكاه، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات، خصوصاً هذه الروايه الأخيرة التي جعلت الميزان الإسراف وعدمه، بل وروايه أبي بصير حيث أشعرت بأن ما يرتبط بالعز هو المعيار، وعليه فليس المعيار الحاجه الجسدية فقط، بل ما يتعارف من الحاجتين هو المعيار.

ومما تقدم ظهر وجه قول المصنف: {بل ولو كانت متعدده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه، السفرية والحضرية ولو كانت للتجميل} فإن التجميل نوع من الحاجه إذا كان بقدر الشأن {وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها في المؤنه} وإنما يأخذ

ص ٢٧٩:

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

بل لو كان فاقداً لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائهما، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخدم وفرس الركوب والكتب العلميه ونحوها مع الحاجه إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنه

الزكاه، ولو كانت له زوجتان أو أكثر جاز تهيئه كل ذلك لكل واحده حسب المتعارف، ولا يجب بيع ما عنده، ولو كانت له دار موقوفه، فإن كان بقاوه مما يوجب العسر ونحوه جاز اشتراء غيرها لسكناه، وإلا فهل يجوز أم لا، احتمالان وإن كان لا يبعد الجواز، لإطلاق الأدله الخاصه على الدار، وكذا في سائر اللوازم.

{بل لو كان فاقداً لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائهما} فإنها من الفقه {وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخدم} أو استخدامه {وفرس الركوب} والسياره ونحوها {والكتب العلميه ونحوها} كالدفاتر والأقلام والمحابر وقفص الكتب وغير ذلك، {مع الحاجه إليها} ذاتاً أو تجملاً، كما تقدم.

{نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنه} إذا كان بقدر مؤنه السنـه، وإلا لا يجب، حيث إنه إن كانت الزياـده عنـده بـقدر نصف السنـه جاز له أن يأخذ من الزكـاه بـقدر غـناه.

نعم لو أخذ من الزكـاه بـقدر نصف السنـه حتى كـملت له نـفـقـهـ السنـهـ منـ المـذـكـورـاتـ وـمـنـ الزـكـاهـ لمـ يـجـزـ لهـ أـخـذـ الزـكـاهـ حالـ كـونـهـ وـاجـداـ قـدرـ مـؤـنهـ السنـهـ.

بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنته بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه فالأحوط بيعها وشراء الأدون، وكذا في العبد والجاريه والفرس.

{بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته} مثلا حاجته دار ذات خمسماهه ذراع، وداره الحاليه ألف ذراع، وكذا بالنسبة إلى دار قدر حاجته مساحه وأزيد من حاجته شأنًا لكونها في محله غاليه أو ما أشبه.

{وأمكنته بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه} فينصف الدار الواسعه مثلا، ويبيع المقدار الزائد وياخذ من الزكاه بقدر التتمه لا بقدر كل السنه، وقد استظهر ذلك المدارك وآخرون.

{بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، فالأحوط بيعها وشراء الأدون} وأخذ التتمه من الزكاه، ووجه الاحتياط احتمال عدم اللزوم إذا كانت الدار التي له الآن من شأنه، والظاهر التفصيل بين الشأن فلا يلزم البيع، وكذا الحال في السعه في الفرع المتقدم.

وبذلك يظهر الإشكال في إطلاقي السيدين البروجردي والحكيم، قال الأول على قوله فالأحوط: لكن الأقوى عدم وجوبه، وقال الثاني: بل هو الظاهر.

{وكذا} الحال {في العبد والجاريه والفرس} وسائر الشؤون إذا زاد كماً وكيفاً لم يعط من إلا بقدر التتمه، ولو امتنع عن بيعها للتبديل، وبقى

أما إذا لم يمكن التبديل، فالظاهر أنه يعطى من الزكاء بعنوان الفرض جمعاً بين الحقين، كما سبق مثل هذه المسألة.

(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز لهأخذ الزكاه.

وكذا إذا كان عسراً ومشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

{مسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب} قدره جسديه {لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز لهأخذ الزكاه} وإن لم يكن عسراً وحرجاً عليه، إذ المناط في المقام صدق الفقر وهو صادق، ولذا قال في المستمسك: بلا خلاف ظاهر، ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمه ولا سيما خبر عبد العزيز.

أقول: وذلك لأنه ذكر «العز» كما تقدم الإلماع عليه.

{وكذا إذا كان عسراً ومشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف} أو حرج نفسى أو خوف ضرر أو ما أشبهه {فلا يجب عليه التكسب حينئذ} فلو تكب والحال هذه لم يعط من الزكاه، لأن ما حصله حلال، وإن كان عمله حراماً فرضاً.

ثم لو كان كسبه حراماً، كما إذا كان يعيش ببيع الخمر والخنزير فهو فقير شرعاً، وإن كان غنياً عرفاً، فللحاكم إعطاؤه من الزكاه لمعيشه إن لم نشرط العدالة ونحوها في الأخذ.

ولا- تكلف المرأة بتمتيع نفسها لنفقتها، وإن كان ذلك ليس خلاف شأنها ولا عسراً ولا حرجاً عليها، لأن دليل الفقير يشملها بدون مخصوص أو مقيد.

(مسأله ٥): إذا كان صاحب حرفه وصنعه، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز لهأخذ الزكاه.

{مسئله ۵: إذا كان صاحب حرفه وصنعه، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب} أو لمنع السلطة، أو من جهه مخوفه {جاز لهأخذ الزكاه} لإطلاق أدلتها الشامل له بدون أن يدخل في المستثنى، ولذا قال المستمسك: بلا خلاف ظاهر لصدق الفقير عليه، انتهى.

ل لكن الظاهر أنه إذا تمكّن من رفع المحدود بالزكاه الأقل من المؤنه أخذ قدر رفع المحدود، مثلاً. كانت الآلات تسوى مائه ونفقته خمسمائه أخذ بقدر المائه واشتري الآلات واكتسب، وكذلك إذا كان الظالم يريد مائه حتى يعطيه الإجازه.

وإذا انعكس بأن كان مصرف رفع المانع أكثر، كما إذا كانت نفقه سنته مائه، لكن الظالم أو الله يريدان خمسمائه، فهل يقدم صرفه من الزakah، أو يأخذ بقدر رفع المانع ويكتسب، أو يتخير؟ احتمالات.

الأول أحوط، والأخير أقوى، لأنه لا دليل على لزوم الاقتصر على الأقل، أما الأوسط فلا دليل له.

ومنه يعلم حال ما إذا تساوى رفع المانع وقدر النفقه.

ومنه يظهر الكلام في ما إذا كان أمان، كل يكفي بحاجته تختلف نفقتهما، كما إذا احتاج إلى المركوب، كل يوم بين داره ومحله، وكانت الاشتراء بمائه والإيجار بخمسين، وكل يكفي لسنه واحده، لأن الدابه المشتراء تموت بعد سنها، فإن كان كلامهما متعارفاً جاز أخذنه من الزكاه لأى منهما، إلا

إذا كان التفاوت كبيراً لا يرى العرف أنه شأنه في الأكثر قيمة، وإن كان الأحوط مطلقاً الأخذ بالقدر الأقل، وكذا الحال إذا كان ثوبان كلاهما شأنه، أحدهما بدينار والآخر بدينار ونصف، والأحوط الاقتصار على الأقل، وإن كان الأقوى التخيير.

ص: ٢٨٥

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفه، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقه، ففي وجوب التعلم وحرمه أخذ الزكاه بتركه إشكال، والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها.

{مسألة ٦: إذا لم يكن له حرفه، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقه} مرتفعه للحرج أو العسر أو الضرر، وإن فالمشقه غير المرتفعه يلزم ارتکابها، بمعنى عدم جواز أخذه الزكاه، لأنه مشمول لذى مره سوى، الوارد في النص، وقد تقدم الكلام حول البطل الذى يتکاسل عن الاكتساب.

والحاصل: إن التعلم إذا كان بمشقه مرتفعه لا ينبغي الإشكال في جواز أخذه الزكاه.

وأما إذا كان بدون مشقه، أو بمشقه غير مرتفعه، حرمت عليه الزكاه.

ومنه يعلم وجه قوله: {ففي وجوب التعلم وحرمه أخذ الزكاه بتركه إشكال}، إشكال وجوب التعلم أنه لا دليل عليه، وإشكال حرمه أخذ الزكاه أنه داخل في الفقير الذي هو مورد للزكاه، لكن قد عرفت أن إشكاله في وجوب التعلم في مورده، بعد عدم دليل على وجوب مقدمه الواجب، أما إشكاله في حرمه أخذ الزكاه ففيه نظر.

{ والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده} نعم إذا كان التعلم عسراً أو حرجاً أو ضرراً رافعاً للتکلیف لم يجب بلا إشكال.

{نعم ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها} فيما لم يكن قادرًا على أن

بعيش نفسه من غير الزكاه، أما لو كان قادراً بسهوله، فإن كان بالاستدانه لم يجب الاستدانه لصدق دليل الفقر من غير استثناء، وإن كان بغير استدانه ففي جواز الأخذ وعدمه احتمالان، وفي المستمسك جواز الأخذ غير ظاهر، لصدق كونه قادراً على أن يكف نفسه عنها، انتهى. فتأمل.

ص: ٢٨٧

(مسألة ٧): من لا- يتمكن من التكسب طول السنّة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنه السنّة، فتركه وبقى طول السنّة لا- يقدر على الاتّساب لا- يبعد جواز أخذته وإن قلنا إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

{مسألة ٧: من لا- يتمكن من التكسب طول السنّة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً} مثل جمع ما سقط من التمر والفاكهه المباحه لمن جمعها في أيام القصاص والجذاذ.

{ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنه السنّة، فتركه وبقى طول السنّة لا يقدر على الاتّساب لا يبعد} بل الظاهر {جواز أخذته} من الزكاه لأنّه فقير فيصدق عليه دليله {وإن قلنا إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع} لأنّه كان «ذا مره سوي»، وتركه واجب إعانته نفسه، وإن أشكل عليه السيدان البروجردي والحكيم بأنّه لا وجه للعصيان، إذ كونه في وقت ما «ذا مره سوي» لا دليل على أنه يجب عليه في ذلك الحال تحصيل معيشته للمستقبل.

وإنما صح له أخذ الزكاه وإن كان عاصياً زمناً، {لصدق الفقير عليه حينئذ}.

وهل يعد من الاتّساب المحكوم بالأحكام السابقة ما إذا كان واهب يهب لمن قصده مجاناً، قال الشهيد في كتاب الحج: إن قبول الهبة اكتساب، لكن المعيار في المقام صدق «ذى مره سوي»، والله سبحانه وتعالى.

مسألة ٨: ...

{مسألة ٨}: اختلفوا في أنه إذا كان العلم راجحاً، واجباً عيناً، أو كفايةً، أو مستحبأً— هل يترك الكسب ويطلب العلم ويأخذ الزكاه مطلقاً، فالعلم مقدم، أو أن اللازم التكسب والاشغال وأخذ الزكاه، وبين عدم الوجوب فلا يجوز، إلى أقول ثلاثة:

فالعلامة والشهidan وآخرون في جمله من كتبهم ذهبوا إلى الأول، وهو الأقرب، لأن دليل وجوب العلم أو استحبابه شامل للمقام، ولا يشمله دليل حرمته الزكاه.

فلا يقال: إنه إذا كان طلب العلم واجباً عيناً والاكتساب واجباً تارضاً، ويقدم الأهم منهما، ومع عدم الأهم يتساويان، وإذا كان طلب العلم واجباً كفايةً أو مستحبأً قدّم دليل وجوب التكسب، كما هي القاعدة في تزاحم الكفائي والعيني، والواجب والمستحب.

أما أن أدله طلب العلم تشمله فلإطلاقها الشامل لكل أحد، مثل قوله (عليه السلام): «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتلقها»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

وأما أن دليل الحرمه لا يشمله، فلما ذكره الفقيه الهمданى من أن عمدہ ما يصح الاستدلال به لذلك، هو قوله (عليه السلام) في خبر زراره الواردہ في تفسیر الخبر النافی لحل الصدقه على المحترف والقوى وذى مره سوى: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩:

١- البحار: ج ١ ص ٢١٣ باب ٦ في كتاب العلم ح ١٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨.

فإن الظاهر منه عدم إراده مطلق القدرة، بل كونه لدى العرف بالفعل متمنكاً من القيام بنفقته بحيث يراه العرف بحكم صاحب المال في كفايته بمؤنته، كما يفصح عن ذلك صحيحه معاویه وروايه هارون المتقدمةان الدالان على إناته نفي الحليه بالغنى، فمثل طلبه العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل إذا قصر مالهم عن مؤنته، غير مندرج في موضوع تلك القضية عرفاً، وقدرتهم على أن يكفوأ أنفسهم عن الزكاه باشتغالهم بالكسب بعد أن اتخذوا تحصيل العلم حرفة لهم، كقدره أرباب الحرف والصناعع الذين يقصر ربحهم عن مؤنته على كسب آخر واف بمؤنته، غير ملحوظه لدى العرف فيما هو ملاـك الفقر والغنى، وليس للشارع اصطلاح خاص في هذا الباب، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

ويؤيده استمرار سيره العلماء على إعطائهم من دون ملاحظه أن الطلب واجب عليهم عيناً أو كفايةً أو مستحبأً، كما يؤيده أيضاً أن المرأة العانسه الفقيره المتمكنه من التزويج لا تمنع عن الزكاه بحجه أنها قادره على التزوج الموجب لرفع احتياجها.

والحاصل: إن «ذا مره سوى» لا يشمل مثل هؤلاء، فإطلاق أدله تحصيل العلم والاكتساب الشامل لكل كسب، وإن كان كسبه لا يحصل مؤنته، وهناك كسب آخر يحصل مؤنته، و اختيار البقاء بدون زواج، محكم.

وكأنه لما ذكرناه قال المصنف: {لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم

المانع عنه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفايه، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفه والنجوم والرياضيات والعروض والأدبيه لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه.

المانع عنه} أما غير المانع فاللازم عليه الاكتساب فلا يجوز له الأخذ من الزكاه، كما تقدم الكلام فيه.

{يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفايه، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً} فإن التفقه يشمل كلها، فالقدر الواجب منه لشخصه عيني، وللناس إذا كان غيره كفائي، وإذا لم يكن غيره عيني أيضاً، وغير الواجب منه مستحب.

{وإن كان مما لا يجب ولا يستحب} بأن لم يكن مشمولاً لأدلهما، لزم عليه ترك التعلم، والتکسب وعدم الأخذ من الزكاه على التفصيل المتقدم.

أما مثاله لذلك بقوله: {كالفلسفه والنجوم والرياضيات والعروض والأدبيه لمن لا يريد التفقه في الدين} فغير ظاهر الوجه، إذ محبويه العلم ليست خاصه بمن يريد التفقه، فإطلاق أدله تحصيل العلم يشمل المذكورات وإن لم يرد التفقه، ولا-فرق في المحبويه بين أن يقصد القربه أم لا.

وكأنه لهذا علق ابن العم على قوله: {فلا يجوز أخذه} بقوله: لا يبعد الجواز((١))، هذا تمام الكلام في القول الذي اخترناه من إطلاق أخذ الزكاه

ص: ٢٩١

---

١- تعليقه السيد عبد الهادى: ص ١١٤ فى أصناف المستحقين مسألة ٨

لطالب العلم، وإن كان طلبه مستحبًا، فضلًا من كونه واجبًا كفائيًّا أو عينيًّا.

أما قول من ذهب إلى تقديم الكسب على العلم مطلقاً، ومنع عنأخذ الزكاه إذا ترك الكسب وإن اشتغل بالعلم الواجب، فقد استدل بأن وجوب طلب العلم لا يصح لمزاحمه ووجب التكسب لحفظ النفس عن الهلاك، لأن ذلك الوجوب أهم، هذا إذا كان طلب العلم واجباً عينياً، أما إذا كان واجباً كفائيًّا فأوضحت، إذ الواجب الكفائي لا يمكنه أن يزاحم الواجب العيني.

ومنه يعلم عدم وصول الأمر إلى مزاحمه العلم المستحب مع الكسب الواجب.

وفيه أولاً: أن ليس الكلام فيما إذا أوجب طلب العلم الهلاك، حتى يدور الأمر بين واجب طلب العلم وواجب تحصيل المعيشة لأجل عدم الهلاك، فإنه لا يشكل أحد في أن إبقاء النفس لا يدع مجالاً لواجب آخر من أمثال طلب العلم، فاستدلال هؤلاء خارج عن محل البحث، وإنما محل البحث أن يدور أمره بين إبقاء نفسه بالزكاه ويطلب العلم، وبين إبقاء نفسه بالكسب ويترك العلم.

وثانياً: لو دار الأمر بين ما ذكر من الأمرين، يقدم الإبقاء بالزكاه على الإبقاء بالكسب، إذ الإبقاء بالزكاه لا محذور فيه إلا عدم شمول أدله الزكاه، وقد عرفت في المختار أن أدله الزكاه شامله بلا معارض من تخصيص أو تقييد، و

حيث لا مانع في أدله الزكاه، فإذا كان العلم واجباً عيناً أو كفائياً بقى على وجوبه، وإن كان مستحباً بقى على استحبابه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في جواب المستمسك عن دليل المانع بقوله: فيه مع أن ذلك يقتضي نفي وجوب طلب العلم وهو خلف، لكون المفروض وجوب طلب العلم ولزوم العمل عليه عقلاً، إن التراحم بين الوجوبين إنما هو في المقدار الذي يتوقف عليه أولاً صحيح أن المفروض وجوب طلب العلم، لكن المانع يقول بسقوط الوجوب بالمزاهمه رأساً حتى يكون خلفاً، فهو مثل أن يسقط وجوب الصلاه لأجل إنقاذ الغريق، فهل يقال: إنه خلف لأن المفروض وجوب الصلاه.

وثانياً: ما تقدم في الجواب من المانع من أن الأمر دائر بين العيش بالاكتساب بدون طلب العلم، لا بين ما ذكره المانع حتى يأتي دور رد المستمسك له.

وبما تقدم يظهر الجواب عن استدلال المفصل، فإنه استدل بأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على أن يكتف نفسه عنها، إذ المراد من القدرة ما يعم القدرة الشرعية، فانتفاءها كاف في صدق عدم القدرة، فإذا انتفى الوجوب صدق أنه قادر على أن يكتف نفسه عن الزكاه، ومجرد الاستجباب فضلاً عن الإباحه غير كاف في سلب القدرة.

إذ يرد عليه أنه لو لم نقل بأن دليل المنع في «ذى مره سوى» لا يشمل المقام – حتى يكون مشمولاً لإطلاق أدله إعطاء الزكاه للفقير – لم يكن وجه لتقدم طلب العلم على الاكتساب، ولو قلنا بأن دليل المنع لا يشمل لم يكن فرق

بين العلم الواجب والمستحب، وحيث قد تقدم أن دليل المنع لا يشمل، فاللازم القول بإطلاق طلب العلم والأخذ من الزكاة، كما تقدم اختياره.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك بعد اختياره التفصيل المذكور، وكأن ما في المتن من جواز إعطائه إذا كان العلم مستحباً مبني على إعطائه من سهم سبيل الله، لا من سهم الفقراء.

إذ فيه: إن الإعطاء من سبيل الله – الذي يشمل كل قربه إذا كان العلم راجحاً – ليس مورد التزاع والرد والإيراد، بل المصنف اتبع الذين أطلقوا طلبه والصرف من الزكاة، أى من سهم الفقراء.

وكيف كان، فإعطاؤه من سهم السبيل أو من سهم الغارم إذا كان يفترض ثم يؤدى القرض من الزكاة لا إشكال فيه على كل الأقوال.

وبهذا يظهر أن النزاع إنما يثمر على القول بالبسط، وإلا فلا ثمرة للتزاع المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مسألة ٩): لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنه سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين.

{مسألة ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنه سنته أم لا-} لزم الفحص لما ذكرناه غير مره من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج بالدليل كأبواب الطهارة والنجاسة، وليس المقام من المستثنى.

فإذا فحص ولم يصل إلى يقين {فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ} لاستصحاب الكفاية {ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته} لا يخفى عدم الاحتياج إلى قوله: (وحدث...) وإن كان محتاجاً إليه في الفرع السابق أيضاً {يجوز} الأخذ {عملاً بالأصل في الصورتين} وكذا الحال في عدم جواز الأخذ إذا لم يعلم الحالة السابقة جهلاً مطلقاً، أو لتوارد الحالتين لا يعلم سبق إحداهما.

ولا يخفى أنه وإن كان صور اليقين السابق مختلفه مما يوجب الشك في المقتضى تاره، وفي المانع أخرى، إلا أن الذي اخترناه في باب الاستصحاب عدم الفرق في جريانه بين الأمرين.

ثم لا يخفى أنه لو كانت الحالة السابقة الغنى، ومع ذلك أخذ الركاه، ثم تبين فقره لم يكن ضامناً، ولو كانت الحالة السابقة الفقر وأخذ الزكاه ثم تبين غناه ضمن، لأن الحكم منوط بالواقع والاستصحاب حجه ما لم ينكشف الخلاف، ثم لو كان استصحاب المعطى يختلف عن استصحاب الآخذ حق

للمعطى العمل باستصحاب نفسه، كما إذا كان المعطى مستصاحب فقر الآخذ، وكان الآخذ مستصاحب الغنى، جاز للمعطى إعطاؤه ولو بدون اسم الزكاه، كما سيأتي في المسألة الثانية عشره.

ولو انعكس بأن كان الآخذ مستصاحب الفقر، والمعطى مستصاحب غناه، فالظاهر أنه يجوز للآخذ الأخذ منه، ولو بعنوان آخر، لأنه أهل للزكاه حسب نظره، فلا مانع من أخذها من المالك.

ص: ٢٩٦

(مسألة ١٠): المدعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقة فـ

{مسألة ١٠: المدعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به} لأنه حينئذ مصدق للغنى فلا يعطى، أو للفقير فيعطي، ولا شيء بعد العلم.

وإن علم صدقه وكذبه لكن لم يكن الأمر منحصراً في ادعائه عمل حسب الأمر الآخر، مثلاً ادعى الفقر، لكن المالك يعلم كذبه ويعلم أنه مصدق لابن السبيل، فيجوز إعطاؤه من هذه الجهة، كما أنه لو ادعى كونه ابن السبيل، لكن يعلم كذبه، وأنه من مصادق الفقير جاز إعطاؤه كما هو واضح.

ولو ادعى الغنى وامتنع من الأخذ، لكن المالك يعلم فقره، يصح له إيصالها إليه بأى وجه كان.

{وإن جهل الأمران فمع سبق فقره} بأن علم المالك، أنه كان سابقاً فقيراً أو مصداقاً آخر من مصاديق الزكاة {يعطى من غير يمين} إذ لا دليل على اليمين فالأصل عدمه.

{ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقة} جهلاً مطلقاً أو جهلاً لأجل توارد الحالين عليه مع عدم علم المالك بسبق أيهما {فـ} الظاهر جواز الإعطاء كما هو المشهور شهره عظيمه، بل في الجوهر بلا خلاف معتمد به أجده، وعن المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب، وعن المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الثالثة أنه موضع وفاق.

نعم عن الشيخ في المبسوط أنه لو ادعى القوى الحاجه إلى الصدقه

لأجل عياله عدم القبول مطلقاً، والاحتياج إلى البينه، وهذا هو الأحوط.

لكن عن العلامه فى المختلف: الظاهر أن مراد الشيخ بالتأمل من الجمهور، وذلك للسيره القطعية منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وإلى اليوم فى إعطاء الفقراء ومدعى الحاجه بدون التحقيق، وبدون الإخلاف، مع أن الغالب فى العلماء الذين يعطون المال أن عندهم الحقوق الشرعيه من خمس وزكاه وما إليهما.

وقد جعل الفقيه الهمданى العمدہ فى المطلب أن إخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض معتبراً عرفاً وشرعاً.

أقول: ويidel على اعتباره شرعاً ما ورد فى قبول قول المرأة فى الحيض والحمل والزوج والخلو عنه، وقبول قول الرجل إنه ليس بمتزوج أربعاً، وقبول قول المفتر عن مرض، ولذا سئل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مفترين فى شهر رمضان: «أمرضى أنتم» إلى غير ذلك.

فكأن الإنسان أهل خبره على نفسه، ولذا يقبل قوله، كما يقبل قول أهل الخبره، وقد ذكرنا فى كتاب القضاء والشهادات: عدم الاحتياج فى أهل الخبره إلى العدد والعدالة.

هذا بالإضافة إلى ما دل على حمل فعل المسلم على الصحة.

قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»<sup>(١)</sup>). والأمر يشمل القول.

ولجمله من المؤيدات، مثل أن قول ابن السبيل

ص: ٢٩٨

---

١- البحار: ج ٧٢ ص ١٩٦ باب ٦٢ في التهمه وسوء الظن ح ١١.

يسمع بدون بينه، وبأنه يعطى إذ كان الأصل عدم مال له، وحيث لا قائل بالفصل يلزم أن يعطى وإن كان له مال سابقاً، أو جهل حاله السابق، وبالعله في قبول المرأة في باب المتعه إنها لا زوج لها.

وخبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: عشره كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد: هو لى، فلمن هو؟ قال (عليه السلام): «للذى ادعاه»[\(١\)](#).

فإنه يصح مؤيداً، وإن لم يصلح دليلاً.

وبالقصص الكثيره الوارده في إعطائهم (عليهم السلام) بدون طلب البينه أو الحلف.

مثل ما رواه العززمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهم السلام) وهما جالسان على الصفا، فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موضع أو فقر مدقع، ففيك شئ من هذا؟ قال: نعم، فأعطيه [\(٢\)](#).

وما روی من أنه أنسد فقیر للإمام:

لم يبق لي شيء يباع بدرهم

يكفيك رؤيه منظرى عن مخبرى

إلا بقایا ماء وجه صنته

من أن يباع وقد وجدتك مشترى

فأعطيه الإمام (عليه السلام)، وأجابه بأبيات.

ص:[٢٩٩](#)

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦.

وما روى من أنه جاء أعرابي إلى الإمام (عليه السلام) وأنسده: (لم يخب الآن) الأبيات، فأعطاه الإمام.

وأعطى الإمام الرضا (عليه السلام) الخراساني.

وصحح عامر بن جذاعه: رجل أتى أبا عبد الله (عليه السلام) ف قال: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إلى غله تدركك»؟ قال: لا، قال: «إلى تجارة تؤب»؟ قال: لا والله، قال: «عقده تبع» قال: لا والله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إِنَّمَا مَنْ جَعَلَ اللَّهَ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا»<sup>(١)</sup>، فدعى بكيس فيه دراهم.

ولإعطاء الإمام الصادق (عليه السلام) ذلك الفقير الذي استطعاه في مني<sup>(٢)</sup>.

ولإعطاء الحق المعلوم عند الجذاذ كفأً أو ما أشبة،<sup>(٣)</sup> مع أن الله قال: (لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ)<sup>(٤)</sup>.

ولما ورد في نذر الكعبه وهديه، حيث قال (عليه السلام): «ياع ويؤخذ ثمنه وينادي على الحجر ألا هل من منقطع نفذت نفقته، أو قطع عليه، فليأت فلان بن فلان، فيعطي الأولى فال الأولى حتى ينفذ الثمن»<sup>(٥)</sup>.

ولأن الغالب عدم معرفه الفقراء من الحجاج، مع أنه يعطى الثلث لمن ادعى الفقر، إلى غير ذلك من المؤيدات والشواهد الكثيرة.

ص: ٣٠٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩ باب التوادر ح ١٢.

٣- انظر الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦ باب ١٤ وباب ١٥.

٤- سوره الذاريات: الآيه ١٩.

٥- انظر الكافي: ج ٤ ص ٢٤٢ باب ما يهدى إلى الكعبه ح ٢، والتهذيب ج ٥ ص ٤٤٠ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح ١٧٥.

## الأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصوره الأولى

ومن ذلك يعرف أن قول المصنف: {الأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصوره الأولى} وتبعه عليه غير واحد من المعلقين، غير ظاهر الوجه، خصوصاً من قيد منهم بلزم الاطمئنان والثقة، بالإضافة إلى أنه يرد عليه عدم الاعتبار بالظن لو بنى على عدم كفايه الأدله المذكوره، اللهم أن يستدل على ذلك بأن السيره في المظنون صدقه دون من سواه.

ومنه يظهر وجه الإشكال في إشكال المدارك، قال: والمتأله محل إشكال، من اتفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال، من غير تكليف له بيته ولا يمين، وورد بعض الأخبار بذلك، وإن ضعف سندها، وكون موافقه الدعوى للأصل، واستلزم التكليف بإقامه البيته على الفقير الحرج والعسر في أكثر الموارد مع خلو الأخبار من ذلك، بل ورد الأمر بإعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس.

ومن أن الشرط اتصف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الشمانية، فلا بد من تتحقق الشرط، كما في نظائره، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء إلا مع عدالة المدعى أو الظن بصدقه، انتهى.

ولذا أشكل عليه الفقيه الهمданى بقوله: لعله في غير محله.

ثم إنه يأتي الكلام المذكور فيسائر المصارف، مثل دعوه أنه ابن السبيل، أو أنه يريده في سبيل الله، أو أنه من المؤلفه قلوبهم، أو من الغارمين، إلى غير ذلك.

(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حياً أو ميتاً

{مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حياً أو ميتاً} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل على كل من الحكمين متواتر الروايات:

أما على الأول: ك الصحيح ابن الحجاج، سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاه، هل لى أن أدعه فأحتسب به من الزكاه؟ قال (عليه السلام): «نعم»[\(١\)](#).

وخبر عقبه بن خالد، قال له عثمان بن عمران: إنى رجل مؤسر ويائى الرجل ويسألنى الشىء وليس من إبان زكاتى، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة عشرة، وماذا عليك إذا كنت مؤسراً كما تقول أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه»[\(٢\)](#).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه؟ فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين، من عرض أو دار أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا-بأس أن يقاشه بما أراد أن يعطيه من الزكاه، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاشه شيء من الزكاه»[\(٣\)](#).

ص ٣٠٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

إلى غيرها من الروايات.

وأما على الثاني: فمثل ما رواه ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا - بمعرفة ولا - معروف بالسؤال، هل يقضى عنه من الزكاه الألف والالفان؟ قال (عليه السلام): «نعم»<sup>(١)</sup>.

وعن موسى بن بكيه، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: «من طلب هذا الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كأن على الإمام قضاوه، فإن لم يقضه كأن عليه وزره، إن الله يقول: (إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ)<sup>(٢)</sup> فهو فقير مسكون مغرم»<sup>(٣)</sup>.

وفى صحيح ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفى وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات حسبتها من الزكاه»<sup>(٤)</sup>.

وعن يوس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمه وتعجيل آخر [خير] إن أيسرك قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من

ص: ٣٠٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- سوره التوبه: الآيه ٦٠.

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٨٧ الباب ٦ من أبواب الدين والقرض ح ٤.

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفويبيه، وإلا لا يجوز

الزكاه<sup>(١)</sup>.

ومثله خبر إبراهيم بن السندي<sup>(٢)</sup>. إلى غيرها.

{لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفويبيه، وإلا لا يجوز} وقد اختلفوا في ذلك، فالمحكم عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك وغيرها الأولى.

وعن المختلف وظاهر المنتهي ونهاية الشيخ والحلى والتحقق في الشرائع والشهيد وغيرهم جواز الوفاء مطلقاً.

استدل للأول: بأصله عدم صحة إعطاء الزكاه إلا - عمن لم يكن له وفاء، وبأن الوفاء منها عمن له وفاء خلاف حكمه تشريع الزكاه.

وبحسن زراره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاه ومات أبوه وعليه دين أبؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال (عليه السلام): «إن كان أورثه مالا، ثم ظهر عليه الدين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث، ولم يقصه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه»<sup>(٣)</sup>.

واستدل للثاني: بإطلاقات قضاء دين المؤمن من الزكاه إن مات، كما تقدم في روايات قضاء دين الميت، ولا يرد الإطلاق بالحسنة، كما فعله الأولون

ص: ٣٠٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٨ – الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٢ الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

نعم لو كان له تركه، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز.

لندره أن يموت إنسان ولا تركه له.

ومن الواضح، أن الغالب كون التركه تفى بكل الدين لا أقل من وفائها ببعضه، فلو كان الدين يؤخذ من التركه كان الإطلاق خلاف الحكمه فى لزوم البيان، بل اللازم أن يقول الإمام (عليه السلام): تعطى التركه لدینه وما بقى يؤخذ من الزكاه، فترك الاستفصال دليل العموم.

وهذا القول أقرب، وإن كان الأول أحوط، ويؤيد ما اخترناه أن فى الزكاه توسعه، كما يظهر من مختلف روایاتها، فلا يبعد أن يكون الشارع لاحظ ذلك فى الإطلاق، ولا ينقض ذلك بما إذا كان الميت المديون تاجراً أو نحوه، بل مساق الإطلاقات المتعارف من الفقراء الذين يموتون ولهم تركه، مثل دار وأثاث وما أشبه مما يتعارف أن يكون للأموات ذلك، والحسن لا يقيد ذلك، حيث إن المنصرف من قوله (عليه السلام): «إن كان أورثه مالاً»، المال المعتمد به لا مثل الدار والأثاث وما أشبه مما يتركه غالب الناس لزوجاتهم وأولادهم حتى إذا بيعت لأجل الدين وقع الورثه في العسر ونحوه.

أما قول المصنف: {نعم لو كان له تركه، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم} من الذى بيده المال {فالظاهر الجواز} فكأنه أفتى بذلك، لإطلاق الأدله بعد إخراج الصوره السابقة منها، وقد تبع المصنف فى ذلك الشهيد فى المسالك والروضه، ولم يستبعده الجواهر، وعلل بالاقتصار فى تقييد المطلق على محل اليقين، وبأنه كما إذا كان للحي مال لكن حيل

بينه وبين ماله، حيث يصح إعطاؤه من سهم الفقراء، لأنه ليس المناطق أصل وجود المال، وإنما إمكان الوصلة إليه، وكما أنه إذا كان الشري مدیناً بدين طالب، ولكن حال العجائز بينه وبين ماله صح إعطاؤه من الزكاه لأداء دينه، فيما إذا لم يمكن إقراضه من الزكاه لأداء الدين، ثم وفاؤه، جمعاً بين الحقين وهذا غير بعيد.

ويؤيده بالإضافة إلى الإطلاقات السابقة، ما روى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أنه: «من مات ولم يمالئ لوارثه، ومن مات وعليه دين فدينه على»<sup>(١)</sup>.

وما في الرضوى (عليه السلام): «وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاء فاحسّبها من الزكاه إن شئت»((٢))، فإن المقام مما لم يتهيأ له القضاء.

ويظهر من المستمسك الميل إلى ما في المتن حيث قال: إلاـ أن يكون المراد دعوى الانصراف إلى صوره إقدام الورثة على الوفاء، لأن الميت حينئذ لا يكون محتاجاً إلى الزكاه في وفاة دينه، وهذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه حسب المفهوم من النص، ومثله ما لو تلف المال بنحو لا يستوجب الضمان، انتهي.

وتباع المصنف جماعه من المعلقين، حيث سكتوا عليه، خلافاً لآخرين، كالساده الوالد وابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، حيث هم بين مانع ومستشكل في المسألة.

٣٠٦:

<sup>٦</sup>- انظر الكافي: ج ١ ص ٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام ... ح ٦.

٢- فقه الوضا: ص ٢٣ س ١.

ومما تقدم، يظهر الكلام فيما إذا لم يتمكن الدائن من إثبات أن له على الميت ديناً، لوحده الملاك في شمول الإطلاق، ولا يبعد الحال إذا كان الفقير منكراً للدين وهو حى عمداً أو خطأ، إلاـ إذا كان إنكاره عمداً أو جب منع احتساب الزكاه عليه لاشترط العداله فى الآخذ والغارم من الفقراء.

ثم الظاهر إنه إذا قلنا بعدم صحة الاحتساب على الميت الغنى الذى يمتنع ورثته عن الأداء فإنما هو من سهم الفقراء، أما من سهم سبيل الله فلا يبعد، لأن إخراج الميت عن الدين سبيل من سبل الله تعالى.

(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه

{مسألة ١٢: لا- يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه} كما صرخ به غير واحد، بل في الجواهر عن التذكرة لا يعرف فيه خلاف، وفي مصباح الفقيه: بلا خلاف فيه على الظاهر، وفي المستمسك: عن غير واحد الإجماع عليه.

ويidel عليه، بالإضافة إلى إطلاقات أدله الدفع، والسيره في عدم إعلام الفقهاء من يأخذ منهم الحقوق أنه ما ذا، والشبه بين حق القراء وحق سائر المصارف، إذ لم يقل أحد بذلك إعلام الآخذ أنه من جهة ابن السبيل، أو في سبيل الله أو غيرهما من أقسام المصارف، بل في الميت الذي يعطى دينه لا أحد يعلم أنه ما ذا، إذ الميت لا إعلام له والحي لا يأخذ زكاه، بل عن دينه، بعض الروايات:

ك صحيح أبي بصير، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحب أن يأخذ من الزكاه فأعطيه من الزكاه ولا أسمى له أنها من الزكاه؟ فقال (عليه السلام): «أعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن»[\(١\)](#).

وحيث قال (عليه السلام): «لا»، ومن الواضح أنه ليس على وجه الحرج حمل على كراهه الدفع بعنوانها.

أما صحيح ابن مسلم، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يكون محتاجاً يبعث إليه بالصدقة فلا يأخذها على وجه الصدقه، يأخذ من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقه؟ فقال (عليه السلام): «إذا

ص: ٣٠٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطتها إياه، وما ينبغي له أن يستحبى مما فرض الله عز وجل، إنما هي فريضه الله فلا يستحبى منها»<sup>(١)</sup>.

فقد حمله صاحب المدارك على الكراهة، واعترف في الجوادر بعده وجدان عامل به بظاهره، وفي الوسائل حمله على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الإخفاء.

وفي مصباح الفقيه بعد احتمال حمله على أن طيب نفسه الآخذ شرط في صحة كونه زكاه، فالنهاي باق على حقيقته، وروايه أبي بصير ناظره إلى غير هذه الصوره، قال: نعم إن قلنا بعدم كون الكراهة التقديرية الحاصله في مثل المقام مانعه عن صدورها بالفعل ملكاً له بقبضها والاستيلاء عليها على جهة الملكيه جهلاً بحقيقة اتجه حمل النهاي على الكراهة والإرشاد إلى أولويه إعطائها أن تطيب نفسه بقبولها، إلى آخر كلامه.

أقول: وربما يؤيد حمله الأول أن ظاهر «الناس مسلطون على أموالهم» يدل ولو بالدلالة العرفية على أن الإنسان كما لا يخرج عن ملكه شيء إلا بإرادته كذلك لا يدخل في ملكه شيء إلا بإرادته، وإن لم يمكن كل أحد أن يجعل من كل أحد مستطيعاً أو واجب الخمس والزكاه عليه أو ما أشبة، وذلك خلاف المركوز في أذهان المسترعين، ولذا اخترنا في كتاب: إحياء الموات وغيره

ص: ٣٠٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢. والوسائل: ج ٦ ص ٢١٨ الباب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

بل لو كان ممن يتعرف ويدخله الحياة منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاه واقعاً

أنه لا حق لإنسان في جعل إنسان آخر ولياً على وقف أو قيماً على يتيم أو وصياً أو ما أشبه، إلا إذا دل دليل خاص عليه.

وفي المستمسك: أما قوله (عليه السلام): «إِنْ لَمْ يَقْبِلْهَا عَلَى وِجْهِ الزَّكَاهِ إِلَّا خُ»، فيمكن أن يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكاه ولو إجمالاً، بحيث لا يكفي عدم قصدتها أصلاً، أو قصد عنوان آخر مباين، لا وجوب قصده للزكاه تفصيلاً ليكون معارضاً للخبر الأول، وكيف كان فالمشهور الذي لم يظهر له مخالف هو المعتمد فيجوز إيصالها إليه سواء رضى أو لم يرض، أو لم يعلم من حاله الرضا وعدمه، أو لم يكن أهلاً لذلك كالمجنون والطفل.

ومن ذلك يظهر، وجه قوله: {بل لو كان ممن يتعرف ويدخله الحياة منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاه واقعاً} قال في الشرائع: فلو كان من يتعرف عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة، انتهى.

ثم إنه لا إشكال في كراهه عدم القبول من المستحق لما تقدم في الرواية، ولروايه عبد الله بن هلال بن حفاظان، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «تارك الزكاه وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه»[\(١\)](#).

وعن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ٣١٠

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٨ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبًا بعدم كونها زكاءً جاز إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاء، بل قصد مجرد التملك

«تارك الزكاه وقد وجبت له، كمانعها وقد وجبت عليه»[\(١\)](#). إلى غير ذلك من الروايات المحمولة على الكراهة.

قال في الوسائل: أو على التحرير مع الضروره.

{بل لو اقتضت المصلحة} الملزمه الرافعه لحرمه الكذب {التصريح كذبًا بعدم كونها زكاءً جاز} والظاهر أن إطلاق المصنف ناظر إلى القيد الذي ذكرناه، فلا يرد عليه قول المستمسك: لم يتضح الوجه المسوغ للذنب الذي هو أحد الكبائر.

أما قوله: {إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاه، بل قصد مجرد التملك} فقد أورد عليه جماعه من المعلقين منهم الساده ابن العم والبروجردي والجمال بأنه ليس بشرط، بل يصح وإن قصد، ووجهه ما تقدم من بناء المشهور عدم مدخليه قصد الآخذ.

ثم اللازم عدم الإذلال في الدفع، فلو فعله صح الدفع وإن ارتكب الحرام بإذلاله، إذ لا تلازم بين الأمرين.

فعن إسحاق بن عمار، قال لـأبو عبد الله (عليه السلام): «يا إسحاق كيف تصنع بـزكاه مالك إذا حضرت؟» قال: يأتوني إلى المتزل فأعطيهم، فقال (عليه السلام) لــي: «ما أراك يا إسحاق إلا قد أذللت المؤمنين، فإياك وإياك، إن الله تعالى يقول: من أذل لــي ولــيًّا فقد أرصد لــي بالمحاربه»[\(٢\)](#).

ص: ٣١١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٨ الباب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٩١ الباب ١٤٧ من أبواب أحكام العشره ح ٢. الوسائل: ج ٦ ص ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقيه ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاه،

{مسألة ١٣}: لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً} فإن كان من جهه أخرى مصرفاً ككونه مصداق في سبيل الله مثلاً لا إشكال فيه، إذ هو حق وصل إلى أهله، ولا دليل على لزوم كون القصد منطبقاً، فالالأصل عدمه.

أما إذا لم يكن من جهه أخرى مصرفاً، فإن افتقر بعد ذلك وكانت العين باقيه، أو صار مصرفاً آخر جاز احتسابها عليه أيضاً، لإطلاق الأدلة.

أما إذا لم يكن كذلك أيضاً {إن كانت العين باقيه ارتجعها} أو أمره بصرفها في المصرف، وذلك لأنها لم تقع زكاه، ولو تعذر الارتجاع حق له الاقتراض ويدفعها بعنوان الزكاه.

ثم إن الارتجاع ونحوه واجب إذا تعين المدفوع زكاه قبل الدفع بعزل ونحوه، وإن لم يجب الارتجاع وحق له الإعطاء من مكان آخر، لأن الزكاه بعد عليه، فيصبح له أداؤها من أي مال شاء، كما أنه إذا كانت الزكاه مندوبيه، مثل زكاه مال التجارة لم يجب الارتجاع والتدارك على أي حال.

{و كذلك مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاه} لدليل على اليد المقتضى للضمان ولو بعد التلف، فهو كما لو أعطى زيد مال عمرو لبكر، مع أن بكرأعلم أنه ليس بمال الدافع، فإنه يحرم عليه التصرف فيه، ولو تصرف ضمن، سواء كان المعطى عالماً أو جاهلاً.

وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى

{ وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى } وعللوه بأن الجهل بالحرمة لا يمنع عموم دليل الضمان، وإنما يرفع الإثم لدليل «رفع ما لا يعلمون»، ومرادهم بالجهل أعم من النسيان، لوحده الملاك فيهما.

قال في المستمسك: ومثله لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهة الحكمية أو الموضوعية<sup>(١)</sup>، انتهى.

والمعلقون الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن.

وفي مصباح الفقيه: سواء علم بحكمه التكليفي أى حرمه الزكاه عليه، أم جهله، إذ لا أثر للجهل بالحكم الشرعي في رفع الضمان.

أقول: الظاهر أنه لا فرق في عدم الضمان بين الجهل بالحكم التكليفي مع العلم بأنه زكاه، وبين عدم علمه بأنه زكاه، وذلك لأنه في كل حالين مغور، والمغور يرجع إلى من غره، فإذا ضيف زيد عمراً وأعطيه طعام المساكين وكان عمرو جاهلاً بأنه طعام مسكين لم يكن على عمرو ضمان، وكذلك إذا علم بأنه كفاره، لكنه لم يعلم بأن الكفاره لا تحل له، وأى فرق بين الصورتين بعد كون الأكل مغوراً في كليهما.

ودليل على اليد، كما لا يشمل صوره جهله بكونه زكاه، لا يشمل صوره جهله بأن الزكاه حرام عليه، وإنما لا يشمل لدليل الغرور، فقولهم لا أثر للجهل بالحكم الشرعي في رفع الضمان غير ظاهر الوجه، بعد وجود الغرور الموجب لكون قرار الضمان على الغار.

ص: ٣١٣

---

١- المستمسك: ج ٩ ص ٢٣٦ رقم ٢.

بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاه فإنه لا ضمان عليه، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاه مره أخرى

وكذا الحال لو علم بأنه زكاه وأنها تحرم على الغنى، لكن لم يعلم بأنه غنى، لصدق الغرور أيضاً، إلا إذا قلنا بوجوب الفحص في أمثال المقام من الشبهات الموضوعية.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قوله: {بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاه فإنه لا ضمان عليه} إذ الظاهر الضمان، لشمول دليل اليد، وإنما قرار الضمان على الغار.

نعم إنما يصح هذا إذا كان معطى الزكاه ثالثاً، أو كان المعطى هو المالك وقلنا بأن عزل الزكاه يجب تعينها في المعزول، وإلا فما أعطاها لم يكن زكاه، لأن الآخذ ليس مصرياً، فلا ضمان على الآخذ لأنه مغدور، ويبقى في مال المالك أو ذمته.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك حيث إنه اطلق ضمان الآخذ، ثم قال: غاية الأمر أنه إذا كان معذوراً من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه، لقاعدته الغرور، وكذا لو كان مغوراً من شخص ثالث جاز له الرجوع عليه أيضاً، انتهى.

{ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض} حال التلف مع الضمان {كان ضامناً، فعليه الزكاه مره أخرى} وقد

اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الضمان مطلقاً، كما عن المفید وأبی الصلاح وغيرهما، اختاره الجواهر والشیخ المرتضی والفقیہ الهمدانی (رحمہم اللہ).

الثاني: عدم الضمان مطلقاً، كما عن المبسوط وغيره.

الثالث: التفصیل بين ما إذا اجتهد فلا ضمان، وبين ما لم يجتهد فيضمن، كما عن المعتر والمتهى.

استدل للأول: بالأصل، وبعموم ما دل على أنها بمنزلة الدين، وبمفهوم العلة الواردة في وجوب إعاده المخالف بأنه لم يضعها في موضعها، وبقاعدته الشركه في العين، وبأنه مناف لحساب الفقراء وجعل ما يكفيهم في أموال الأغنياء.

وبمرسل الحسین بن عثمان، عمن ذكره، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل يعطی زکاه ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسرًا؟ قال (عليه السلام): «لا يجزى عنه»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده ما عن الجعفریات، عن علی (عليه السلام) أنه كان يقول: «الزکاه مضمونه حتى توضع مواضعها»<sup>(٢)</sup>.

وعن دعائیم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «الزکاه مضمونه حتى يضعها من وجبت عليه مواضعها»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣١٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٨ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزکاه ح ٥.

٢- الجعفریات: ص ٥٤ باب وجوب ضمان الزکاه سطر ٨

٣- الدعائیم: ج ١ ص ٢٥١ باب ذکر زکاه والذهب سطر ٩.

ومثلهما جمله من الروايات المرويّة في الوسائل، وبأنه كسائر الأموال، حيث يجعله من في يده في غير موضعه، حيث لا تبرء ذمه الدافع، فإن الجهل ونحوه لا يرفع الحكم الوضعي، كما في الجهل بالملك والطهارة وحرمه الزوجة وغيرها.

أما القول بعدم الضمان، فقد استدل له: بأن دفع المالك إلى ما زعمه مصرفًا حاله حال دفع المالك إلى الفقيه ووكيله، حيث إنه لو تلف عندهم لا ضمان على المالك، ولو كان التلف بتفريط الفقيه ووكيله فرضاً، وحاله حال دفع الفقيه ووكيله إلى من زعمه مصرفًا، حيث لا يضمن الفقيه ووكيله.

أما عدم ضمانه في الأول، أي الدفع إلى الفقيه: فلأن حق الفقراء بصرفة إلى الفقيه يتشخص فيما صرف إليه لولايته عليهم، فحاله الحال ما أعطاه إلى نفس الفقير، فلا ضمان على المالك لو فرط الفقيه، كما لا ضمان عليه لو أتلفه الفقير اعتباطاً.

وأما عدم ضمان الفقيه في الثاني، أي دفع الفقيه إلى غير المصرف اشتباهاً: فلأن الفقيه جرى على مقتضى القواعد الشرعية، فقد عمل بما أمره الشارع، وبذلك لا يكون مفترطاً حتى يستتبع الضمان.

أقول: تشبيه دفع المالك إلى من ظنه مصرفًا، بدفع المالك إلى الفقيه الذي فرط بعد ذلك فيها غير تمام، إذ الفقيه ولد، وليس غير المصرف مصرفًا ولا ولدًا.

أما تشبيه دفع المالك إلى من ظنه مصرفًا بدفع الفقيه إلى من ظنه مصرفًاً تام، لأن العله في عدم ضمان الفقيه آتية في عدم ضمان المالك، فكلامها جرى على مقتضى القواعد الشرعية، فإن كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه إلى غير المصرف يوجب ضمان الفقيه، لزم أن يكون ظهور الخلاف في دفع المالك إلى غير المصرف يوجب ضمان المالك، وإن كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه لا يوجب ضمانه، كان كذلك دفع المالك إلى غير المصرف، مما هو الفارق الذي أوجب ضمان المالك ولم يوجب ضمان الفقيه.

والحاصل: مقتضى القاعدة العقلائية في الأوامر الإطاعه حسب العرف، وبعد ذلك لا شيء إلا إذا ثبت بدليل آخر، والمفروض أنه لا دليل آخر في المقام، فالمرجع الطرق العرفية في الإطاعه، ودليل «على اليدين» لا يصلح رافعًا للقاعدة العقلائية، لأن القاعدة وارده على «اليدين»، إذ القاعدة تقول: إن الأداء يكون بالأسلوب العقلائي، ويفيد كون الإنسان مأموراً بالظاهر إلا ما خرج، وقد كتب على (عليه السلام) إلى رفاعة، حسب ما يرويه مستدرك الوسائل في الباب الأول من آداب القاضي، عن دعائم الإسلام في حديث: «واقض بالظاهر، وفوض إلى العالم، ودع عنك الباطن»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: إن الأوامر تنصرف إلى الطريقة العقلائية في العمل بها، فإذا عمل بها على طريقتهم كان ممثلاً، إلا إذا كان هناك دليل يستثنى عن هذه

ص: ٣١٧

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٩٥ الباب ١ من أبواب آداب القاضي ح.

القاعدہ، ولا دلیل فی المقام.

ویؤیده ما عرفت من إعطاء الفقيه لمن فهم کونه مصرفًا ثم ظهر الخلاف، فإن الدليل في المقامين واحد، وهذا ليس من باب أن امثال الأمر يقتضي الإجزاء حتى يرد عليه أن انکشاف الخلاف يسقط الظاهر، فتأمل.

لا يقال: فهل تقولون بمثل ذلك فيما إذا كان المال أمانه زيد، فأعطاه لعمرو اشتباهاً، ثم تبين الاشتباه، وإن لم تقولوا بذلك فما هو الفارق؟

لأنه يقال:

أولاً: النقض بما إذا كان عند الفقيه أمانه زيد فأعطاتها لعمرو اشتباهاً، فالفارق بين الزكاه وأمانه زيد في الفقيه هو الفارق بينهما في إعطاء المالك الزكاه بنفسه اشتباهاً وإعطائه أمانه زيد اشتباهاً.

وثانياً: بالحل بأن الأمر من الشارع بإعطاء المال حقوقاً لا يقتضي أكثر من الإطاعه العرفيه المتحققه بالإعطاء الظاهري، فليس بذلك مثل أمانه زيد.

وبما ذكرناه في وجه القول المختار تبين الجواب عن أدله القول بالضمان مطلقاً، فأصل الاستعمال لا مجال له بعد ظهور الدليل في الكفايه، ودليل أنها بمنزلة الدين لا عموم فيه، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن الظاهر من النص تنزيلها منزلة الدين في الإخراج من أصل المال إذا كانت مضمونه في ذمه المالك لا مطلقاً، ولا يقاد المؤلف بالمخالف، لأن الثاني وضعها عن عدم اختيار، والأول يضعها عن جهل واشتباه، وإلا أشكل ذلك بالفقيه الذي يضعها في غير موضعها اشتباهاً، وقاعدہ الشرکه محکومہ بما ذکرناه من القاعدہ العقلائیہ التی يحمل علیها النص لأنها لسان القوم، وطريق الطاعه، وحساب

الفقراء بعد النقض بفعل مردود بأن الحساب في الماليات العامة تقريبي، وأنه لما دلت القاعدة على ما ذكرناه يتبيّن أن الحساب كان مع احتمال أمثل هذه الخسائر.

والمرسل قيل إنه ضعيف السنّد، وربما يقال: بأنه معارض بصحيحة عيّد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً - فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ فقال: «يؤديها إلى أهلها لما مضى»، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: «ليس عليه أن يؤديها مره أخرى»<sup>(١)</sup>.

و قريب منه صحيح زراره<sup>(٢)</sup>.

لكن الظاهر منهما أن الدفع كان إلى غير المصارف، بقرينه صدر الرواية: «رجل عارف» فلا يكونان مما نحن فيه، كما ذكره المدارك وغيره.

أقول: لا يخفى أن المرسل بعد كونه مرسله ابن أبي عمير، ورواه في الكافي لا يكون ضعيفاً، إلا أن عدم اعتماد المشهور عليه، إما بالقول بالإجزاء مطلقاً أو بالتفصيل، وللتلازم الذي ذكرناه بين إجزائها في المالك، وإجزائها في الفقيه مع تأييد إجزاء ما يدفعه الفقيه بعدم تدارك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ما أخذه

ص: ٣١٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٧ الباب ٢ من أبواب المستحقين لزكاة ح ٢.

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه.

ابن عباس من بيت مال البصرة، وما ضمته هبيرة ثم لم يدفعه، كما في نهج البلاغة، وعدم تدارك الإمام الرضا (عليه السلام) ما أخذه وكلاء أبيه (عليه السلام) عند وقفهم، يوجب حمله على نوع من الاستحباب، وإن كانت المسألة بعد محتاجه إلى التأمل، وسيأتي كلام الفقيه الهمданى فى أن نفى الضمان أشبه.

أما التفصيل بين صوره الاجتهاد وعدمه، وإليه ذهب غير واحد، بل في الجوادر لعله المشهور بين المتأخرین، فقد استدل له بالصحيحين السابقين، وبأنه أمن، فإن استظهر فقد أدى ما عليه، وإلا كان مشغول الذمة، وفي كليهما نظر، إذ قد عرفت عدم دلالة الصحيحين على محل النزاع، والقاعد إِنْ عَمِلَ بِهَا تَفِيْدُ الْإِطْلَاقِ لَا التَّفْصِيلَ، ولذا قال في المدارك: إن أريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقر فلا ريب في اعتباره، إلا أن مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً، وإن أريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المبتادر من لفظ الاجتهاد، فهو غير واجب إجماعاً، كما نقله جماعة.

{نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه} وكيلاً أو مأذوناً {لا ضمان عليه} لما تقدم من الدليل والمؤيد، بل عن المنتهى أنه لا خلاف فيه.

{ولا- على المالك الدافع إليه} لأنه دفعه إلى الولي كما سبق، وقد تقدم أنه لو فرط المجتهد أو وكيله لم يكن على المالك شيء، لأن حين دفعه إلى المجتهد أو وكيله دفعه إلى الولي فسقط عنه، كما إذا دفعه إلى وكيل الفقر أو نفس الفقر

ففرط الوكيل أو أتلفه الفقير عمداً، وقد عرفت تأييد ذلك بقصه على والرضا (عليهما السلام).

ثم إنه لو تبين أن الفقيه الذى دفعه إليه لم يكن جاماً للشرائط، يأتى الكلام السابق فى دفع المالك إلى غير الأهل، ومقتضى القاعدة التى ذكرناها الكفاية، ومقتضى دليل المفصل التفصيل، لوجود الفحوى فى المقام أيضاً، كما أن مقتضى القائل بعدم الكفاية هناك عدم الكفاية هنا للأصل وغيره، والله العالم.

(مسألة ١٤): لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلاً بحرمتها عليه، أو متعمداً استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مره أخرى، ولا فرق في ذلك بين الزكاه المعزوله وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر، أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة،

{مسألة ١٤: لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلاً بحرمتها عليه، أو متعمداً، استرجعها مع البقاء} بلا إشكال ولا خلاف، لأنه لم يملكتها بالقبض، فبقيت في ملك المالك أو ملك الفقير.

{أو عوضها مع التلف وعلم القابض} إذا لا حق له فيما أخذ إن كان عالماً، فيشمله دليل اليد، بخلاف ما إذا كان جاهلاً وصرفه، فإنه يشمله دليل الغرور، كما تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة.

{و مع عدم الإمكان} للاسترجاع {يكون} الحق {عليه} على المالك {مره أخرى} لما سبق في المسألة المتقدمة من الضمان، وقد عرفت تفصيل الكلام فيه.

{ولا فرق في ذلك بين الزكاه المعزوله وغيرها، وكذا في المسألة السابقة} لأن العزل وعدمه لا يسبب براءه ذمه الدافع إذا دفع في غير موضعه، لأصاله الاشتغال وغيرها مما تقدم في المسألة السابقة.

{وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر} أو كالكافر كالناسب {أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة} أو غير مؤمن حيث يفهم من دليل إعاده المخالف زكاته.

أو من تجب نفقة عليه، أو هاشمى إذا كان الدافع من غير قبيله.

{أو من تجب نفقة عليه، أو هاشمى إذا كان الدافع من غير قبيله} وذلك للأدله المتقدمه في المسأله السابقه للضمان، لكن المشهور هنا عدم الضمان، بل عن المختلف أنه إجماع.

أقول: قد عرفت أن مقتضى القاعده المؤيد بالصحيحين وقصتي على والرضا (عليهما السلام) عدم الضمان، بل ربما يؤيده ما ذكره الفقيه الهمданى بقوله: اللهم الاـ. أن يقال: إن المنساق من الأمر بصرف الزكاه إلى أهل الولايه، أو العداله، بل وكذا إلى الفقراء والمساكين أو غير ذلك من المتصفين بأوصاف لا طريق للمكلف إلى العلم بواقعها إراده الموصوفين بها فى الظاهر، إلى أن قال: ومقتضى ذلك الالتزام بالإجزاء فى مسأله إعطائها للغنى لو لا مرسله الحسين المتقدمه، ولكن بعد البناء على مخالفه الضمان لقاعدته الإجزاء يشكل إثباته بمثل هذه المرسله القابله للصرف إلى صوره الاعتماد على الظن الناشئ من الحدس والتتخمين غير المستند إلى دعوى مدعيه وبينته وشبهها، كما ربما يستثنى ذلك من سوق السؤال، فالقول بنفي الضمان فى غير مثل الفرض فى تلك المسأله أيضاً لعله أشبه، انتهى.

ثم لو اضطر إلى الدفع إلى غير المستحق، فإن كان الاضطرار تقيه أو لأجل أخذ الظالم كفى، لإطلاق أدله التقيه، وأدله المعامله مع الحكم الظلمه معامله العادل لدى الاضطرار، وإلاـ. فالاصل عدم الكفايه، اللهم إلاـ. أن يقال: إن ذلك مقتضى دليل رفع الاضطرار، فتأمل.

اشارة

(مسألة ١٥): إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك صح وأجزاء، إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق،

{مسألة ١٥}: إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً} مع جمع المعطى له لشرائط الزكاه {أو نحو ذلك} من أقسام عدم انتظام ما قصد لما وقع، كما إذا أعطاه بعنوان الفقير فبان غارماً، أو للجهاد في سبيل الله فبان دفاعاً، إلى غير ذلك من الاختلافات الفردية أو النوعية أو الوصفية.

{صح وأجزاء} لأنه وقع في محله، وقد عرفت أنه لا يشترط العدالة في آخذ الزكاه فلا يضر بتبيين فسقه {إذا لم يكن} قصده {على وجه التقييد، بل كان من بباب الاشتباه في التطبيق} بأن تكون الجهات المذكورة التي قصدها على نحو الداعي لا على نحو التقييد، إذ لو كان على نحو القيد لم يحصل الامثال، لأن قصد الامثال إنما كان على هذا الحال المقيد، لا على غيره، فهو كما إذا صلى الظهر بين الدلوكة والغروب لكن مقيداً بالساعة الثالثة بعد الظهر، بمعنى أنه لا يريد الامثال إذا لم تكن الساعة الثالثة، فإنها تبطل لرجوعه إلى عدم القصد، والمفروض أن القصد معتبر.

ومن ذلك يعرف أن فتوى ابن العم بالصحه مطلقاً، والبروجردي في بعض

ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقيه، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام الصور، وتبعها غيرهما غير ظاهر الوجه، ولذا سكت السيد الجمال وغيره، وأيد المستمسك المتن.

{ولا يجوز استرجاعه حينئذ} أى حين كان اشتباهاً في التطبيق {وإن كانت العين باقيه} لأنها صارت للمصرف فلا يصح نزعها منه.

{وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز} النزع لأنها لم تقع زكاه.

{كما يجوز نيتها مجدداً} فيكون الامثال عند النية لا عند الدفع السابق {مع بقاء العين} لأنها بعد لم تخرج عن سيطرة المالك، حيث إنه يحق له أن يضع الزكاه في أي موضع شاء من المصارف والأفراد.

{أو تلفها إذا كان} الآخذ {ضامناً، بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده} بخلاف ما إذا لم يكن عالماً باشتباه الدافع وصرفه فإنه مغرور، وهو يرجع إلى من غر، كما سبق، فلا ضمان حتى يصح للمالك الاحتساب، كما يصح له احتساب الدين.

### –العاملون عليها

{الثالث} من الطوائف الذين هم مصرف للزكاه: {العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص} لجمع الزكوات {أو العام}

لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه

والمراد به الأعم من الفقيه حال الغيبة ظاهرًا، فلللفقيه حق نصب العامل.

ثم إن المنصرف البدوى من العامل وإن كان هو خصوص المصدق الذى يذهب لجمع الزكوات، إلا أن المراد الأعم.

ولذا أوضح المصنف ذلك بقوله: {لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه} وعلى هذا فلا يلزم العمل، فلو كان هناك مقسم فى محله يعين قدر ما يصل إلى كل فقير كان من العاملين، فإن العمل بنظر العرف أعم.

والحاصل: إن كل ما له مدخل فى جمع المال أو تحصينه أو شيء من شؤونه إلى أن يصل إلى المستحق.

نعم استظهر صاحب الجواهر من قول العالم (عليه السلام) فى المروى عنه فى تفسير على بن إبراهيم: «والعاملين عليها هم السعاة والجاه فى أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها»<sup>(١)</sup>، خروج القسمة عن العمل.

ولكن لا يخفى أن المذكورات فى الرواية من باب المثال، ولا مدخلية لهم، كما يشهد لذلك فهم العرف، ولذا صرخ بعض الفقهاء بأن القسمة لها مدخلية فى ذلك.

ص: ٣٢٦

---

١- تفسير القمي: ج ١ ص ٢٩٩ السطر الأول.

فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله، وإن كان غنياً، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعين مقدار له على وجه الج والعامل، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه

وكيف كان {إن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله، وإن كان غنياً، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعين مقدار له على وجه الج والعامل، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه}.

في المقام طرفة من الكلام:

الأول: في عدم اشتراط الفقر، وهذا ظاهر، إذ مقتضى المقابلة في الآية الكريمة بين الفقراء والعاملين عدم اعتبار فقرهم، وإلا لكان من ذكر الخاص بعد العام الذي هو خلاف ظاهر القسمة، ولذا ترى أنهم بينما وجه مقابلة الفقر بالمسكين، حيث يوهم عدم المقابلة.

وربما توهم اشتراط الفقر لأمور:

الأول: ظاهر الروايات الدالة على أن الله تعالى شرك بين الفقراء والأغنياء.

وفيه: عدم المنافاة بين أن يكون وجه التشريع لهذا وبين العموم، كما ترى ذلك في سهم المؤلف، وفي سبيل الله، وغيرهما.

الثاني: إن الزكاه صدقة، و«الصدقة لا تحل لغنى»، وربما يؤيد ذلك بما في الوسائل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع<sup>(١)</sup>، الحديث.

ص: ٣٢٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦.

وفيه: عدم تسلیم کلیه الكبری، والروایه ظاهره فی من یسائل، لا أنه حکم لکل صدقه، فإن سهم سبیل الله صدقه، للآیه، وليس أحدها بعد ظهور الآیه.

الثالث: مقتضی اليقین، حين دوران الأمر بین التعيین والتخيیر، وفيه: حکومه الظهور على هذا الأصل، خصوصاً وقد بنينا على التخيیر للبراءة، هذا کله مضافاً إلى بعض النصوص الخاصة في المقام:

ففي المستدرک، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنى، إلا لخمسه، عامل عليها»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وسیأته بتمامه في بيان سهم المؤلفه.

الثاني: في مسأله کيفیه الدفع إلى العامل، فإنه ربما يقال: إن استحقاق العامل إنما هو بجعل الشارع، لظاهر الآیه المعتمد بالسیاق. وعلى هذا فیعطي مجاناً لا بعنوان المعاوضه.

وربما أید ذلك بما في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فلو تلفت الزکاه کلها لم يجب على الإمام إعطاء العامل شيئاً، بخلاف ما لو جعل له الإمام شيئاً، فإنه يجب عليه الدفع وإن تلفت.

ص: ٣٢٨

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٥٣١ باب ١ من أبواب المستحقين للزکاه ح ١٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ باب ١ من أبواب المستحقين للزکاه ح ٤.

أقول: أما الآية فلا- ظهور لها أصلا، فإنه لا- تناهى بين جعل الله تعالى وجعل الإمام، فإن الإمام له الولاية في إيصال الزكاة إلى العامل كيف كان.

وبعبارة أخرى: إن الله جعل للعامل سهماً من الزكاة، وجعل الإمام ولية على الخصوصيات، فيجوز أن يجعل له جعلا، وأن يعطيه بلا- جعل، وأن يستأجره كيف ما أراد، وذلك مثل ما لو قال صاحب المال لوكيله: اصرف هذا المال لعمير الدار، فكما أن لوكيل الصرف كيما أراد كذلك الإمام والفقير بالنسبة إلى الزكاه بعد ما علم من خارج الآية ولا يتهمها.

وأما السياق، فإن كان فهو معارض بسياق {في سبيل الله} فإنه كما يصح للإمام إجراء شخص لبناء القنطرة، أو جعل جعاله له، أو إعطائه شيئاً بلا إجراء ولا جعاله، فكذلك بالنسبة إلى سهم العامل.

وأما الرواية، فالظاهر منها أنها بقصد بيان عدم جعل شرعاً خاصاً له كالثمن ونحوه، لأنها بقصد بيان عدم جواز التعين والإجراء ونحوهما.

ويؤيد هذه الرواية المستدرك، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: (والعاملين عَلَيْهَا) (١) قال: «هـ السـعـاهـ عـلـيـهـ يـعـطـيـهـ الإـمـامـ مـنـ الصـدـقـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـرـاهـ،ـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ توـقـيـتـ عـلـيـهـ» (٢).

وعلى هذا، فلو أجر العامل نفسه، ثم تلفت الزكاة وجب على الإمام إعطاؤه

ص: ٣٢٩

---

١- سورة التوبه: الآية ٦٠.

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٣١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١٠.

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل

من الخارج، كما لو استأجر العامل لبناء القنطرة ثم تلفت الزكاة وجب إعطاء الباني من الخارج، والله العالم.

وأما ما نقل عن بعض العامه من أن ما يأخذه العامل يكون أجره عوضاً لا زكاه، لأمرین:

الأول: أن الزكاه صدقة وهي مخصصة بالفقير، مع جواز إعطاء سهم العامل للغنى.

الثاني: سهم العامل يعطى للعمل والزكاه تعطى مجاناً.

فدخله أظهر من أن يذكر، لأن نص الآية أنها صدقة تعطي للعامل المفهوم منها كون الإعطاء لأجل كونه مصرفًا بواسطه العمل، فلا يكون للفقراء، ولا مجاناً بحثاً، مع أن انقلاب الزكاه عن عنوانها إلى الأجره تحكم.

### اشترط العقل والإيمان في العامل

{ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ} واستدل لذلك بأمرین:

الأول: الإجماع، وفيه: إن الإجماع أولاً: منقول وهو غير حجه كما ثبت في محله، وثانياً: محتمل الاستناد إلى ما سيأتي.

الثاني: إن العماله ولايه، ولا تصلح للمولى عليه المحجور عن العمل لنفسه، وفيه: لا تناهى بين الحجر وبين الولايه كالملبس، على أنه ليس من الولايه في شيء، إذ هو إذن والصبى المراهق الفطن قابل له، خصوصاً إذا كان عمله من قبيل الحساب ونحوه، فالأقوى عدم الاشتراط.

{والعقل} إذا كان الجنون بحيث يلحقه بالجماد كان هذا الشرط من قبيل الموجبه بشرط الموضوع، وإلا فلو كان للجنون حاله نفسانيه موجبه لدقه

فى الحساب ونحوه صح جعله عاملا، ثم إعطاؤه من سهم العاملين، والأوضح فى المثال أن يأمر المجنون باستقاء الماء من البئر وصبه فى الحوض لشربها الماشية مع مراقبته بنفسه، وأن حال المراقبه مشغولاً بعمل نفسه، هذا مع قطع النظر عن النص.

نعم فى باب الحفظ ورد النص بما يدل على اشتراطه، ففى صحيحه معاویه الحاکیه لقول أمیر المؤمنین (عليه السلام) لمصدقه: «إذا قبضته فلا تؤکل به إلا ناصحاً شفیقاً أمناً حفیضاً»<sup>(١)</sup> الحديث. وهذه المذکورات تلازم العقل.

نعم لا بأس بالمجنون الأدوارى إذا وكله حال إفاقته.

{والإيمان} واستدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماع، وفيه ما تقدم.

الثاني: إنه نيابة عن الإمام في الولاية على قبض مال الفقراء ونحوه، ولا تجوز لغير المؤمن، إذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون، وفيه: عدم كون كل نيابة عن الإمام كذلك، على أنه ليس ولايه، بل إذن.

الثالث: اعتبار العدالة في العامل بالإجماع، ولا تتحقق العدالة بغير الإيمان، وفيه: عدم تسلیم اشتراط العدالة كما سيأتي.

الرابع: وهو العده، طائفه من الأخبار إن تم دلالتها، منها: ما عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الزكاة هل توضع فيما

ص: ٣٣١

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٧ باب أدب المصدق ح ١.

لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاه الفطره»[\(١\)](#).

ومنها: ما عن ضریس قال: سأله المدائی أبا جعفر (عليه السلام)، فقال: إن لنا زکاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: «فى أهل ولايتك»، فقال: إنى فى بلاد ليس بها أحد من أولائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوا لهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك»[\(٢\)](#).

ومنها: مضمراه بلال، قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زکاه المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة والزکاه إلا لأصحابك»[\(٣\)](#).

ومنها: ما عن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الزکاه لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك»[\(٤\)](#).

ومنها: ما عن الرضا (عليه السلام) [\(٥\)](#)، حيث أمر من لا يجد الشیعه حتى يدفع إليه الزکاه، أن يتضرر بها إلى أربع سنين، ثم يطرحها في البحر ولا يعطيها غير الشیعه.

ومنها: كثير من أمثل هذه الروايات، ذكرها في الوسائل في باب اشتراط الإيمان والولايه في مستحق الزکاه.

نعم خرج المؤلفه بالدليل كما لا يخفى، وهذه الروايات وإن كانت

ص: ٣٣٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزکاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزکاه ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزکاه ح ٤.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزکاه ح ٦.

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزکاه ح ٨.

منصرفة إلى حصه الفقراء والمساكين إلا أن في بعضها إشعاراً يمنع من الفتوى.

وأظهر من الكل ما عن حرizer، عن زراره ومحمد بن مسلم، أنهم قالا لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت قول الله: {إنما الصدقات... الآية، أكل هؤلاء يعطى، وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقررون له بالطاعة»، قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليRGB فى الدين فثبت عليه. فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»، ثم قال: «سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص» قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضه فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل»<sup>(١)</sup>، الحديث.

فإن عمومية سهم المؤلفه والرقباب فقط، تقتضي عدم عمومية سهم العامل فتدبر.

وكيف كان، فالــحوط اعتبار الإيمان، وإن لم يكن في الأدلة ما تطمئن به النفس، بل ربما يقال: إن سهم العامل مثل سهم السبيل، فــكما يجوز استيجار المخالف لبناء القنطرة يجوز استيجاره للجمع ونحوه.

### - هل يتشرط العدالة في العامل

{بل العدالة} والدليل عليه أمور:

الأول: الإجماع، وفيه ما عرفت

ص: ٣٣٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٣ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

والحرىء أيضًا على الأحوط،

الثاني: إن الفاسق غير مأمون، فلا يجوز تسليطه على مال الغير، وفيه: عدم التنافى بين الفسق والأمانة.

الثالث: ما تقدم من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لعامله: «فلا توكل به إلا ناصحًا شفيقاً أميناً حفيظاً»، بتقريب أن هذه الصفات لا تجتمع مع الفسق.

وفيه: ما ذكره الفقيه الهمданى بالنسبة إلى هذه الشروط بما لفظه:

قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط، فإن تم الإجماع عليه كما ادعى فيما عدى الأخير منها فهو، وإلا فالظهور إنما ينطوي بنظر الوالدين، فإن كان الإمام الأصل فهو أعرف بتتكليفه، ولا مجال لنا في البحث عن ذلك، وإن كان غيره كالفقيه في زمان الغيبة إذا رأى صبياً أو فاسقاً بصيراً بالأمور حاذقاً بأمر السياسة والرياسة وجزم بكونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً، وإن كان فاسقاً غير متجرز عن جمله من المعاصي غير المتعلقه بعمله، فلا مانع عن نصبه لجيابه الصدقات وضبطها وكتابتها وغير ذلك، مما يتعلق بذلك إذا رأى المصلحة في ذلك، انتهى.

{والحرىء أيضًا على الأحوط} واستدل له بأمرتين:

الأول: ما عن المعتبر بأن العامل يستحق نصبياً من الزكاة، والعبد لا يملك ولو لاه لا يعمل.

وفيه: إن عمل العبيد كعمل المولى – كما أجاب في المعتبر – مع أن العبد لو قلنا بملكه لا إشكال.

الثاني: بعض الروايات، كما عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولا يعطى العبد من

الزكاه شيئاً<sup>١</sup> (١).

وفيه: ما ذكره الفقيه الهمданى بما لفظه: ويمكن الخدشة فيه بأن المنساق منه الإعطاء مجاناً من حيث الفقر، كما يؤمّى إليه قوله (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان الوارده في الم المملوك: «ولو احتاج لم يعط من الزكاه شيئاً» (٢)، انتهى.

وعلى هذا، فلا حاجه إلى ما استثناه المصنف (رحمه الله) بقوله: {نعم لا بأس بالمكاتب} من غير فرق بين المشروط والمطلق، وعلل الاستثناء في الجواهر – على فرض اشتراط الحرية – بجواز عمالته، لأنه صلاح للملك والتكتسب.

ثم إن صاحب الجواهر (رحمه الله) فصل في المسألة بما لفظه، فقال: كما أنه ينبغي أن يعلم أن المراد في المقام ونظائره صيرورته عملاً مندرجأ في آية الزكاه، لاـ أنه قابل لأصل العمل في الزكاه، فإنه لا إشكال في صحة استيجاره من بيت المال، وتبرعه لو أذن له سيده بلا عوض، بل قد يقال: بجواز إجارته من الزكاه، بل من الزكاه التي يستأجر العمل فيها، لعدم كونهم من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاه، انتهى.

وأنت خير بأن الآية لا تختص بقسم خاص من العامل، بل كل من يعمل لأجل التحسين والتحصيل ونحوه داخل في الآية كما تقدم، فيجوز أخذه من سهم العاملين بإجاره ونحوها.

ص: ٣٣٥

---

١ـ الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٢ـ الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

ويشترط أيضاً معرفه المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً

إن قلت: على هذا يلزم عدم صحة استيellar الهاشمى لحساب الزكاه وإعطائه من سهم العاملين بناءً على عدم جواز جعل الهاشمى عاماً كما سيأتي.

قلت: عدم جواز إعطاء الهاشمى من سهم العاملين إنما هو لنص خاص، والمنصرف منه كما سيأتي جعله والياً وجابياً، فيختص المنع به لا مثل جعله محاسباً، فتأمل.

وكيف كان، فالأقوى عدم الاشتراط فى الولى والوكيل إلا ما اشتمل عليه نص الرسول وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) من كونه غير هاشمى مع كونه ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً.

أما غيرهما فلا يشترط فيه إلا ما لا يوجب التلف مع أن يكون له مدخلية فى مصلحه من المصالح حسب نظر الإمام أو الفقيه، والله العالم.

### - معرفه العامل للمسائل

{ويشترط أيضاً معرفه المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً} لتوقف المصلحه عليها كما لا يخفى، وأما اشتراط الفقه، كما فى الشرائع فلم نظر على دليل عليه، بل المحكى عن معتبر المحقق الميل إلى الاكتفاء بسؤال العلماء.

ثم لو فرض اختلاف المعطى والمصدق والفقيه فى المسأله اجتهاداً فى الأولين، أو تقليداً أو بالاختلاف، فالأقوى جواز إعطاء المعطى حسب اجتهاده أو تقليده، ولا يجبر على الإعطاء حسب حكم المصدق أو الفقيه، إذ هو المأمور بالدفع للذى عليه حسب اعتقاده.

ففى صحيح بريد الذى اشتمل على كثير من أحكام المصدق، المروى عن

أبى عبد الله (عليه السلام) فى حكايته لكيفيه بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) للمصدق، ما لفظه: «ثم قل: لهم يا عبا الله أرسلنى إليكم ولى الله لأخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل الله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل: لاـ فلا تراجعه»[\(١\)](#)، الحديث.

وفى روايه أخرى نقلها فى الوسائل، قال: «كان على (عليه السلام) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحmk الله مما أعطاك الله، فإن ولی عنک فلا تراجعه»[\(٢\)](#).

وفى حديث آخر: «إن قال قائل: لا، فلا تراجعه»[\(٣\)](#).

### - حصہ العاملین للهاشمی

{و} يشترط في العامل أيضًا {أن لا يكونوا من بنى هاشم} واستدل لذلك بأمور:

الأول: دعوى عدم الخلاف كما في الجواهر. وفيه: إن الإجماع المتفق على أنه هو أقوى منه، لا حجية فيه فكيف به، مضافاً إلى ما ربما نقل الخلاف، نعم في المحتمل أن لا يكونوا من الخاصه، فعن المختلف أنه قال: لا أعرف قوله لعلمائنا في ذلك.

الثاني: إن الزكاه صدقة، وصدقه غير الهاشمي لا تحل للهاشمي. وفيه: إن الدفع إلى العاملين ليس من باب الصدقه المحرمه على بنى هاشم، لولا

ص: ٣٣٧

١- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٦ الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٧ الباب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٦ باب أدب المصدق ح ١.

النص الخاص، بل من باب عملهم، إذ المنصرف من أدله تحرير الصدقة هي الصدقة المتبرع بها كما لا يخفى، على أن بين هذا الدليل وبين المدعى عموماً من وجه، إذ صدقه الهاشمي تحل أولاً، وصدقه غير الهاشمي المندوبه حلال ثانياً، فتدبر.

الثالث: النص الخاص، وهو صحيح عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أنساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لى ولا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعة»[\(١\)](#)، الحديث.

وأورد عليه بمارواه الكليني [\(٢\)](#) والشیخ [\(٣\)](#) والصدوق [\(٤\)](#) وغيرهم، على ما في الوسائل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى الإمام الذي من بعده، وعلى الأئمة (عليهم السلام)»[\(٥\)](#).

وما روى من أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يأخذون من الزكاة والفتره [\(٦\)](#).

ص: ٣٣٨

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.
  - ٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٩ باب في الصدقة لبني هاشم ٦.
  - ٣- التهذيب: ج ٤ ص ٦٠ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاه ح ٨.
  - ٤- الفقيه: ج ٤ ص ١٩ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاه ح ٤٠.
  - ٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.
  - ٦- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٧.

نعم يجوز استيغارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعاً،

وفيه: أما الحديث الأول فهو معرض عنها، بل الصناعه العلميه تقضى ذلك لكثره الأحاديث الوارده على خلافها، فقاعدته التعارض تقضى الأخذ بالأشهر، خصوصاً بعد ما لم يعرف أحد من الخاصه عمل بهذا الحديث.

وأما الروايات الداله على أخذ الإمام من الزكاه والفطره، فلا ظهور فيها على تصرفهم (عليه السلام) فيها لأنفسهم، بل من المحتمل بل المقطوع إراده تولي الإخراج، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالآجود في المسأله التفصيل بين الزكاه الواجبه من الهاشمي والزكاه المستحبه ولو من غيره، والزكاه الواجبه من غير الهاشمي في صوره اضطرار الهاشمي، ففي هذه الصور يجوز كون الهاشمي عاملاً أخذناً من الزكاه بعنوان الأجره أو غيرها، وبين غير هذه الصور فلا يجوز لهاشمي العمل ثم أخذ الزكاه.

نعم يجوز للهاشمي العمل تبرعاً أو بأجره أو جعله أو نحوهما من غير الزكاه، وجه التفصيل ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

{نعم يجوز استيغارهم من بيت المال أو غيره} لا عن سهم العاملين، وإن فقد عرفت عدم إعطاء سهم العاملين لهم بوجه من الوجوه.

{كما يجوز عملهم تبرعاً} إذ المحرم هو أخذ الزكاه للنص المتقدم، لا العمل كما لا يخفى.

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته وإصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه.

{ والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته وإصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه}.

أما المسألة الأولى: فقد اختلف فيها، قال في محكى النهاية: ويسقط سهم المؤلفه وسهم السعاة وسهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام، انتهى.

والأكثر بل لم أجده المخالف إلا محكى كلام الشيخ (رحمه الله) في النهاية، على الجواز.

والدليل عليه: إنه نائب بأدله النيابة، فيجوز له ما كان يفعله الرسول والأمير (عليهما الصلاة والسلام)، وأما سائر الأئمة (عليهم السلام) فلم يكونوا متمكنين من ذلك.

واستدل للمنع بأمرتين:

الأول: ما عن النهاية، حيث قال بعد عبارته المتقدمة: لأن المؤلفه إما يتلهم ليجاهدوا معه، والسعاه الذين يكونون من قبله في جمع الزكوات، وفيه: إنه أول الكلام كما لا يخفى.

الثاني: التعبير بالإمام في بعض النصوص، وفيه: إنه من باب كونه الولي الأصلي، أو من باب أنه (عليه السلام) هو الفرد الظاهري في زمان الرواية، وإنما

فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان له ذلك قطعاً.

وكيف كان، فلا يفهم الخصوصية من هذه الروايات.

أقول: ويمكن أن يستدل لذلك بأن أدله النيابه لا يعلم شمولها لما نحن فيه، فالالأصل عدم الولايه، إذ بعث السعاه يوجب تقليل مال الفقر بلا دليل، وذلك مثل أن يرسل أحد شخصاً لقبض مال زيد بلا إذن منه، ويجعل للمبعوث شيئاً من ذلك المال، ودوران الأمر بين عدم الحصول على شيء من المال لو لم يبعث، وبين ذهاب البعض وبقاء البعض، لا يدل على الجواز كما في المثال.

ولكن الكلام في أدله النيابه، فالأقوى العموم إلا ما خرج بالدليل، كما تقدم الكلام في شيء من ذلك في باب التقليد، فراجع.

فالأقوى أن إطلاق الأدله بمعونه أدله فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) كاف في المطلب.

بل يمكن أن يقال: بوجوب البعث على الفقيه إذا تمكّن من ذلك، ولو لم يكن مبسوط اليديه، لقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَهُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ) (١١) فإن الآيه تدل على وجوب الاقتداء، حيث علقت الأسوه برجل الله واليوم الآخر، وعدم الرجاء محروم قطعاً، فالأسوه واجبه أيضاً.

ص: ٣٤١

---

١- سورة الأحزاب: الآيه ٢١.

الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم أفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع، ومن المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتنمية اعتقادهم أو لإمالة ملتهم إلى المعاونه في الجهاد أو الدفاع.

وعليه فاللازم على الجميع اتباع سنن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أن يعلم بعدم وجوبها، وحيث ليس في المقام دليل فالواجب البعث.

إن قلت: هذا يتضمن وجوب البعث حتى على غير الفقيه.

قلت: لا مانع منه، إذ من المحتمل أن يكون ذلك من باب الأمر بالمعروف وإقامته، ولا يكون من باب الولاية فتدبر.

هذا وفصل في المستند تفصيلاً، فيه موقع للنظر فراجع.

وأما المسألة الثانية: فلانصراف أدلة العاملين عن مثل هذا الفرض، وأما التعلييل بكونه لا ولایه له على ذلك فلا يستحق سهم العامل فيه نظر، والله العالم.

#### - من المؤلفه قلوبهم

{الرابع} من أصناف المستحبفين للزكاة: {المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم أفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع} لم نظفر لهذا القسم دليلاً صالحًا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

{ومن المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين، لتنمية اعتقادهم أو لإمالة ملتهم إلى المعاونه في الجهاد أو الدفاع}.

وي ينبغي أولاً: ذكر الروايات

الواردہ فى تفسیر المؤلفه، ثم بیان فقه المسأله، فنقول:

روى زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل: **(وَالْمُؤَلَّفِ قُلُوبُهُمْ)**<sup>(١)</sup>، قال: «هم قوم وحدوا الله عزوجل، وخلعوا عباده من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً (صلى الله عليه وآلـه وسلم) رسول الله، وهم في ذلك شراكـك من بعد ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فأمر الله نبيه أن يتآلفـهم بالمال والعطاء لـكـي يحسنـ إسلامـهم، ويـثـبـتوـا عـلـى دـيـنـهـمـ الذـى دـخـلـوا فـيهـ وأـقـرـوا بـهـ.

فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم أبو سفيان بن حرب، وعيـنهـ بن حـصـينـ الفـزارـيـ وأـشـبـاهـهـمـ منـ النـاسـ، فـغـضـبـتـ الـأـنـصـارـ وـاجـتـمـعـتـ إـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ، فـإـنـطـلـقـ بـهـمـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ بالـجـعـرـانـهـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ أـتـأـذـنـ لـيـ فـىـ الـكـلـامـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـىـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ الـتـىـ قـسـمـتـ بـيـنـ قـوـمـكـ شـيـئـاًـ أـنـزـلـ اللـهـ رـضـيـنـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ لـمـ نـرـضـ.

قال زراره: وسمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): يا معاشر الأنصار أكلـكم على قولـ سيدـكمـ سـعـدـ؟ـ فـقـالـواـ:ـ سـيـدـنـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ ثـمـ قـالـواـ فـىـ الثـالـثـةـ:ـ نـحـنـ عـلـىـ مـثـلـ قـوـلـهـ وـرـأـيـهـ.ـ قـالـ زـرارـهـ:ـ فـسـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ:ـ فـحـطـ اللـهـ نـورـهـ وـفـرـضـ لـلـمـؤـلـفـ قـلـوبـهـمـ سـهـمـاًـ فـىـ الـقـرـآنـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ اـنـتـهـىـ.

ص: ٣٤٣

١- سوره التوبه: الآيه ٦٠.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٩١ ح ٧٠.

أقول: لعل أن «نورهم» في الرواية من خطأ النسخ، وال الصحيح «فورهم» بالفاء، أي كسر شو كه كلامهم بإنزال آية الزكاة المتضمنة لسهم المؤلفه، حتى يعلموا بأن إعطاء المؤلفه بأمر الله، لا أنه رأى رأه الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم).

وينبغى تتميماً للمطلب نقل بعض الروايات الخارجه عن محل البحث.

ففي تفسير البرهان، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، قال ذكر أحدهما: «إن رجلا دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يوم غنيمه حنين وكان يعطي المؤلفه قلوبهم الرجل منهم مائه راحله ونحو ذلك، وقسم رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) حيث أمر فأتاه ذلك الرجل قد أزاغ الله قلبه، فقال له: ما عدلت حين قسمت؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): ويلك ما تقول، ألم تر قسمت الشاه حتى لم يبق معى شاه، أو لم أقسم البقر حتى لم يبق معى بقره واحد، أو لم أقسم الإبل حتى لم يبق معى بعير واحد؟ فقال بعض أصحابه له: أتر كنا يا رسول الله حتى نضرب عنق هذا الخبيث، فقال: لا، هذا يخرج في قوم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم، بل قاتلهم غيري»[\(١\)](#).

أقول: الظاهر أنه كان رئيس الخوارج، والمراد بقاتلهم أمير المؤمنين (عليه السلام).

وفيه عن زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «فلمَا كان من قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا وأسلم ناس كثیر، قال: فقام رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) خطيباً فقال: هذا خير أم الذي قلتم، قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتكم، وقد أسلم الله عالم وناس

ص: ٣٤٤

كثير، والذى نفس محمد بيده لوددت أن عندي ما أعطى كل إنسان ديته على أن يسلم الله رب العالمين»[\(١\)](#).

### – الأقوال في المؤلف –

هذا ومن الروايات المرتبطة بالمقام ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المؤلفه قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عباده من دون الله ولم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول الله، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتأنفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمهم»[\(٢\)](#).

وعن موسى بن بكيـر، عن رجل، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قلوبهم وما جاء، فتألفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليكما يعرفوا»[\(٣\)](#).

أقول: الظاهر أن المراد بقوله: «ما كانت المؤلفه» إلخ بيان كثرة من لم تدخل معرفه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قلبه من المسلمين في زمان الإمام (عليه السلام)، ففي زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع كثرة المؤلفه لكون الإسلام جديداً ما كان يبلغ عددهم بقدر عددهم في زمان الإمام (عليه السلام).

وعن علي بن إبراهيم، نقاـلا عن العالم (عليه السلام) في المؤلفه قلوبهم، قال: «هم قوم

ص: ٣٤٥

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٩٢ ح ٧١.

٢- تفسير القمى: ج ١ ص ٢٩٩ س ٣.

٣- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٣.

وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً (صلى الله عليه وآلها وسلم) رسول الله»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وفي المستدرك، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، أنه قال: في قول الله عزوجل: (والمؤلفه قلوبهم)، قال: «هم قوم يتآلفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله»<sup>(٢)</sup>.

هذا بعض الروايات الواردة في المقام، وقد اختلف في المسألة من وجهين:

الأول: في المراد بالمؤلفه، فقد نقل عن المشهور، بل ادعى عليه الإجماع: أن المراد به الكفار الذين يستمalon للجهاد بالصدقات.

وعن المفید (رحمه الله) وبعض آخر، كما هو الموافق للمتن، أنه يشمل الكفار وال المسلمين.

وعن ابن الجنيد كصاحب الحدائق والمستند، والمستمسك وغيرهم: اختيار اختصاصهم بال المسلمين أو الميل إليه، وهو الأقوى.

لنا ما تقدم من الروايات الصحيحة الصریحه المستفيضه، وأورد عليها بأمور:

الأول: إنها معرض عنها فلا يمكن العمل بها، وفيه: عدم تسليم الإعراض بعد ما عرفت من الاختلاف حتى من القدماء كالمفید وابن الجنيد، مضافةً

ص: ٣٤٦

---

١- تفسير القراء: ج ١ ص ٣٩٩ س. ٣.

٢- المستدرک: ج ١ ص ٥٣١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١١.

إلى أن الإعراض غير مسقط للرواية عن الحجية، لعدم الدليل على إسقاطه في غير صوره التعارض.

إن قلت: إن الإعراض موجب للسقوط من جهة أن العلماء مع شده ورعيهم لو لم يعملوا بروايه مع كونها برأي منهم ومسمع، كشف ذلك عن خلل فيها، بل كلما كانت الروايه أصح وكان الإعراض أكثر كان احتمال الخلل أقوى، الموجب لعدم الوثوق الذي هو معيار العمل إذ لو كانت الروايه ضعيفه كان الإعراض يحتمل كونه للضعف بخلاف ما لو كانت صحيحة.

قلت: بعد ما علمنا من أنهم (رحمهم الله) كانوا يعملون على طبق الاجتهادات لم يق وثيق بإعراضهم، خصوصاً بعد احتمال استنادهم إلى إطلاق وغيره من الوجوه الآتية، ولذا كثر الاختلاف بين المتقدمين والمتاخرين، حيث ترى المتقدمين يعرضون والمتاخرين يأخذون، وبالعكس.

وليس وجه العمل بالروايه الوثيق فقط حتى يدور مداره العمل، بل صحة الروايه موجبه للعمل، لأنه لا عذر لأحد من موالي الأئمه (عليهم السلام) في التشكيك فيما يرويه الثقات.

نعم الوثيق بغير الصحة أيضاً موجب لبناء العقلاء، كما تقرر في الأصول.

الثاني: عدم تماميه دلاله بعضها وسند بعضها، فالروايه الأولى متهافتة الدلاله، إذ صدرها في باب الزكاه وذيلها الذي هو محل استشهاد الإمام (عليه السلام) بقوله: فإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلخ في غزوه حنين، ولا مناسبه بينهما حتى يستشهد بأحدهما لآخر، فإن غزوه حنين كما ذكره بعض المؤرخين بعد فتح مكه في السنة الثامنه، وكان

ما قسمه النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بين المؤلف هو الغنيمة، وبعث النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لجمع الزكوات كان في السنن التاسع، وكان هذا حكم إعطاء المؤلف من الزكاة.

ورواية الدعائم التي نقلناها عن المستدرك ضعيفه السنن.

أقول: أما تهافت الرواية الأولى فلم يظهر لنا وجهه، إذ الإمام (عليه الصلاة والسلام) بصدق بيان الاستشهاد لكون المؤلف هم المسلمين، وذلك تمام لا مريء فيه، فكما أن المؤلف أعطوا من الغنائم أكثر، كذلك شرع لهم من الزكاة، كل ذلك تأليفاً لقلوبهم.

وأما قوله (عليه السلام): «فحط الله ... إلخ، فإنه لا يريد بذلك أن الآية وردت في نفس المقام حتى يقع التنافي بين كون الأموال غنائم وبين الآية الظاهرة في الزكاة، بل يريد على الظاهر أن جعل السهم في الزكاة مما يكسر الفور في باب الغنيمة، إذ العلة واحدة، ولذا قال (عليه السلام): «فحط الله فورهم» ولم يقل ردهم.

هذا بالنسبة إلى الرواية الأولى.

وأما رواية الدعائم فيصلح مستندًا، كما يظهر ذلك لمن راجع تتمة المستدرك، فلا ينبغي الارتياب في الحكم، مضافاً إلى أنه لو سلم تهافت هذه وضعف تلك، ففي ما سواهما من الأخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة التي نقلنا بعضها غنى وكفاية.

الثالث: معارضه هذه الروايات بروايات تدل على مذهب المشهور، منها ما أرسله ولد الكركي في حاشيه الإرشاد: من أنهم قوم كفار. وفيه: عدم مقاومته لما تقدم.

ومنها: إطلاق ما تقدم عن الدعائم، فإنه يشمل الكفار وال المسلمين، وفيه: إنه على فرض الإطلاق وعدم الانصراف إلى ما في النصوص السابقة، مقيد بما فيها من الاختصاص بال المسلمين.

ومنها: صحيح حriz أو حسن، عن زراره، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الذي تقدم في اشتراط الإيمان في العاملين، وفيه: قال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وقوله (عليه السلام): «سهم المؤلفه وسهم الرقاب عام والباقي خاص»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: إن الظاهر منها من يعرف الإمامه ومن لا يعرفها، كما هو اصطلاح الأئمه (عليهم السلام) في الشيعه، فيعبرون عنهم بالعارف، وكذلك العموم بالنسبة إلى الشيعه لا المسلم.

الرابع: كونها مخالفه للإجماع، وفيه: ما عرفت من عدم الإجماع، ولو فرض وجوده فهو منقول لا يفيد علمًا ولا عملاً.

الخامس: منافاتها لإطلاق الآية.

وفيه أولاً: إن الآية لا إطلاق لها، إذ المراد من المؤلفه غير معلوم، بل هي مجمله من هذه الناحيه كإجمال «في الرقاب».

ص: ٣٤٩

---

١- الفقيه: ج ٢ ص ٢ باب ١ في عله وجوب الزكاه ح٤.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٢ باب ١ في عله وجوب الزكاه ح٤.

وثانياً: إن على فرض الإطلاق فالنصول حاكمه على ذلك بعد ظهور الحصر فيها.

واستدل من خص المؤلف بالكفار ببعض هذه الوجوه الخمسة، كالإجماع والمرسل المتقدم بعد إعراض الأصحاب عن تلك الروايات، وقد عرفت الجواب عنها.

واستدل من عمهم بكل الفريقين بإطلاق الآية والجمع بين الروايات، وقد عرفت ضعفه.

ويظهر من الفقيه الهمданى الميل إليه، حيث قال ما لفظه:

الذى يظهر بالتدبّر فى الآثار والأخبار وكلمات الأصحاب أن المؤلف قلوبهم الذى جعل لهم نصيباً من الصدقات أعم من الجميع، بل يتناول أيضاً الكفار الذين يقصدتأليف قلوبهم دخولهم فى الإسلام، انتهى.

ولكن قد عرفت عدم دلاله شيء من الأخبار سوى المرسل على دخول الكفار، فضلاً عن هذا التعميم الواسع.

ثم إن مقتضى هذه الأخبار الدالة على اختصاص المؤلف بالمنافقين وشبههم أن التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه، لا لما ذكروه من الجهاد، كما نص على ذلك فى المستند وغيره، بل لم نجد خبراً يدل على ذلك كما لا يخفى.

الثانى: من مواضع الخلاف فى مسألة المؤلف فى أنه هل يخص بزمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما عن الصدوق (رحمه الله) (١)، أو بزمان حضور الإمام كما عن الشيخ (٢)

ص: ٣٥٠

---

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣ باب ١ في عله وجوب الزكاه س ١٣.

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٤٩ باب ١٢ في اصناف أهل الزكاه آخر الحديث.

(رحمه الله)، أو عام لجميع الأزمان كما عن بعض كتب العلامة.

ويمكن الاستدلال للأول: بأنه القدر المتيقن، فما سواه يحتاج إلى دليل.

وفيه: إن مع الإطلاق لا مجال للقدر المتيقن.

للثاني: بأن سهم المؤلف إنما يكون للجهاد، ولا جهاد في زمان غير الإمام، وأن بعض النصوص يظهر منها الاختصاص بالإمام كخبر الدعائم.

وفيه: أما الأول، فلما عرفت من عدم ذكر من الجهاد في الروايات، مع أن لنا في اختصاص الجهاد بزمان حضور الإمام (عليه السلام) كلاماً يأتي إن شاء الله تعالى، فالدليل ممنوع صغرى وكبرى.

وأما الثاني: فلأن خبر الدعائم ونحوه ليس في مقام البيان والاختصاص، بل في مقام بيان عدم السقوط بموت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، خلافاً لما صنعه أبو بكر وعمر، من إسقاط سهمهم بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وإليك نص ما ذكره السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه (النص والاجتهد) قال:

ومنها: سهم المؤلف قلوبهم، وذلك أن الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم للمؤلف قلوبهم سهماً في الزكاه، إلى أن قال: لكن لما ولَى أبو بكر جاء المؤلف قلوبهم لاستيفاء سهمهم، هذا جريأاً على عادتهم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكتب أبو بكر لهم بذلك، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطه عليه فمزقه وقال: لا حاجه لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن أسلتم وإلا فالسيف بيننا وبينكم، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا له: أنت الخليفة أم

هو؟ فقال: بل هو إن شاء الله تعالى، وأمضى ما فعله عمر<sup>(١)</sup>، انتهى.

وكيف كان، فالأقوى بقاء هذا الحكم، فكل مسلم رجى تقويه اعتقاده بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما جاء به، بهذا العطاء جاز إعطاؤه من سهم المؤلفه، للإطلاق والاستصحاب.

### - فروع في المؤلفه

فروع:

الفرع الأول: هل يحرم هذا السهم للمؤلفه، وإن كان إعطاؤهم إيمان جائزًا، فيتبع الضمان بعد قوه إسلامهم أم لا يحرم، احتمالان:

الأول: الحرم، نقلها في الجوادر، ثم قال: وهو لا يخلو من وجہ، وإن كان للنظر فيه مجال.

الثاني: الحليه ولم أر من قال بها إلاــ أنها هو الأقوى، لأن الضمان يحتاج إلى دليل، وظاهر الأمر بالدفع يقتضي حليه المدفوع للأخذ إلاــ أن يدل دليل من الخارج على الحرم، ولم يوجد في المقام كما لا يخفى.

الفرع الثاني: هل الشرط في إعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له أم لا، احتمالان:

الأول: العدم، لإطلاق الآية.

والثاني: الاشتراط، ذهب إليه صاحب الجوادر، وهو الأحوط، لأنه العله

ص: ٣٥٢

---

١ـ النص والاجتهاد: ص ٤٢ المورد ٥.

لهذا، كما يظهر من بعض الأخبار المتقدمة، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمة: «أمر الله نبيه (صلى الله عليه وآلـهـ) أن يتلـفـهم بالمالـ والعطـاءـ لـكـيـ يـحـسـنـ إـسـلامـهـمـ وـيـثـبـوـاـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ الـذـىـ دـخـلـواـ فـيـهـ وـأـقـرـواـ بـهـ»[\(١\)](#).

وفي رواية موسى بن بكيـرـ: «لـكـيـماـ يـعـرـفـواـ»[\(٢\)](#). إلى غير ذلك.

الفرع الثالث: لو أمكن التأليف بين الكلام ونحوه من غير المالـ، يلزم ذلك توفيرـاـ على باقـيـ الأـصنـافـ أـمـ لاـ؟ـ الأـقوـيـ العـدـمـ لإـطـلاقـ الآـيـاتـ والـرـوـاـيـاتـ، فإـنـهاـ لمـ تـقـيـدـ بـصـورـهـ عـدـمـ تـأـثـيرـ غـيرـهـ.

الفرع الرابع: هل يعطـىـ الـهـاشـمـيـ إذاـ كـانـ مـنـهـمـ منـ هـذـاـ السـهـمـ أـمـ لاـ؟ـ الـظـاهـرـ الإـعـطـاءـ عـلـىـ تـرـدـدـ، إـذـ الصـدـقـهـ المـحرـمـهـ منـصـرـفـهـ إـلـىـ غـيرـ مـثـلـ هـذـاـ السـهـمـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ وـرـدـ مـاـ ظـاهـرـ حـصـرـ الصـدـقـهـ المـحرـمـهـ عـلـىـ بـنـيـ هـاشـمـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـعـمـالـهـ.

فـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ: «لـاـ تـحـلـ لـنـاـ زـكـاهـ مـفـرـوضـهـ وـمـاـ أـبـالـىـ أـكـلـتـ مـنـ زـكـاهـ أـوـ شـرـبـتـ مـنـ خـمـرـ، إـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـيـنـاـ مـنـ صـدـقـاتـ النـاسـ أـنـ نـأـكـلـهـاـ وـنـعـمـلـ عـلـيـهـاـ»[\(٣\)](#).

الفرع الخامس: هل يعطـىـ هـذـاـ السـهـمـ لـلـغـنـىـ مـنـ الـمـؤـلـفـهـ أـمـ يـخـتـصـ بـالـفـقـيرـ؟ـ الـظـاهـرـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ جـعـلـ لـمـكـانـ التـأـلـيفـ لـلـفـقـرـ.ـ إنـ قـلـتـ:ـ قـدـ وـرـدـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ

صـ:ـ ٣٥٣ـ

١ـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـىـ:ـ جـ ١ـ صـ ٩١ـ حـ ٧٠ـ

٢ـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـىـ:ـ جـ ٢ـ صـ ١٣٦ـ حـ ٣ـ

٣ـ الـمـسـتـدـرـكـ:ـ جـ ١ـ صـ ٥٢٤ـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاهـ حـ ٤ـ

في حرم الصدقة على الغنى إلا طوائف خاصة.

ففي المستدرك، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم) أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة، عامل عليها، أو غارم وهو الذي عليه الدين، أو تحمل بالجهاله، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهدى له»<sup>(١)</sup>، انتهى.

فإن المراد بالصدقة ما كانت صدقة حين أخذها عن المالك بدليل: «أو رجل اشتراها بماله» لا ما يدفع بعنوان الصدقة، إذ الدفع إلى المشترى ليس بعنوان الصدقة.

أقول: هذه الرواية لا تصلاح لتقييد الآية والروايات الكثيرة الواردہ في باب المؤلف المطلقة من حيث الغنى والفقير كما لا يخفى، مضافاً إلى أن رؤساء القبائل الذين كان يتألفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكونوا فقراء جميعهم قطعاً، والله العالم.

فتتحقق من جميع ما ذكرناه وجوه النظر في كلام المصنف (رحمه الله)، وعليه فالمؤلفه قلوبهم منحصره في الذين عرفتهم الإمام (عليه السلام) في الرواية الأولى وغيرها، فتأمل.

## - الرقاب

{الخامس} من الأصناف: {الرقاب} نصاً وإجمالاً، وذلك لأن يتسبب الإنسان

ص: ٣٥٤

---

١- المستدرك: ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٢.

وهم ثلاثة أصناف، الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة

إلى فك الرقاب، أعم من رقه العبد أو رقه الحر، حتى يصح جعله مقسماً لقول من يقول بجواز إعطاء هذا السهم للأشخاص الذين لزمتهم الكفارات كما سيأتي.

وكيف كان، ففك رقه العبد الذي هو متيقن الإرادة من الآية اختلف فيه.

فعن المفيد والحلبي والعلامة وفخر الإسلام وجماعه من متأخرى المتأخرين الإطلاق، فلا ينحصر بالموارد الثلاثة الآتية ونحوها، بل يجوز فك كل رقه، وذلك لأنّه مطلقة، كموته أيوب وغيرها، مضافاً إلى إطلاق الآية.

وذهب جماعه منهم المصنف (رحمه الله) إلى اختصاص ذلك برقب خاصه.

{و} المتفق عليه منها {هم ثلاثة أصناف، الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة} ويدل على ذلك مضافاً إلى إطلاق الآية والإجماع، خصوص المرسل المروى في الفقيه والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: «يؤدي عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه: وفي الرقاب»<sup>(١)</sup>.

فرع:

هل يشترط كون العبد المكاتب عادلاً أو غير هاشمي أو مؤمناً، يحتمل اشتراط الإيمان للأحاديث الواردة في إعاده المخالف لزكاه ماله لأنّه وضعها في غير أهل الولاية، وفيه تأمل يأتي، والظاهر عدم اشتراط العدالة لعدم الدليل عليه.

ص: ٣٥٥

---

١- الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ باب ٥٠ في المكاتب ح ٣. التهذيب: ج ٨ ص ٢٧٥ باب ٣ من المكاتب ح ٣٥.

مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال

وأما عدم الهاشمي فيه تردد:

من انصراف عدم جواز الصدقه بالإعطاء من سهم الفقير ونحوه، ومن أنه لا يعطى للعبد بل لمولاه فيجوز.

ومن الحديث المتقدم في مسألة العاملين وعدم جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنى هاشم عاملاً معللاً بكونها صدقه، الكاشف عن كون مطلق الزكاه لا يصل إلى الهاشمي فلا يجوز، وإن كان قد يقال: بانحصر المحرم في الأكل والعماله، للروايه المتقدمة عن الصادق (عليه السلام).

فالأقرب الجواز على تردد، والأحوط فكهم من الزكاه المأخوذة من الساده.

ثم إنه لا يفرق في أقسام المكاتب {مطلقاً كان أو مشروطاً} ويدل على ذلك إطلاق الآيه والروايه، مضافاً إلى الإجماع.

ثم إنه قد وقع في الروايه تأديه المكاتب بعض مال الكتابه، وليس بشرط لأنه وقع في السؤال، ولم يعلم تقرير الإمام (عليه السلام) له، بل الظاهر من التعليل عدم اشتراطه.

ثم لو احتال العبد لخلاص نفسه بالكتابه من الزكاه مع علمه بعدم تمكنه، فهل يعطى من هذا السهم أم لا؟ فيه تردد، إذ المنصرف من النص غير هذا القسم، اللهم إلا أن يقال: بجواز صرف الزكاه في مطلق الرقاب.

{ والأحوط } بنظر المصنف (رحمه الله): {أن يكون} أداء هذا السهم {بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال} من إطلاق الآيه ومن ظهور النص

ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه

في العجز بعد النجم، ولكن لا يخفى أن لا ظهور للنص، بل إطلاقه كإطلاق الآية هو المحكم، إذ من البدئي صدق العجز فعلاً على العاجز في وقت الأداء.

{ويتخير} المتولى للإخراج {بين الدفع إلى كل من المولى والعبد} بل وغيرهما من يدفع إلى المولى، لوضوح أن المقصود هو الوصول إليه، مضافاً إلى الإطلاقات وما في الرواية من قوله (عليه السلام): «يؤدي عنه» لا ظهور له في الدفع إلى المولى، فإن المفهوم من مثل هذه العبارة في العرف تحميل الدين على بيت المال كما لا يخفى.

{لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط، فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبي} أو موت أو ارتداد أو نحوها، {يسترجع منه}.

خلافاً للشيخ في بعض الفروض، فقد حكى عنه بأنه لو صرفه في غيره لا يجوز ارتجاعه، بناءً منه على أنه يملكه بالقبض، فله التصرف فيه كيف يشاء.

وفيه: إنه لم يوضع في موضعه، إلا أن يكون العبد أو السيد صرف ذلك في

صرف الزكاه وأجازه المعطى، وقد ورد على الشيخ بما عن المحقق وغيره من أن للملك الخيار في صرف الزكاه في الأصناف، وقد رخصه في الصرف إلى جهة خاصة، فليس له التخطي عنه.

### – صرف الزكاه دون رضى صاحبها

إن قلت: في صوره وضع الزكاه موضعها لا وجه للاحتياج إلى إجازه المعطى، أو يسترجع المال، إذ هذه الموارد المذكوره في الآيه مصارف للزكاه، ولم يعلم تقييدها بنظر المعطى، بل لو صرفت الزكاه في إحداها كفى ولو كان المالك غير راض، بل ولو سرق الفقير من الزكاه، ويكتفى دليلاً على المطلب أصله عدم التقييد بنظر أحد.

قلت: مراتب التخلف عن نظر المعطى ثلاثة:

الأولى: أن يأخذ المصرف الزكاه بدون اطلاع من المعطى، أو يريد المعطى إعطاءها لهذا الفقير مثلاً، فينهب المصرف الآخر الزكاه من يده قهراً.

الثانيه: أن يعطى الزكاه المتولى لمصرفه في جهة خاصه فيصرفها إياه ليعطى دينه فيصرفها في مؤونه سنته، أو يعطيها لمديون آخر ليصرف في دينه أو نفقته.

الثالثه: أن يعطيها المتولى للفقير ليصرفها في لباسه، فيصرفها في قوته، أو بالعكس.

أما الصوره الأولى: فكأنه من المسلم الذي لا شبهه فيه عدم جواز أخذ الفقير بدون اطلاع المالك، أو نهبه إياه بغير رضاه، وذلك لما هو المسلم عند

العقلاء كافه من أنه لو جعل حق في مال أحد لصنف كان الاختيار مرتبطاً بذلك الشخص، لو لم يدل على عدمه دليل.

ويؤيده بل يدل عليه المرسل أربعه إلى الولاه وعد منها الصدقات، وحيث كان أمر الصدقات بيد الوالى، فاللازم الاقتصار عليه وعلى من عينه، ولم يجوز الإمام (عليه السلام) إلا للملك وشبهه، كما سيأتى إن شاء الله في مسألة المتولين لإخراج الزكاه، فأخذه غير المجاز خفيه أو نهباً غير جائز، وبهذا يسقط أصل عدم التقيد الذي أدعى في الإشكال.

ويدل عليه أيضاً مارواه في الوسائل في باب أن من دفع إليه مال ليفرقه في قوم، وكان منهم، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم، إلا أن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم إلا بإذنه.

فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطى الرجل الدرارم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحمل له الصدقة؟ قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره»، قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>، انتهى.

فإنه لو لم يكن الوضع بنظر المالك لم يكن وجه لعدم جواز أخذ الواسطه من تلك الصدقة، والشبهه في أن الروايه لم يصرح فيها بلفظ الزakah في كمال السقوط.

ص: ٣٥٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزakah ح.<sup>٣</sup>.

وَكَيْفَ كَانَ، فَهَذَا مَا لَا يَنْبُغِي الْأَرْتِيَابُ فِيهِ، بَلِ الْمُعْرُوفُ عَنْ جَمَاعَهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُمْ عَكَسُوا الْأَمْرَ، وَقَالُوا: بَعْدِ جُوازِ تَصْدِيِ  
الْمَالِكَ لِلِّإِخْرَاجِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ ساقِطٌ كَمَا سِيَّاسَتَى فِي مَسَأَلَةِ التَّوْلِيهِ.

وَأَمَّا الصُّورَهُ الثَّانِيَهُ: فَالْفَقَهَاءُ وَإِنْ كَانَ يَظْهُرُ مِنْهُمْ عَدَمُ الْجُوازِ، لَمَّا تَقْدِمْ مِنَ الْقَاعِدَهُ الْمُسْلِمَهُ عَنْ كَافِهِ الْعُقَلَاءِ، وَلَكِنْ قِيلَ يَنْفَعُ  
ذَلِكَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ:

كَرْوَايَهُ الْحُكْمِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجُلُ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْ زَكَاهُ مَالِهِ يَحْجُجُ بِهَا؟ قَالَ: «مَا لِلزَّكَاهِ يَحْجُجُ بِهِ»؟ قَلْتُ  
لَهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أُعْطِيَ رِجْلًا مُسْلِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ مُحْتَاجًاً فَلِيُعْطَهُ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرَهُ وَلَا يَقُولُ لَهُ حَجْجٌ بِهَا يَصْنَعُ بَعْدَهُ مَا  
يُشَاءُ»[\(١\)](#)، اِنْتَهَى.

فَإِنْ هَذِهِ الرِّوَايَهُ تَدْلِي عَلَى عَدَمِ وَلَا يَهُ المَعْطَى وَإِلَّا لِمَ يَكُنْ وَجْهٌ لِنَهْيِهِ فَتَأْمُلُ.

أَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ مَا تَقْدِمْ مِنْ خَصُوصِيهِ الْوَلَايَهِ بِالْإِمَامِ وَمِنْ أَجَازَهُ، لِلْقَاعِدَهُ الْعُقَلَائِيهِ، وَمُرْسَلَهُ وَلَا يَهُ الصَّدَقَاتُ لَمْ يَكُنْ وَجْهٌ لِلتَّخْطِي  
عَنْ مَا عَيْنَهُ الْمَالِكُ وَإِلَّا فَإِثْبَاتُ الْمَطْلُوبُ بِهَذِهِ الرِّوَايَهِ مُشْكُلٌ، خَصُوصًاً وَأَصَالَهُ عَدَمُ الْحَقِّ لِلْمَالِكِ فِي ذَلِكَ يُؤَيِّدُ عَدَمُ التَّعْيِينِ  
بِتَعْيِينِهِ، وَدُورَانُ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ مُحَكَّمٌ بِهَذَا الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا عُلِمَ مِنْ شَرَاكَهُ الْفَقَرَاءُ وَسَائِرِ الْأَصْنَافِ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ كَانَ  
اللَّازِمُ جُوازُ عَمَلِهِمْ فِيمَا يَصْلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ

ص: ٣٦٠

---

١- الْوَسَائِلُ: ج ٦ ص ٢٠١ الْبَابُ ٤١ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاهِ ح ٣.

من ولایه الإمام (عليه السلام)، ولا يخفى أنه فرق بين المالك والإمام، إذ الإمام لو عين مصرفًا تعين من باب وجوب إطاعته وحرمه معصيته، بخلاف المالك فإنه لا يجب ذلك بالنسبة إليه.

وكيف كان، فلا يبعد أن لا يكون للمالك هذا الحق، مضافاً إلى بعض الرواية المؤيدة:

فعن سمعاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة، فهي كماله يصنع بها ما يشاء» إلى أن قال: «نعم هي ماله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام): «بلى فليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويترrog ويتصدق ويحج»<sup>(٢)</sup>.

### - هل يجوز مخالفه المالك في الصرف

وأما الصوره الثالثه: فالأقرب في النظر جواز مخالفه المالك المعطى، إذ لا دليل على تعين الزكاه بتعيينه بهذا النحو، وإن سلم تعينها في القسمين السابقين.

والحاصل: إن حال الزكاه حال ما لو قال المولى لعبدة: أعط الفقير ديناراً من مالي، فإن المتيقن منه جعل الاختيار للعبد بالنسبة إلى تعين الفقير، بأن يعطى هذا دون ذاك، أما إعطاؤه الولاية حتى في تعين خصوصيه المصرف بأن يقول العبد للفقير: اصرفه في لباسك مثلا، فلا.

ص: ٣٦١

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

وخصوصاً وجمله من روایات الزکاه تضمنت كون المال للفقراء بنحو الشركه، فالقول بعدم هذا الحق للملك أقوى، كما أن الأحوط القول بثبوته في الصوره الثانية، وأن الأقرب ثبوته في الأولى.

### - ثو صرف العبد في غير فكه

فرع:

هل اللازم دفع الزکاه إلى المولى مباشره، أم يجوز صرف سهم الرقاب حتى في مقدمات الفك، كما لو كان المولى بعيداً يحتاج إيصال المال إليه إلى صرف مبلغ لطى الطريق؟ الظاهر الثاني، لأن معنى في الرقاب الصرف في هذه الجهة، لا في خصوص الإعطاء إلى المولى.

نعم ظاهر الروايه المتقدمه الصرف بالإعطاء إلى المولى فقط، ولكن يبعد تقيد الآيه بهذا الظهور.

قال الفقيه الهمданى: وفي معنى أدائه في مال الكتابه صرفه فيما يستعان به على الأداء لأنه صرف في فك الرقبه، فلو تعذر الفك ارتجع ممن وصل إليه.

كما صرخ به شيخنا المرتضى (رحمه الله) لانكشف أن وصوله إليه كان وضعاً للزکاه في غير موضعها، اللهم إلا أن يقال: إنه يكفي في صدق الصرف في الرقاب المنساق من الآيه الصرف فيما يتوصل به على فكاكها بقصد التوصل به إليه، وإن تخلف ذلك عن حصول المقصود فليتأمل، انتهى.

والأقرب ما ذكره الفقيه الهمدانى، إذ لو قال: اصرفه في زيارة الحسين (عليه السلام)، فصرفه المعطى له إلى مرید كربلاء، ثم اتفق رجوع الزوار لصد أو حصر، لم يكن حق عرفي للملك في الارتجاع.

والأولى جعل هذه الأمور المتوقفه عليها الفك من سهم سبيل الله.

نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً

## - فروع في الرقاب

فرع:

لو كانت نجوم الأداء حسب جعلها خمسه في مده سنه، وكان العبد يقدر على الأداء في مده ستين، فهل يعطى من سهم الرقاب، أو يجب على العبد الاقتراض وأداؤه في المده المضروب به إن تمكن، وإلا كان على المولى الصبر؟

احتمالان، من أنه لا- يتمكن من الأداء، ومن أنه متمكن في الجمله فيجب على المولى الصبر، لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرِهِ) (١١).

والأقرب التفصيل بين ما لو كانت مده التمكّن كثيرة جداً بحيث يلحق بالعجز عرفاً، كما لو تمكّن في ظرف خمسين سنه، فيجوز الإعطاء من سهم الرقاب، وبين غيره فلا يجوز إلا إذا قلنا بجواز شراء العبد من هذا لـسهم مطلقاً، كما هو قول المفید وجماعه، وأما وجوب القرض على العبد فمشكل.

{نعم يجوز الاحتساب حينئذ} أي حين دفع السهم إلى العبد فلم يصرفه في فك رقبته {من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً} لا يمكن المولى من نفقته.

إن قلت: لا يجوز الدفع إلى العبد، لقوله (عليه السلام): «ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً» (٢٢).

قلت: المنصرف منه صوره تمكّن المولى، لا صوره عدم تمكّنه، وربما

ص: ٣٦٣

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

يورد عليه بأن في خبر عبد الله بن سنان الوارده في الم المملوك: «ولو احتاج لم يعط من الزكاه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا لا ينافي ذاك، إذ احتياج العبد لا يلازم احتياج المولى، وعدم تمكّنه من إداره شئون العبد، والحديثان من واد واحد، فالمعنى أن العبد لا يعطى من الزكاه ولو احتاج، لأن على المولى نفقته، ومن المعلوم أن من كان نفقته على غيره لم يكن فقيراً، ويدل على ذلك باب الأخبار الوارده في جواز دفع الزكاه إلى موالي بنى هاشم.

فمنها: ما في الوسائل، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتحل الصدقة لموالي بنى هاشم؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايه أخرى: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار فراجع.

كما أنه لو دفع السهم إلى المولى انفك العبد، ولم يكن مجال لعدم الفك إلا إذا كان المال قليلاً لا يفي بتمام مال الكتابة، وكانت الكتابة بحيث لا ينفك العبد إلا بأداء تمامه ولم يقدر العبد على ذلك، فيجوز للداعم احتساب المدفوع من سهم الفقراء ونحوه إذا كان المالك من أهله.

ص: ٣٦٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله، وإلا ففى قبول قوله إشكال، والأحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه

فرع:

هل يدفع هذا السهم إلى المالك الهاشمى أو غير المؤمن أو الغنى أو نحوهم أم لا؟ لا إشكال فى دفعه إلى الغنى، لأنه ليس مجاناً بل شراء منه لعبدة.

مضافاً إلى ما تقدم من رواية المستدرك من قوله (عليه السلام): «أو رجل اشتراها بماله»<sup>(١)</sup>، فإن المراد ليس الشراء فقط، بل يشمل الإيجاره ونحوها.

وكذا الظاهر دفعه إلى الهاشمى وغير المؤمن، لأنه نوع من الشراء، ويجوز اشتراء الشيء منهما بالزكاه قطعاً، مضافاً إلى انصراف أدله منع صرف الزكاه فى الهاشمى وغير المؤمن عن مثل هذا المورد.

{ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز} لاـ وجه للعطف بكلمه أو، بل اللازم أن يقال وأنه عاجز، إذ عجز المكاتب مورد للحكم، إلا أن يريد مع وضوح الآخر.

وكيف كان {فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله، وإن ففي قبول قوله إشكال، والأحوط عدم القبول، سواء صدقه المولى أو كذبه}، الصور ثلاثة:

ص: ٣٦٥

---

١ـ المستدرك: ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٢.

**الأولى:** أن يكذبه السيد، والمسلم عندهم عدم القبول إذا لم يقم بينه ولم يعلم صدقه.

**أقول:** لا وجه لتسليم عدم القبول في هذه الصوره، إذ من المحتمل أن يكون السيد متأنفًا من أخذ الزكاه ويكتبه لذلك، فالأولى أن يقال: يقبل قوله لو حصل الوثيق منه، ولا يشترط بالعلم والبينه، إذ الأحكام تدور مدار الوثيق الذي هو طريق عقلائي، فلو قال أعط الفقير، لم يفهم منه إلا إعطاء الموثوق بفقره.

فرع:

لو أعطاه بعد حصول العلم أو البينه أو الوثيق ظهر الخلاف، وأنه غير مكاتب أو غير عاجز، فهل يجب ارجاعه أم لا؟ الظاهر الوجوب، ويأتي فيه الكلام المتقدم في باب الفقير لو ظهر غناوه ونحو ذلك.

فرع:

هل للمولى حق في عدم أخذ مال المكاتبه من العبد إذا أراد إعطاءه من الزكاه، أم ليس له ذلك؟ الظاهر عدم الحق، إلا إذا اشترط حين الكتابه.

**الثاني:** أن يصدقه السيد، وادعى في الجوادر عدم الخلاف في القبول، وفي المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب، واستدل لذلك بأمور:

**الأول:** إن الحق له فيقبل إقراره، وفيه: إن الإقرار لا يقبل إلا حجه عليه، لا ما يحتمل كونه مصلحة له.

**الثاني:** أصاله العدالة في المسلم، وفيه: إنه مخدوش بما عرف في موضعه، فتأنمل.

**الثالث:** ما ذكره الفقيه الهمданى بما لفظه: وإنما العمده في ذلك أن أخبار

الملك بالتصرفات المتعلقة بملكه المنوط باختياره من مثل البيع والإجارة والكتابه ونظائرها مقبول في الشرع والعرف، لمحض كونه إقراراً في حق نفسه، بل من حيث كونه إخباراً من له الولاية على شيءٍ مما يتعلق بولايته ويدخل تحت سلطنته، وهي قاعدة مطرده ما لم يعارضها إنكار، كما لا يخفى على من لاحظ سيره أهل العرف والشرع في مواردها، انتهى.

وفي: إن ذلك إنما يقبل إذا لم يتحمل كونه لجلب مصلحه نفسه، ألا ترى أنه لو ادعى المالك أنى آجرت داري للميٰت بهذا الخمسين شاه لم يقبل قوله، ولو كان هذا خبر من له الولاية على ذلك.

إلى غير ذلك من نظائره الكثيرة، وحكى عن الشيخ بـأن الأول، أى القبول، أولى في من عرف أن له عبداً، والثانى أى عدم القبول أحـوط في من لم يعلم منه ذلك.

وفيه: إن معرفة كون العبد له لا يفيد في المقام، فلو كان العبد يسوى بآلف وادعى أنه كاتبه بخمسة آلاف، فهل يقول الشيخ أو غيره بالقبول مع احتمال المواطن.

والأقوى هو اعتبار الوثيق، إلاـ أن نقول بقبول قول العدل الواحد في الموضوعات، كما تقدم طرف من الكلام فيه في باب التقليد، وكان المالك أو المكاتب عادلاً فحينئذ يقبل قول كل واحد منهمـ.

## فرع:

لو تألف العبد من دفع الزكاة إلى مالكه لبقيه مال الكتابه مع كونه عاجزاً، فهل يجوز للمولىأخذ ذلك أم لا؟ الظاهر نعم، إلا إذا اشترط، كما تقدم في عكس المسألة.

– صور قول المولى والعد

الثالث: أن يدعى العبد ولم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب، أو

٣٦٧:

بالعكس بأن ادعى السيد ولم يعلم حال العبد، قيل: يقبل لأمور:

الأول: أصاله الصحة في دعوى المسلم.

الثاني: أصاله العدالة.

الثالث: إن مطالبته باليه ونحوها إذلال للمؤمن وهو منهى عنه.

الرابع: أنه يدعى استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره، فيشبه مسألة الكيس المحكوم بأنه لمن ادعاه.

الخامس: عموم ما دل على وجوب تصديق المؤمن، كالخبرين الواردتين في قوله تعالى: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) (١١).

السادس: ما ورد أن المؤمن وحده حجه.

السابع: لزوم الحرج لو كلف بالإثبات، لأن غايته ما يمكن إثباته الكتابة، أما العجز عن الأداء فهو أمر مخفى لإمكان أن يكون له شيء مختف لا يعلم به حتى مولاه.

الثامن: أن مورد البينة الدعاوى، لأنه المنساق من قوله: «البيه على المدعى»، إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكروها في مسألة قبول ادعاء الفقر.

وقيل: لا يقبل إلا باليه أو الحلف، وهذا القول لا يعرف قائله كما في المصباح.

والأقوى في النظر هو التفصيل بين حصول الوثوق من قوله فيقبل، وبين عدم حصوله فلا يقبل، وأما الوجوه المذكورة للقبول مطلقاً فيها ما ذكره

ص: ٣٦٨

كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينه أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم القراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء،

شيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره في مسألة مدعى الفقر فراجع.

ومما تقدم يعرف ما في قوله: {كما أن في قبول قول المولى} المدعى لكتابه وعجز العبد {مع عدم العلم والبينه أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه، و} كيف كان، فهل {يجوز إعطاء المكاتب من سهم القراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء} أم لا يجوز ذلك، كما لا يجوز إعطاؤه من سهم القراء لقوت نفسه والتعيش به، احتمالان:

الأول: الجواز، كما ذهب إليه المصنف، وذلك لأن الفقير من لا يتمكن من إدارة شؤونه، وهذا العبد المكاتب منهم، إذ من الشؤون فك الدين.

والثاني: المنع، لأن الديون المسيبة عن مثل الكتابه لا تجعل الشخص فقيراً عرفاً، ولذا قال السيد البروجردي: دخوله في القراء بسبب عجز عنه محل تأمل (١)، نعم يجوز إذا كان فقيراً من غير تلك الجهة.

أقول: لاـ وجه لإعطاء سهم القراء له، لأنه لا يعد منهم عرفاً، خصوصاً بعد ما ورد أن العبد لا يعطى من الزكاه، كما تقدم في حديث إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً».

ص: ٣٦٩

---

١ـ تعليقه السيد البروجردي: ص ٩٤ فصل أصناف المستحقين للزكاه المورد الخامس.

ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب، أو من باب الفقر.

#### الثاني: العبد تحت الشدة

إن قلت: فعلى هذا فكيف يعطى المكاتب.

قلت: مضافاً إلى أن المنصرف من الحديث هو الإعطاء بعنوان الفقر، كما تقدم أن حديث المكاتب أخص من هذا الحديث فيقدم عليه كما لا يخفى.

وعلى هذا فيشكل إعطاء العبد الفقير ولو لجهه فقره إلا إذا لم يتمكن المولى من إداره شؤونه.

{ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب، أو من باب الفقر}، وذلك لأن الإذن لا وجه له إلا توهم أنه تصرف في العبد لا يجوز إلا برضى المولى، وهو مدفوع بأنه لا يعد تصرفًا عرفاً فتدبر، مع أن مثل هذا التصرف بالنسبة إلى المكاتب غير ممنوع قطعاً.

#### – العبد تحت الشدة

{الثاني} من أقسام الرقاب: {العبد} الذي كان {تحت الشدة}، والدليل على ذلك مضافاً إلى إطلاق الآية وما ادعى من الإجماع، الصحيح عن الصادق (عليه السلام) في الرجل تجتمع عنده الزكاه يشتري فيها نسمه يعتقدها؟ فقال: «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثم مكث مليأ ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضروره فيشتريه فيعتقده»[\(١\)](#).

ثم إن الجواز في هذه الصوره مما لا إشكال فيه، نعم

ص: ٣٧٠

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٧ باب في الرجل يحج من الزكاه أو يتعق ح ٢.

## يقع الكلام في موضع:

الأول: إنه ليس مما نحن فيه، بل ظاهر الحديث كون الاشتراء من تمام الزكاة المخلوطه من الأسهم الثمانية، وما ذكره في الجواهر بما لفظه: اللهم لا أن يقال: ولو بمعونه الإجماع المذبور أن مقتضى الاستثناء الظاهر في خروجه بذلك عن ظلم القوم كونه من سهم الرقاب إلخ، فيه: ما فيه، لما تقدم من كون الظاهر أن الاشتراء بتمام الزكاه لا بسهم منه.

اللهم إلا أن يقال: بأن المفهوم من قوله (عليه السلام): «إذاً يظلم قوماً آخرين» المتحقق فيما إذا اشتري بجميع السهام، جواز الاشتراء بلا شرط الضرورة في صوره عدم الظلم، بأن قسم المال ثمانية أقسام واحتوى بقسم منه العبد، بضميه أن السهم الموجب بعدم الظلم هو سهم الرقاب لا سهم سبيل الله، إذ هو المنصرف منه، وهذا هو الأوجه.

الثاني: إن الموجود في الرواية كلمه **الضروره**، وفي **كلام الفقهاء** كلمه **الشده**، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): والظاهر مراده **الضروره للشده**.

أقول: الأولى الاقتصار على ما في النص، إذ من الممكن افتراق الكلمتين في مورد، مثلاً. لو قيل إن الضروره تصدق فيما لا تصدق الشده، كما لو مرض ابن العبد بعيد عنه وكان بحيث يخاف عليه لو لا حضور أبيه، وكان المولى لا يجيزه ويسمح بيشه، صدق أنه في ضروره ولم تصدق الشده، إذ المنصرف من الشده غير مثل هذا الفرض، فتأمل.

الثالث: إن الرواية المقيدة للرقبة بالإسلام قابلة لتقييد الآية على تقدير

تسلیم الإطلاق فيها، إذ الروایه صحیحه معمول بها.

وهل يلزم أن يكون مؤمناً، أو يكفى الإسلام فقط؟ الظاهر الأول، للروايات الدالة على أن موضع الزكاه أهل الولاية، وإن كان ربما يقال: بأن الروایه الدالة على أن سهم الرقاب عام يظهر منها كفاية الإسلام، فتأمل.

الرابع: إن الظاهر من الروایه أنه بعد الاشتراء يحتاج العتق، لاـ أنه بمجرد الاشتراء ينعتق، وذلك لمكان الفاء في قوله (عليه السلام): «فيعتقد»، ومقتضى ذلك أن العبد بعد الاشتراء يكون مصداقاً للزكاه بلا مالك فيجوز للمتولى جعل العبد لخدمه الفقراء أو مسجد ونحوهما.

الخامس: هل وقت نيه الزكاه حين دفع الثمن إلى البائع أو حين العتق؟ الظاهر الأول، لأنه وقت صرف الزكاه، وقوى في الجواهر الثاني بوجه غير ظاهر.

السادس: لو مات هذا العبد أو المكاتب المدفوع إلى مولاه ثمنه، ولا وارث نسبي وسببي له، فهل يرثه الإمام أو الفقراء أو غيرهم؟ مقتضى التعليل الآتي في روایه عبید بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) بقوله: «لأنه إنما اشتري بمالهم»<sup>(١)</sup>، أن وارثه الفقراء في صوره اشتراء جميعه بالزكاه، وكذلك وارث بعضه بالنسبة لواشتري بعضه من الزكاه، وبعضه فك بسعى نفسه أو بمتبوع على ترتيب باب الإرث.

السابع: اختلقو في المراد بالضرورة والشدة، فالمحصن تبعاً للمشهور

ص: ٣٧٢

---

١ـ الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

والمرجع في صدق الشده العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

### الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه

قال: {والمرجع في صدق الشده} والضروره {العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن} وذلك لعدم التقدير لها شرعاً، وكل موضوع كذلك فالمرجع فيه العرف، وقيل أقلها أن يمنعوا من الصلاه أول الوقت.

وفيه: إنه لا دليل له، وقول المصنف (رحمه الله): (خصوصاً) إلخ فيه مناقشه من وجهين:

الأول: إن كون العبد مؤمناً مما لا بد منه فلا معنى لجعله المرتبه العليا من المسأله، وذلك لما تقدم من الأدله الداله على أن موضعها أهل الولايه.

الثاني: إن قوله (في يد غير المؤمن) لا دليل لخصوصيته شرعاً، نعم هذا القسم آكد عقلا، فتأمل.

### - مطلق عتق العبد

{الثالث} من مصارف سهم الرقاب: {مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه} وإن لم يكن في ضروره.

فعن المعتبر أن عليه فقهاء الأصحاب، ويidel عليه ما عن الكليني والشيخ في الموثق، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زakah ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوک يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لا بأس بذلك». قلت: فإنه لما أن اعتق فصار حرّاً اتجر وأحترف فأصاب مالاً ثم مات و

ونيه الزكاه فى هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع / والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق

ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه القراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه، لأنه إنما اشتري بمالهم»<sup>(١)</sup>، انتهى.

### - لمن ميراث الرقاب

وأشكل على ذلك بأنه ليس له ظهور في كونه من سهم الرقاب، بل من المحتمل أن يكون من سهم السبيل.

أقول: النص صريح في كون الاشتراء بجميع الزكاه لا سهم الرقاب ولا سهم السبيل فقط، وجعل الفقهاء هذا القسم من أقسام الرقاب لكونه منها، لأنه يشترى بسهم الرقاب فقط كما لا يخفى.

ثم إنه لا وجه لتفيد هذا الحديث بالحديث السابق المذكور فيه لفظ الضروره أو بالعكس، بل هما عنوانان كل واحد يكفى في اشتراء العبد وفكه.

ثم إنه لا يفرق في هذا القسم كالقسمين السابقين بين كون المملوك عبداً أو أمه، ولا إشكال في الكبير، أما الصغير المكاتب بالولاية في القسم الأول، أو الواقع تحت الشدء، أو في القسم الثالث، هل يجوز اشتراوه وفكه أم لا؟ احتمالان، والأقوى مساواته لل الكبير.

{ونيه الزكاه في هذا} القسم الثالث {و} القسم الثاني {السابق، عند دفع الثمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق} لا وجه لهذا الاحتياط.

نعم يلزم عدم الخلاف، بأن لا ينوى الإعتاق عن كفاره ونحوها مع أنه

ص: ٣٧٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

لو نوى ذلك لم يبعد عدم الضرر سوى بقاء العبد زكاه واحتياجه إلى عتق جديد.

فرع:

إذا فر المكاتب العاجز أو كان عبد مؤمن آبأ مع عدم وجود المستحقين للزكاه لم يضر ذلك بإعطاء الزكاه وفكهما.

وهنا موارد آخر لم يتعرض لها المصنف (رحمه الله):

الأول: فك الرقاب مطلقاً، أي سواء كانت في ضروره أم لا، وسواء كان مكتاباً أم لا، وعلى تقدير المكتابه، سواء كان قادراً أم عاجزاً، وسواء وجد المستحق أم لا، ويدل عليه أخبار، منها:

موثقه أιوب بن الحر، أخي أديم بن الحر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاه لأنّه اشتري بسهمهم» ([\(١\)](#)).

ومنها: حديث آخر، إلا أن فيه: «بمالهم» ([\(٢\)](#)).

ومنها: خبر أبي محمد الواشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتري أباه من زكاه ماله؟ قال: «اشترى خير رقبه، لا بأس بذلك» ([\(٣\)](#)).

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٢ باب نادر ح ١.

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «وإن اشتري رجل أباه من زكاه ماله فأعتقه فهو جائز»<sup>(١)</sup>، وعن الصدوق في المقنع مثله<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد تقدم حكاية هذا القول من جماعة من القدماء، كما ويحكي هذا القول عن غير واحد من المتأخرین، وهو غير بعيد، لإطلاق الآية، وضعف الروايات مجبور بالعمل.

نعم، قد يتواهم منفاه هذا القول لأمور:

الأول: الحديث المتقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: «إذاً يظلم قوماً آخرين»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: إن المفروض اشتراء العبد من سهم الرقاب فقط، لا تمام الزكاه الذي هو مورد الرواية، فلا تنافي بين تلك الروايات وهذا الحديث خصوصاً، وقد وجه قوله (عليه السلام): «إذاً يظلم» بالحكم الأخلاقي لا الإلزامي، وذلك لعدم وجوب البسط.

ووجهه في الجوادر بقوله: ويمكن أن يكون مبني الظلم والولاة ما أشرنا إليه سابقاً من أصالته كون الزكاه للفقراء، كما أومأنا إليه نصوص التشریک بينهم وبين الأغنياء، ونصوص مشروعية الزكاه لدفع الحاجة وسد الخلل وغيرها.

الثاني: المؤتمن عن عبيد بن زراره المتقدم، وفيه: «فلم يجد موضعًا يدفع

ص: ٣٧٦

---

١- فقه الرضا: ص ٢٣ س ١٠.

٢- المقنع، من (الجوامع الفقهية): ص ١٤ باب العتق من الزكاه.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٢ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

ذلك إليه»<sup>(١)</sup> وفيه: إنه في السؤال فلا يكون دالاً على التقييد.

نعم لو كانت هذه الرواية فقط في المقام لم يجز التمسك بها للعموم، لأن المتيقن منها هو مورد السؤال، والقول بأن المورد لا يخصص إنما يستقيم فيما انعقد الإطلاق للحكم، وليس ما نحن فيه كذلك، لاكتناف الكلام بما يحتمل القراءة.

الثالث: مرسل الفقيه المتقدم، وفيه سأله عن المكاتب عجز من مكاتبه<sup>(٢)</sup>. وفيه: ما تقدم في الموثق من كونه في مورد السؤال فلا يوجب التقييد.

هذا وربما فرق بين المكاتب وغيره، فقيل بعدم الجواز في المكاتب القادر. وفيه: إن إطلاق الرقاب لا مانع من التمسك به، والقول بانصراف إطلاق الرقاب إلى الرقاب المحتاجين في فكاكها إلى الزكاة لأجل المناسبة المغروسة في الذهن من أدله شرعاً الزكاة، وأنها لدفع الضرورة وحاجة المحتاجين، مضافاً إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «لا تحل الصدقة لغنى»<sup>(٣)</sup>، فيه ما فيه.

أما المغروسيه المذكوره فلا تصلح مانعه بعد الإطلاق، والأدلة الخاصة المستبعد تقييدها والعمل من القدماء والمتاخرين كما يظهر من إطلاق كلماتهم المحكية.

ص: ٣٧٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ باب ٥٠ في المكاتب ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥.

وأما الرواية فلأن المنصرف منها الإعطاء مجاناً بعنوان الفقر ونحوه، لا نحو الرقاب كما لا يخفى.

ثم إنه وردت رواية داله على التفصيل في المسألة، وهي ما في المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: (وَفِي الرِّقَابِ) (١)، قال: «إذا جازت الزكاة خمسماه درهم اشتراها العبد وأعتق» (٢).

ولم أر عملاً بها، خصوصاً والرواية مرسله كما في الجواهر، ونقله عن الدعائم الذي وقع مورداً للكلام، وإن كان لنا في ذلك كلام.

وكيف كان، فهذه الرواية لا تصلح لمعارضه تلك الروايات الداله على الإطلاق، مضافاً إلى إطلاق الآيه.

ثم إنه على فرض جواز الاشتراك ولو مع الضروره ومع وجود المستحق، لا يفرق في ذلك بين اشتراك العبد وبعضه، كما تقدم الإشارة إليه.

ثم إنه ربما توهم أن هذه الروايات المذيله بكون الميراث للفقراء، لأنه اشتري بمالهم، تدل على كون الاشتراك بمال الفقراء فقط، وإلا فلا وجه لهذا الذيل.

وفيه: ما أشار إليه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: إذ الظاهر أن التعليل

ص: ٣٧٨

١- سورة التوبه: الآيه ٦٠.

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

المذكور حكمه للحكم، مبنيه على ما هو المستفاد من الروايات الكثيرة من أن أصل الزكاة موضوعه لقوت الفقراء.

ثم إنه اختلف في كون ميراثه لمن يكون، فالمحکى عن المفید (قدس سره) كونه للفقراء، وعن الأکثر كون الميراث لأهل الزكاة لا لخصوص الفقراء، والثانی هو الأقوى، لموثقه أیوب المتقدمه فإن فيها: «فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم» أو «بمالهم»<sup>(١)</sup>.

ولا- يعارضها ما في موثق عبید بن زراره قال: «يرث الفقراء المؤمنون»<sup>(٢)</sup>، إذ المراد بيان المصدق، بقرينه قوله: «لأنه اشتري بمالهم» وإلا لم يناسب العله المعلل، وكان مثل أن يقول: أعط زيداً هذا المال لأنه مال أبيه، في ما إذا كان له إخوه غيره.

هذا ولكن ربما يقال: إن القول بجواز صرفه حتى في مثل سبيل الله محتاج إلى تأمل.

الثانی: من الموارد التي لم يتعرض لها المصنف (رحمه الله) هو من وجب عليه كفاره ولم يوجد، ومستند ذلك ما رواه في محکى المبسوط مرسلاً: أن من وجب عليه عتق رقبه في كفاره ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه.

وما رواه على بن إبراهيم في تفسيره، عن العالم (عليه السلام)، قال: «في الرقاب

ص: ٣٧٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

قوم لزتمهم كفارات فى قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم»[\(١\)](#).

قال في محكي المدارك ما لفظه: ومقتضى الرواية جواز إخراج الكفاره من الزكاه، وإن لم يكن عتقاً، لكنها غير واضحة الأسناد، لأن على بن إبراهيم أوردها مرسلاً[\(٢\)](#)، انتهى.

أقول: فعلى هذا يكون المراد بالرقب في الآية فك الرقبه مطلقاً، أى الأعم من رقبه الحر المقيد بالكافاره، ورقبه العبد المقيد بالرقيه.

هذا والأقرب في النظر جواز العمل بهذا الحديث لاشتهاره، حتى نسبه العلامه في محكي التذكرة إلى رواية علمائنا، خصوصاً بعد ما رجحناه من أن الرقب عام.

نعم يشكل العمل به في الكفاره غير العتق فتأمل، ولا يخفى أن مقتضى العمل بهذه الرواية عدم الفرق بين المخирه والمرتبه.

الثالث من الموارد: ثمن العبد المقتول حداً، فإنه يدفع إلى مولاه، ولم أر من تعرض له.

ويدل عليه ما رواه في تفسير البرهان[\(٣\)](#) في تفسير قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ

ص: ٣٨٠

١- تفسير القمي: ج ١ ص ٢٩٩ س ١٢.

٢- المدارك: ص ٢٨٢ س ١٩.

٣- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥.

السادس: الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم

يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ (١١) الآية.

عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عبد زنا، قال: «يجلد نصف الحد»، قال: قلت: فإن هو عاد، فقال: «يضرب مثل ذلك»، قال: قلت: فإن هو عاد، قال: «لا يزاد على نصف الحد»، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله، فقال: «نعم، يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات»، قلت: فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد، فقال: «إن الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر»، قال: ثم قال: «وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب» (٢)، انتهى.

ولا بأس بالعمل بها، وإن لم أجد من عمل بها من باب السالبه بانتفاء الموضوع، لما تقدم من أنه لم أجد من تعرض له.

### - الزكاه للغارمين

{السادس} من الأصناف: {الغارمون} بلا اختلاف، للكتاب والسنه والإجماع {وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم}، ويدل على كون المراد بالغارم هذا، مضافاً إلى كون المراد بالغارم لغة هو المديون، أخبار:

ص: ٣٨١

١- سورة التوبه: الآيه ٥٨.

٢- العلل: ج ٢ ص ٥٤٦ باب ٣٣٧ في العله التي من أجلها يضرب العبد ... ح ١.

منها: روايه على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعه الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى ذك عنهم ويفكرهم من مال الصدقات»<sup>(١)</sup>.

ومنها غيرها مما سيأتي بعضها.

وأما تعميمه حتى لمن ملك قوت السننه ففيه كلام، فإن بعض الفقهاء صرخ باعتبار العجز عن أداء الدين، وبعض صرخ باعتبار الفقر، وبين العنوانيين عموم مطلق، إذ كل فقير عاجز، وليس كل عاجز فقير، فمن ملك قوت سننته ولم يتمكن من أداء ديونه صدق عليه أنه عاجز غير فقير، إذ المناط في الفقر عندهم عدم ملك قوت السننه، وليس يتصور فقير غير عاجز، إذ كلما كان للشخص مقدار من المال يمكن من أداء ديونه فيبقى بلا نفقة، أو يمكن من الإنفاق في السننه به فيبقى بلا تمكن من أداء ديونه، عد عرفاً عاجزاً عن أداء الديون لا فقيراً.

وبهذا تبين أن ما ذكره الفقيه الهمданى (رحمه الله) تبعاً لجماعه آخرين، من أن بين الفقر وبين العجز عن أداء الدين عموماً من وجه، إذ الفقر في عرفهم من لا يملك مؤنه سنته فعلاً أو قوه، فرب شخص له كسب أو ضياعه أو مال واف بمؤنته، ولكن عليه ديون أو أروش جنایات يعجز عن أدائها، ولا يطلق على مثل هذا الشخص في العرف ولا في اصطلاحهم اسم الفقير، خصوصاً إذا ما

ص: ٣٨٢

---

١- تفسير القمي: ج ١ ص ٢٩٩

كان عليه من الديون من قبيل الغرامات والديات والكافارات التي سترى جواز الصرف من سهم الغارمين إليهم، فلا يصدق على مثل هذا الشخص اسم الفقير، ولكن يصدق عليه أنه عاجز عن وفاء ما عليه من الديون. وقد يكون الأمر بالعكس، كما لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج إليه في نفقته، انتهى.

لا يخلو من إيراد، لما تقدم من عدم تسلیم العکس، فإنه لو كان متكتناً من وفاء دينه بالمال المحتاج إليه في النفقه لم يصدق عليه أنه متمكن فقير، بل الصادق عليه عرفاً أنه عاجز عن الوفاء غير فقير، اللهم إلا أن يتصور ذلك فيما لو كان محتاجاً إلى النفقه ولم يكن عنده ما يسد به دينه، ولكن وعده شخص بأنى أوفى دينك إن أردت مجاناً، فإنه يصدق عليه عرفاً أنه فقير، ولا يصدق عليه أنه عاجز عن أداء دينه.

وكيف كان، فهل الملائكة لجواز إعطائه سهم الغارمين هو الفقر بمعنى عدم ملكه قوت السنن، ولو كان متكتناً من أداء الدين بالمعنى الذي ذكرناه، أو الملائكة هو العجز عن أداء الدين، ولو كان مالكاً لقوت السنن، أو الملائكة كلا الأمرين؟ الظاهر الثاني للروايات التي ظهرها العجز عن أداء الدين.

منها: ما تقدم من رواية الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة، عامل وغارم وهو الذي عليه الدين أو تحمل بالحملة»<sup>(١)</sup> الخبر. فإنه بعد القطع بأنه ليس المراد بالغنى

ص: ٣٨٣

---

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٦١ باب ذكر دفع الصدقات.

فِي الْغَارِمِ الْغَنِيِّ الْمُتَمكِّنِ مِنْ أَدَاءِ دِينِهِ، لَزَمَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَىٰ مِنْ مَلْكٍ قُوَّةَ السَّنَةِ، وَلَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اَدَاءِ دِينِهِ.

وَمِنْهَا: عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذَنِيْرٍ سَوَىٰ، وَلَا لِمُحْتَرِفٍ، وَلَا لِقَوْيٍ»، قَلَنَا: مَا مَعْنَى هَذَا؟ قَالَ: «لَا يَحْلُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَكْفِي نَفْسَهُ عَنْهَا»[\(١\)](#).

وَمِنْهَا: مَا عَنِ الْفَقِهِ الرَّضْوِيِّ: «وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٍ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ قَضَاءُ فَاحْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاهِ إِنْ شَئْتَ»[\(٢\)](#)، اِنْتَهَىٰ.

فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ عَدَمُ جُوازِ الْاِحْتِسَابِ فِي صُورَهِ التَّهِيَّءِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ قُوَّةَ السَّنَةِ فَقْطًا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الْقَضَاءُ، كَمَا وَأَنَّ مَنْ يَجِدْ مَتَبْرِعًا يَقْضِي عَنْهُ دِينَهُ مَتَهَيِّئًا لَهُ الْقَضَاءُ، فَلَا يَجُوزُ قَضَاءُ دِينِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

وَمِنْهَا: الرَّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ أَيْسَرَ الْمَدِيُونَ قَضَىٰ دِينَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ يَحْسِبْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاهِ، حَيَّاً كَانَ أَمْ مَيَّتًا، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى عدمِ الْاِحْتِسَابِ مَعَ الْيَسِيرِ.

وَمِنْهَا: مَا عَنِ الْفَقِهِ الرَّضْوِيِّ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْعَالَمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «نَعَمُ الشَّيْءَ الْقَرْضُ، إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ، وَإِنْ عَسَرَ حَسْبُتَهُ مِنْ زَكَاهَ مَالِكٍ»[\(٣\)](#)، وَمُثْلُهُ عَبَارَهُ

ص: ٣٨٤

١- الْوَسَائِلُ: ج ٦ ص ١٦٠ الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاهِ ح ٨.

٢- فَقْهُ الرَّضَا: ص ٢٣ س ١.

٣- فَقْهُ الرَّضَا: ص ٢٣ س ٢.

ومنها: رواية يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، يقول: «فرض المؤمن غنيمه وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه» (٢).

وقال الصادق (عليه السلام) كما في الوسائل: «نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكاه» (٣). إلى غير ذلك مما يجده المتتبع.

فتحصل مما ذكر أن الأقسام أربعة:

الأول: من ليس بفقير وهو قادر على أداء دينه، وهذا القسم كأنه لا إشكال في عدم جواز إعطائه من سهم الغارمين.

إن قلت: الآية عامة فتشمله، خصوصاً وروايه الدعائم تدل عليه.

قلت: لا. يمكن العمل بعموم الآية ولا يظهر الرواية بعد ما تقدم من الروايات الدالة على اشتراط إعطاء سهم الغارمين بعدم التهيؤ، المفتى على طبقها قدِيماً وحديثاً، ومقابلة الغارمين في الآية للفقراء، يمكن أن يكون ليان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكاه، وإن لم يصدق على الغارم أنه فقير لكونه مالكاً لقوت السنة، فالغرض تعداد المصارف، وهذا القدر من التغير كاف في ذلك.

ص: ٣٨٥

١- المقنع، من الجامع الفقهية: ص ١٤ باب تقديم الزكاه ... س ٢٥.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢١١ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١٦.

الثاني: من كان فقيراً وهو مديون لا يتمكن من أداء دينه، وهذا لا شبهه في كونه من أجل أفراد الغارمين فيجوز أداء دينه من سهمهم، أو احتسابه عليه.

ويدل عليه بالخصوص رواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فاحتسب به عليه من الزكاة؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>، إلى أمثالها من الروايات.

الثالث: من كان فقيراً لا يملك مؤنه سنته قوة ولا فعلًا، ولكنه متتمكن من أداء دينه، كما لو وجد من يتبرع بقضاء دينه بلا منه ونحوها، كما لو قال له ذلك صندوقى: فخذ منه بقدر دينك وأعطيه، والظاهر عدم جواز أخذه من الزكاة، لما تقدم من الأخبار الدالة على تقييد سهم الغارمين بعدم التهيئة ونحوه، ومن البديهي أن مثل هذا الشخص يتهيئ له القضاء عرفاً.

الرابع: عكس الثالث، وهو من يملك قوه سنته ولكنه لا يتمكن من أداء دينه، فيدور الأمر بين أن يعطى دينه ويبقى بلا نفقه، وبين أن ينفق ما معه لسنته ويبقى دينه، وهنا احتمالات:

منها: أنه لا يعطى من سهم الغارمين لتمكنه من أداء دينه، ولا من سهم

ص: ٣٨٦

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

الفقراء، لعدم كونه فقيراً بالفعل، نعم لو صرف ما معه في الدين جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، وهذا القول محكى عن الحلى (قدس سره).

### – لا يلزم كون الغارم فقيراً

ومنها: أنه يعطى من سهم الغارمين، لا من سهم الفقراء، لعدم صدق الفقير عليه مع صدق الغارم عرفاً.

ومنها: عكس ذلك، فيعطي من سهم الفقير دون الغارم، لأنه باعتبار وجوب أداء دينه المتمكن منه يكون فقيراً غير غارم.

والأرجود في المساله التفصيل بين ما لو أعطى هذا المال للغارم تمكن من التحصيل على سهم الفقراء ليعيش به فيجب إعطاء الدين، وبين ما لو أطعاه لم يتمكن من التحصيل على سهم الفقراء فهو غارم يعطى من سهمهم.

ويدل على الأول: ما عن مستطرفات السرائر، نقلًا عن كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أبي أيوب، عن سماعيه، قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبعه، وعليه الدين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بمسيره فيقضى دينه، ويستقرض على ظهره في جدب الزمان وشده المكاسب، أو يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: «يقضى بما عنده ويقبل الصدقة»<sup>(١)</sup>، انتهى.

وهذه الرواية، وإن لم تكن صريحة في المطلوب، لما ذكره الفقيه الهمданى (رحمه الله) من أن الظاهر أن محطة النظر في السؤال، هو أن من عنده مال محتاج إليه في نفقته، وعليه دين فهل هذا المال كقوت يومه وليلته مستثنى مما يجب صرفه

ص: ٣٨٧

---

١- السرائر: ص ٤٨٠ في المستطرفات س ٣٥.

ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصيه، وإلا لم يقض من هذا السهم

في أداء دينه أم لا؟ وعلى تقدير العدم، فهل هو بعد الصرف يندرج في موضوع الفقراء والمساكين الذين يحل لهم قبول الصدقة، أم عليه تحصيل نفقته بالاستقرار والمكاسب الشديدة، انتهى.

إلا أنها تدل على جواز صرف المال في الدين، ثم الأخذ من سهم الفقراء، وهذا القدر كاف في المطلوب، بضميه عدم دليل صريح في جواز عكسه، بأن يأخذ من سهم الغارمين ويصرف ماله في نفقته، فتأمل.

ويدل على الثاني: بعد عدم شمول هذه الروايه له، إذ هي في مورد التمكّن من أخذ حق الفقراء بعد إعطاء المال للغارم، ما تقدم من الأدله الداله على جواز الأخذ من سهم الغارمين لمن لا يتيهؤ له الأداء، بضميه الصدق العرفي بأنه ممن لا يتيهؤ له الإعطاء.

{ويشترط} في إعطاء المديون من سهم الغارمين {أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصيه، وإلا لم يقض من هذا السهم}، والدليل عليه مضافاً إلى عدم نقل الخلاف والإجماع المحكم عن الخلاف والتذكرة والمنتهى، روایات خاصة:

منها: ما في البرهان، في تحت قوله: {ومنهم من يلمزك في الصدقات} (١١)، عن

ص: ٣٨٨

---

١- سورة التوبه: الآية ٥٨

الصادق (عليه السلام)، إلى أن قال: «والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات»[\(١\)](#).

ومنها: خبر الحسين بن علوان المروي، عن قرب الإسناد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استداناً في غير إسراف»[\(٢\)](#).

ومنها: خبر محمد بن سليمان، المروي في الكافي بباب الديون، عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد، قال: سأله الرضا (عليه السلام) رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك إن الله عز وجل يقول: (وإن كان ذو عشره فنظره إلى ميسره)[\(٣\)](#)، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غله ينتظر إدراكه ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، فإن كان أنفقه في معصيه الله فلا شيء له على الإمام».

ص: ٣٨٩

١- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٤ الآية ٥٨ ح ٥.

٢- قرب الإسناد: ص ٥٢ س ٦.

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٠.

قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه فى طاعه الله عز وجل ألم فى معصيته؟ قال: «يسعى له فى ماله فيرده عليه وهو صاغر»[\(١\)](#).

ومنها: خبر صباح بن سيابه، عن الصادق (عليه السلام) المروى فيه أيضاً، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن فى فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه أثم ذلك، إن الله تبارك وتعالى يقول: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية، فهو من الغارمين وله سهم عند الإمام، فإن حبسه عنه فإثمه عليه»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات التى يجدها المتبع ولا يعارضها ما ورد من الروايات المطلقة:

مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول، عن دين لى على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاه، هل لى أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: «نعم»[\(٣\)](#).

وعن موسى بن بكيير، عن أبي الحسن (عليه السلام) فى حديث قال: «من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كأن على الإمام قضاوه، فإن لم يقضه كأن عليه وزره»[\(٤\)](#) الحديث، فتأمل.

ص: ٣٩٠

١- الكافى: ج ٥ ص ٩٥ باب الدين ح ٥.

٢- الكافى: ج ١ ص ٤٠٧ باب ما يجب فى حق الإمام على الرعية ... ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤.

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا شَبَهَهُ فِي هَذَا الشَّرْطِ، وَإِنْ نَاقَشَ فِي بَعْضِ صُورِهِ بَعْضُ مُتَأْخِرِي الْمُتَأْخِرِينَ.

ثُمَّ إِنْ فِي الْمَسَأَلَةِ رَوَايَةً لَا يَخْلُو مِنْ إِجْمَالٍ، وَهِيَ مَا عَنْ مُسْتَطِرَفَاتِ السَّرَّائِرِ، إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصِّدَّقَاتِ، قَالَ: «أَقْسَمُهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَعْطِينَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يَنَادُونَ بِنَدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئًا». قَلْتُ: وَمَا نَدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا بْنَى فَلَانَ، فَيَقُولُ بَيْنَهُمُ الْقَتْلُ وَالدَّمَاءُ فَلَا يَؤْدُوا ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَلَا الَّذِينَ يَغْرِمُونَ مِنْ مَهْوَرِ النِّسَاءِ، وَلَا الَّذِينَ لَا يَبَالُونَ مَا صَنَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ»[\(١\)](#).

وَفِي الْبَرَهَانِ[\(٢\)](#)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَرْصَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، مُثْلِهِ بِالْخِتْلَافِ يَسِيرُ.

أَقُولُ: قَدْ اسْتَشْنَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ:

الْأُولُ: مَنْ يَنَادِي بِنَدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَنْصِرُ بِعَشِيرَهِ وَنَحْوِهَا فَيُنَصِّرُونَهُ وَيَقُولُ الْقَتْلُ وَنَحْوُهُ، إِنَّا غَلَبْنَا أَخْذَ الْغَالِبِ مِنْهُمْ الَّذِي هُوَ خَسَارُهُ الْحَرْبِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَتْلَ هُؤُلَاءِ بَعْضِ الْغَالِبِينَ حَرَامٌ، فَهَذَا الدِّينُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى

ص: ٣٩١

---

١- السَّرَّائِرُ: ص ٤٨٥ فِي الْمُسْتَطِرَفَاتِ السَّطْرِ الْأُولِيِّ.

٢- تَفْسِيرُ الْبَرَهَانِ: ج ٢ ص ١٣٨ الْآيَةِ ٥٨ ح ٢٢.

المغلوب مما يكون في معصيه الله تعالى.

### - الغارم في المعصيه

توضيحة إن الدين في المعصيه له صور:

الأولى: كون الدين مصروفاً في المعصيه، كما لو استدان من أحد ديناراً واشترى به خمراً.

الثانية: أن يكون الدين ديناً بتبادل نفس الشيء المحرم، كما لو اشتري خمراً من البائع بدينار نسيئه.

الثالثة: كون الدين حاصلاً بنفس المعصيه، كأكل أموال الناس ظلماً الموجب لضمانه مثله أو قيمته، أو الإقدام على جنایات عمديه موجبه لثبت دينها عليه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه وإن لم يصرح في الرواية بكون الدين لذلك إلا أن قوله (عليه السلام): «فلا يؤذوا ذلك من سهم الغارمين» ظاهر في المطلوب.

ثم إنه ربما يتوهם التدافع بين هذه الرواية، بل وسائل ما شرط فيها من كون الدين في عدم المعصيه، وبين ما تقدم في سهم الرقاب من رواية على بن إبراهيم المتضمنه لاعطاء الكفارات حتى العمديه منها عن سهم الرقاب، ولكنه توهم فاسد، إذ قد قيد القتل في تلك الرواية بالخطائى، وفي هذه بالعمدى كما هو الظاهر منها.

نعم مثل الظهار وإن كان عمدياً تعطى كفارته من سهم الرقاب فتأمل.

الثانى: الذين يغرون من مهور النساء، وفيه إجمال، قال صاحب الوسائل: ويحتمل إراده ما كان فيه إسراف من المهور.

أقول: ولكنه وردت رواية مطلقة، فعن الكافي مرسلاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: «الإمام يقضى عن المؤمنينسائر الديون ما خلا مهور النساء فى غير إسراف»<sup>(١)</sup>، ولا بأس بالعمل به، إذ الكافى حسب ما قوى فى نظرنا حجه بتمامه، إلا مع العلم بالخلاف، وذلك لضمانته مؤلفه ذلك، كما صرحت به فى الخطبه، ويظهر ذلك جلياً لمن راجع تتمه المستدرك، لكن فيه تأمل خصوصاً فى روايه «ويتزوج».

### – فروع الغارم

فرع:

ثمن المغارمه لا يعد من المهر قطعاً، وكذلك بدل التحليل، أما مهر المتمتع بها ففيه إشكال، من الانصراف وأنه أجره، لقوله (عليه السلام): «هن مستأجرات»<sup>(٢)</sup>. ومن إطلاق المهر عليه شرعاً وعرفاً، فتأمل.

الثالث: الذين لا يبالغون بما صنعوا في أموال الناس، فيصرفون وياخذون ويعطون بلا رعاية مواضعها.

ولا- يخفى أن عدم إعطائهم من سهم الغارمين إنما هو بالنسبة إلى الديون التي ركبتهم بغير مبالاه، لا- بالنسبة إلى ديونهم المتصروفة في نفقه عيالهم ونحوها بغير إسراف، كما أن في القسم السابق لا يعطى المهر الذي كان فيه إسراف، أما سائر ديونه المتعارفه فيعطي من هذا السهم، والروايه وإن كانت مطلقه إلا أن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي ما ذكرنا.

فرع:

الدين في مثل صرف التباكي والترياك ونحوهما يعد من الإسراف أم لا؟ الأحوط في الترياك عدم الإعطاء، وفي التباكي احتمال، والله العالم.

ص: ٣٩٣

١- الكافى: ج ٥ ص ٩٤ باب الدين ح ٧.

٢- الوسائل: ج ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعهج ٢.

نعم لو استعملهما دواءً لا بأس بالإعطاء، كما لا بأس بإعطاء دين مطلق الدواء ولو كان حراماً لكن بشروطه.

فرع:

المديون الذى صرف الدين فى الإسراف هل لا يعطى منها شيئاً أصلاً، أم كل يقدر بقدرها، فلو استدان ألفاً واستأجر به داراً فى ما كان شأنه التوسيعى سكنى دار تستأجر بخمسين، فهل لا يعطى حتى الخمسين، أم يتبعض الدين فيعطي الخمسين ويمنع الباقي.

وكذا لو أمهراً من شأنه خمسين ألفاً، الظاهر القول بالتبعيض، لأنه بالنسبة إلى الخمسين لم يكن مسراً ولا صارفاً للمال فى معصيه، وإن احتمل منعه مطلقاً لكونه أسرف فى جعل الألف مهراً، والإجارة بالألف.

أما لو كان عنوانى الاسراف والمعصيه والشأنه وال الحاجه صادقين على شيء واحد، كما لو أكل لحم الخنزير عند الجوع، أو الخمر عند العطش، فالمتيقن عدم إعطائه من السهم شيئاً حتى بقدر الخبز والماء اللتين كان من شأنه استعمالهما حين الجوع والعطش.

فرع:

لو كان غنياً أى مالكاً لقوت سنته، فصرف المال فى المعصيه وافتقر، هل يعطى من سهم الفقراء أم لا، الظاهر أنه لا مانع منه.

نعم لو كان هذا غنياً كما لو كان له بستان يكفى بمئنته سنوياً فكلما حصل منه شيء صرفه فى المعصيه وافتقر، لا يعطى من سهم الفقراء، لأنه غنى طبيعى و(لا تحل الصدقة لغنى).

فرع:

لو كان هناك غنى يحتال لأنخذ هذا السهم أو سهم الفقراء، فيهب ماله

ص: ٣٩٤

وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، سواء تاب عن المعصيه أو لم يتوب

لأجنبى بعد التباني بينهما، ثم يستدين شيئاً لقوته كى يأخذ من سهم الغارمين، أو لا يستدين كى يأخذ من سهم الفقراء، فهل يعطى من هذين السهمين أم لا؟ الظاهر العدم لأن الله تعالى جعل الزكاه للفقراء والغارمين لا للمحتالين.

نعم لو كان غنياً فوهب ماله لأحد لأجل مصلحه، ثم افتر حقيقه، أو استدان لشئونه جاز إعطاؤه من سهم الفقراء والغارمين.

فرع:

الفقير الغارم الذى صرف الدين فى المعصيه، هل يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء فى صوره العلم بأنه لو أعطيناه لصرفه فى دينه أم لا، وعلى تقدير جواز الإعطاء، أو غفلتنا عن ذلك وأعطيته وصرفه فى الدين، هل يعطى ثانياً من سهم الفقراء أم لا، الظاهر عدم جواز تمكينه من إعطاء حقه لكونه فقيراً بدينه فيعطي كل يوم بمقدار مؤنه يومه، أو يعطى حقه بعنوان الفقر للبقاء والعطارة ونحوهما، ويقال له: اشتري حوايا جنك منهم.

وكذا لو أعطيناه جهلاً أو غفله، ثم صرفه فى دينه لم يعط بعد شيئاً ولو بقى فقيراً متخيراً، والدليل على ذلك أن الله تعالى جعل لهذا الفقير فى الزكاه قدر معيشته، كما يدل على ذلك روايات حساب الله للفقراء، ولم يجعل لدينه شيئاً، فلو أعطى أكثر من قدر مؤنته لزم الإجحاف بحق غيره، فتأمل.

ثم إن المصنف (رحمه الله) ذهب إلى أن الفقير الغارم فى المعصيه {وإن} لم يجز إعطاؤه من سهم الغارمين ليوفى دينه، إلا أنه {جاز إعطاؤه من سهم الفقراء} وإن صرفه فى دينه {سواء تاب عن المعصيه أو لم يتوب} إذ

بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير

لا يرتبط سهم القراء بذلك.

{بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير} كما هو الأقوى، وسيأتي في باب أوصاف المستحقين.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لو تاب الغارم الذي صرف دينه في المعصية، وكان فقيراً صرف إليه من سهم القراء، وجاز له حينئذ أن يقضى هو دينه منه، كما يجوز له صرفه فيسائر مقاصده المباحة.

وذهب بعض آخر إلى جواز الإعطاء إذا كان فقيراً ولو لم يتتب، قال: لأن القول بالتوبه مبني على اشتراط العدالة.

ولكن قد عرفت سابقاً عدم جواز ذلك لا للمعطى الذي يعلم بصرفها في هذا الدين، ولا لنفس الفقير، وإن قلنا بملكه له.

فرع:

هل يقضى دين الهاشمي من الزكاه من هذا السهم أم لا؟ الظاهر العدم، لما عرفت من أن الزكاه صدقة والصدقة لا تحل للهاشمي، والقول بأنه ليس إعطاء له فيجوز ضعيف، إذ المنصرف لدى العرف من حرمه شيء على أحد عدم الفرق بين تناوله ابتدأه وغيره، ألا ترى إلى أنه لا يجوز إعطاء حق الساده لدين غير السيد، وإعطاء الكفاره وشبهها لدين غير الفقير وهكذا.

فرع:

هل يعطى من هذا السهم بقدر الزائد عن القرض الذي احتالاً لأخذ الربا، كما لو لم يرض الدائن إلا بأن يبيعه شيئاً قيمته أقل من خمسين ثم اشتراه منه بخمسين، على ما ذكروه في باب الربا، أم لا يعطى، فيه إشكال، ويمكن التفصيل بأن المديون لو كان مجبوراً لذلك لشده حاله وكان مثل هذه الحيلة جائزه شرعاً جاز، وإلا لم يعط إلا قدر الدين الواقعى لا الزائد.

ص: ٣٩٦

وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذى لا يكفى كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل

الله

فرع:

هل يعطى للغارم مبلغاً زائداً على الدين تبرعاً على ما هو المستحب شرعاً من إعطاء الزيادة للغارم حين الأداء أم لا، فيه احتمالان.

{وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذى لا يكفى كسبه أو ما عنده به} قد عرفت التفصيل فى مسألة ما لو كان له مؤنه السنہ قوهأ أو فعلاً، وكان عليه دین، والأقوى أنه ليس بفقير حتى يعطى من سهم الفقراء، بل لا بد وأن يعطى دينه أو لا مما عنده ثم يصير فقيراً فيأخذ من سهم الفقراء، كما دل على ذلك الروايه المتقدمه عن مستطرفات السراير.

### - إعطاء الغارم من سبيل الله

{وكان حكمه كما ذكره المصنف (رحمه الله)، إذ الغارم كما يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين يجوز إعطاؤه من سهم السبيل، بناءً على أنه عباره عن كل خير وقربه، كما هو الأقوى على ما يأتى، فإن أداء الديون من أفضل القرب كما لا يخفى، وإن عاد الضمير إلى الغارم في المعصيه، فللمسائله سورتان:

الأولى: أن يكون هذا الغارم فقيراً، ويعطى من سهم السبيل لفقره، وهذا مما لا إشكال فيه أيضاً.

الثانية: أن يكون الغارم غنياً ويعطى من سهم السبيل لدینه، وهذا كأنه مما لا ينبغي الإشكال في عدم جوازه، إذ هو في العرف من سبل الشيطان لا سبل

ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فالآقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه الرحمان، إذ غايه ما هناك أن يكون الغارم تائباً، وذلك لا يوجب انقلاب دينه إلى كونه سبيلاً لله، ألا ترى أنه لو علم بكون دينه أجره بغية زنا بها ثم تاب، فإذا دفع إلى البغى سمي هذا سبيلاً لله؟

فرع:

على مبني من يجوز إعطاءه من سهم الغارمين بعد التوبه، أو سهم الفقراء، أو السبيل، هل يجوز الإعطاء ليقضى دينه حتى فيما كان الدين عرفيًّا فقط لا شرعياً، كما لو كان مديوناً لأجره بغية أو ثمن خمر أو خنزير، أم لا يعطى في هذه الصوره لعدم كونه مديوناً في الشرع، الظاهر الثاني، لأنه بنظر الشرع أكل للمال بالباطل، وإعطاؤه إعانة لهذا المحرم، فكيف يجوزه الشرع والحال هذه.

### – الحال الصحيح في مجمل الحال

{ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فالآقوى} عند المصنف والأكثر كما عن التذكرة، والمشهور كما في الجوادر {جواز إعطائه من هذا السهم} أي سهم الغارمين {وإن كان الأحوط خلافه} ونسب المنع إلى الشيخ في النهاية، ونسب إلى المشهور أيضاً الميل إليه.

واستدل للثاني: بما في خبر محمد بن سليمان المتقدم من قوله: «قلت: فما لهذا الرجل الذي أئتمنه وهو لا يعلم في طاعة الله أنفقه أو في معصيته؟ فأجابه (عليه السلام) بقوله: «يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر»<sup>(١)</sup>.

ص: ٣٩٨

---

١- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه ذيل ح ٣.

وأجيب عنه: بضعف الرواية سندًا أولاً.

وعدم إمكان العمل بها لكونهما معرضًا عنها لما تقدم من ذهاب المشهور إلى العجواز، ثانياً.

وكون العمل بها موجّهاً للعسر والحرج الناشئ من عدم الإطلاع على كيفية الصرف غالباً، فيلزم إما حرمان غالب الغارمين، أو العسر والحرج على المزكى ثالثاً.

واحتمالها كون المراد من المعلوم حالة الذى يعلم منه الإقدام على المعا�ى، وعدم التحرز عن الفسوق رابعاً.

ومصادمتها لأصله الصحه فى فعل المسلم فى كل مكان خامساً.

أقول: أما ضعف السند فليس بمسقط للروايه عن الحجيه، إذ ليس المعتبر أكثر من الوثيق وهو حاصل هنا، وأما الإعراض فكيف يتحقق مع ميل المشهور وذهاب الشيخ وغيره إلى العمل بها.

وأما العسر والحرج فإنما يتضمن رفع الحكم فى موردهما الشخصى لا رفع الحكم كلياً، نعم قد يكونا حكمه فى رفع الشارع كمسأله السواك ونحوه، بخلاف مثل ما نحن فيه، فهل يجوز فقيه رفع العسر النوعى للوضعه لشده البرد عن الجميع، مع أن الغالب حصول الثائق والاطمئنان فى كون الغارم صرفه فى الطاعه والشاذ على خلاف ذلك.

وأما احتمال الروايه لمنع معلوم الحال فهو خلاف نصها، حيث تقول: «وهو لا - يعلم فيما أنفقه فى طاعه الله عز وجل ألم فى معصيته».

وأما مصادمتها لأصله الصحه، ففيه: إنها أخص من الأصل، فاللازم الأخذ بها.

قال الفقيه الهمданى (رحمه الله): والأولى الجواب عنها بمنع الدلاله، كما نبه عليه فى الحدائق، إذ لم يقع السؤال عن تكليف الدافع عند جهله بالحال من حيث الجواز وعدمه، بل عما يستحقه صاحب الدين، فإنه بعد أن سمع من الإمام (عليه السلام) أنه لو كان أنفقه فى معصيه الله لا شيء له على الإمام، تحرير فى حق صاحب الدين من أنه هل عليه أن يجوز عن حقه بعد أن علم أنه ليس له غله ينتظر إدراكتها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدمه، فسأل الإمام (عليه السلام) عن ذلك، فأجابه بأن على المديون السعى فى ماله ورده إليه وهو صاغر، فما فى كلام السائل من فرض عدم علمه بأن المديون فى ما ذا أنفقه، للمبالغه فى نفى صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه عن ماله وكونه بريئاً عن المعصيه المتصروف فيها المال، وكيف كان فهذا السؤال أجنبى عن محل الكلام، فلا يصح الاستشهاد به للمدعى، انتهى.

### - لو لم يعلم حال الغارم

أقول: هذا كلام وجيه، ويعيده أمران:

الأول: قول الإمام (عليه السلام) «فирده عليه وهو صاغر»، فإن عدم علم الدائن بكيفية الصرف لا يوجب التشدد بالنسبة إلى المديون، والتعبير عنه بكونه صاغراً فإنه يناسب حال المديون الذى صرف فى المعصيه.

والحاصل: إن المراد بهذا القول ظاهراً أن الدائن ليس يحرم، لأنه إما أن يكون صرفه فى الطاعه فيؤخذ من مال الغارمين ويعطى للدائنين، وإما صرفه فى المعصيه فيجب على المديون السعى صاغراً.

الثانى: إن جواب السؤال عن عدم علم الدائن هو التفتیش عن حاله بالبينه

ونحوها، وليس الجواب السعى صاغرًا، فعدم تعرض الإمام (عليه السلام) للبينه كاشف عن عدم كون السؤال والجواب بالنسبة إلى عدم العلم فقط، بل في مقام أن الدائن الذي ليس شريكاً في العصيان على تقدير صرف المديون في المعصية ما يكون مصيره بالنسبة إلى دينه فتأمل.

ثم بعد فرض سقوط الخبر عن الدلاله، هل يجوز إعطاء الغارم من هذا السهم مع عدم العلم بحاله، أم لا يجوز إلا بالبينه والحلف ونحوهما.

قيل: بجواز الدفع إليه، لعموم الأدله وإطلاقها، ولأن الإنفال في المعصيه مانع، والأصل عدمه.

وقيل: لا يدفع، لظهور الأخبار في اشتراط جواز الدفع من هذا السهم بكون الاستدانه في طاعه الله، فما لم يحرز الشرط لم يجز الدفع لأصاله عدمه.

وما قيل: الشرطيه والمانعه في الأحكام الشرعيه ليسا إلا من الأمور الاعتباريه يتزع كل منهما من الآخر عرفاً، فلو قال المولى: صل عن طهاره انتزع منه اشتراط الطهاره ومانعه الحدث، وكذا لو قال: لا تصح الصلاه مع الحدث، انتزع مانعه الحدث واشتراط الطهاره، ولذا ترى أن في كثير من الأمور عبر في الشريعة المقدسه تاره بما ظاهره الشرطيه الاصطلاحيه، وأخرى بما ظاهره مانعه طرفه الآخر، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى إن الأصل مثبته حجه عند العرف الملقي إليهم قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك»[\(١\)](#).

ص: ٤٠١

---

١- الوسائل: ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٤٤ من أبواب الحيض ح ٢.

نعم في بعض الموارد لا. يمكن التمسك بمثبت الأصول لمحاذير خارجيه، بل نقول: إن مثبت الأصول لو لم يكن حجه لرأى العرف المناقضه الظاهره بين كلام المولى ولوازمه، وبين العلم والمحذور فى جريان الأصول فى أطراف العلم من المناقضه للعلم الإجمالي جار بعينه فى الأصل ولازمه، فكما لا يحكم بجريان الأصل فى الإنائين كذلك لا نحكم بكون الأصل مخالفًا للازمه العرفي حتى أنه لو قال المولى: إن هذا الماء طاهر، بعد ملاقاته لليد النجسه، بناءً على الانفعال. وقال بعد غسل اليد به: إن اليد نجسه مع كون الغسل بالماء الكر مطهر لرآه العرف مناقضاً.

وما مثلوا من أن لازم حجيه المثبت من الأصل أنه لو كان زيد هناك نائماً قبل هذا، ثم شكرنا فى بقائه وعدمه فالأصل يقتضى بقاءه، ثم لو قدّ شخص اللحاف الواقع على زيد المستصحب الذى لازمه قتل زيد كان بناءً على القول بالأصل المثبت القصاص من هذا القاد لأننا نستصحب وجود زيد ولازمه قتله، إلى غير ذلك من نحو هذه الأمثله.

يقال: ليس الحكم بعدم القصاص من القاد من جهة أن المثبت ليس حجه، بل من جهة أن بعض الأشياء لا تثبت بعض الأمور، إلا ترى أن الشاهدين مع كمال قوتهم شرعاً لا نحكم بهما فى نفس هذا المورد، فلو شهدا بأن زيداً تحت اللحاف ولم يشهدوا بأنه قتل بسبب القد لم نقتضى بقتل القاد مع أن لازم الشهود حجه.

وبهذا كله تحقق أن الأصل فى المقام غير مفيد، كما أن جعل المعصيه مانعه،

نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية

أو عدمها شرطاً غير سديد، فاللازم في المقام هو الوثوق والاطمئنان، كما هو مبني العقلاء في جميع أمورهم، فإن حصل الوثيق والاطمئنان بأنه لم يصرف الدين في العصيان أعطى من سهم الغارمين، وإن لم يعط، وأصاله الصحة في عمل المسلم ونحوها لا مجال لها، لا يخفى ما فيه من الخلط.

### - إذا صرف المال في المعصية

{نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية} لأن المستفاد من الروايات أن الله تعالى جعل هذا السهم لغارم في غير المعصية، فيكون أخذ العاصي من قبيل أخذ الجاهل للموقوفة التي وقفت على العالم.

فرع:

لو لم يكن يعلم أنه صرفه في الطاعة أو المعصية، هل يجوز له الأخذ من هذا السهم أم لا، يتحمل جواز الأخذ لأصاله الصحة في عمل نفسه، ويتحمل عدمه لعدم إحرازه الشرط فيكون من قبيل من يشك أنه عادل أم لا، فيؤخذ المال المعين للعدول، والأحوط الترك، والأقرب لجواز.

فرع:

هل المراد بالطاعه المعلق عليها جواز إعطاء السهم هو خلاف المعصيه، ولو كان مباحاً أو مكروهاً، أم المراد بها ما رجح فعله لوجوب أو استحباب، الظاهر الأول، إذ القرائن الداخلية والخارجية التي منها المقابلة في بعض الروايات بين الطاعه والمعصيه مفيده لعدم كون المراد الصرف في الطاعه فقط، ولذا وقع التعبير عن هذا الشرط في خبر الحسين بن علوان المتقدم بقوله (عليه السلام): «إذا استدانا في غير إسراف»[\(\(١\)\)](#).

ص: ٤٠٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

وفي خبر الكنانى قيد الدين بأن لم يكن فى فساد ولا إسراف (١).

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفي وترك ديناً، لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة، هل يقضى عنه من الزكاه الألف والآلاف؟ قال: «نعم» (٢)، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فيعطي للواجب والمستحب، والمحظى والمكره، إذا لم يصدق عليه الإسراف كما لو اشتري الجبن وأكله.

نعم إذا صدق الإسراف ولو كان العمل مباحاً لم يعط من الزكاه، كما لو شرب من الماء أزيد من قدر الحاجة المتعارفة فتأمل.

ثم هل المراد بالإسراف هنا هو الأعم من المعصية، فيشمل مثل صب فضله الماء الذي ورد أنه من الإسراف أم لا؟ فيه تأمل، والأقوى أنه كلما صدق الإسراف عرفاً لم يعط، ولو لم يصدق عليه العصيان، وكذا لو صدق المعاشرة ولو لم يصدق الإسراف، إذ بين المفهومين عموم من وجه.

نعم الظاهر أنه لا دقه بهذا القدر في سهم الغارمين بحيث يشمل صب فضله الماء وطرح النواه الذين ورد أنهم من الإسراف، إذ المنصرف من الإسراف في هذه الروايات هو الإسراف العرفي لا الدقى الأخلاقى.

فرع:

التوسيع على النفس وعلى العيال ونحوهما ليس شرعاً مما يصدق

ص: ٤٠٤

---

١- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٧ من أبواب المستحقين ح ١.

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٥ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١.

ولو كان معدوراً في الصرف في المعصيّة لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه عليه الإسراف لممدوحه ذلك مطلقاً، مضافاً إلى أن المستفاد من أخبار الزكاة عدم الضيق.

فعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاء، ولكن لا. أعطيك منها، فقال له: ولم، فقال: لأنني رأيتك اشتريت لحمًا وتمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشترت بدانقين لحمًا، وبدانقين تمراً، ثم رجعت بدانقين لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه، ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بل فيعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج» ((١)).

إذا صرف المال في المعصيه لعذر

{ولو كان} الغارم {معدوراً في الصرف في المعصيه لجهل} من غير فرق بين قسميه كما سألاه.

٤٠٥:

<sup>١</sup>- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢.

الآية والروايات.

ويتحمل العدم، لأنه وإن سلم ظهور العصيان فالفعلي، لكن بعض العنوانات التي تضمنتها الروايات تشمل مثلها مطلقاً، وذلك كعنوان الإسراف فإنه يصدق ولو كان قد أسرف جهلاً أو نسياناً.

وربما يقال بالتفصيل بين ما كان المكلف معدوراً فيه كالجهل عن قصور، والاضطرار بغير مقدمه اختياريه، والنسيان الذى يعذر صاحبه عقلاء، فيجوز إعطاؤه ويجوز له الأخذ. وبين ما لم يكن معدوراً فيه، كالجهل عن تقدير ونحوه، فلا يجوز له الأخذ، كما لا يجوز إعطاؤه، والدليل على هذا التفصيل حديث الرفع، بضميه الروايات المتضمنه للإسراف.

بيان ذلك: إن روایات الإسراف والإفساد تدل على أن كل من كان دینه في إسراف وإفساد لا يعطى من الزكاه بلسان شرطیه عدم الإسراف، وحديث الرفع يرفع الشرطیه في ظرف الجهل القصوري وشبهه، اللهم إلا. أن يقال: إن المستفاد من مجموع الروایات عدم جعل الزکاه إلا للمنفق في الطاعه، وهذا غير منافق في الطاعه فلا يجوز إعطاؤه، وذلك مثل ما لو قال المولى: أعط كل مسافر إلى النجف ديناراً فسافر زيد إلى الكاظمية بزعم كونها النجف، فإنه لا يعطى، وإن كان جاهلاً في هذا السفر.

والحاصل: إن الأقسام ثلاثة:

الأول: المضطر، كما لو شرب الخمر دواءً، وهذا لا ينبغي الشبهه في جواز إعطائه، لأن شربه الخمر حينئذ طاعه غير إسراف، إذ ما من شيء حرمه الله إلا وأحله لمن اضطر إليه.

وكذا لو صرفة فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم.

الثانى: الجاهل القاصر والناسى ونحوهما مما يشمله حديث الرفع، وفيه احتمالان.

الثالث: الجاهل المقصر ونحوه، وهذا كأنه لا ينبغي الارتياب في عدم إعطائه.

فرع:

لو كان كافراً حين القرض فاقترض وشرب به الخمر، أو أكل لحم الخنزير وكان جائزًا في دينه حسب كتابه، ثم أسلم، فالظاهر عدم إعطائه من هذا السهم على تردد، فتأمل.

ثم إن كل ما جاز الإعطاء في نفس الأمر جاز الأخذ، وبالعكس، والله العالم.

{وكذا} يجوز إعطاء الغارم في المعصي {لو صرفة فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون} بل هذا أولى من سابقه لعدم العصيان أصلًا، إذ القلم مرفوع عن المجنون، وغير المكلف، ومع ذلك فهو مشكل لما تقدم من أن المستفاد من النصوص أنه لمن لم يصرفه في المعاصي الواقعية لا الفعلية كما زعم، فتأمل.

فرع:

هل يعطي المسلم المسبوق بالكفر الذي صرفة في المعصي حسب دين الإسلام لا حسب دينه، أو بالعكس، أو حسب الدينين؟ الكلام كما نقدم.

{ولا}- فرق في الجاهل بين كونه جاهلا- بالموضوع {أو الحكم} كما لو لم يعلم أن هذا خمر {أو الحكم} والأقرب ما تقدم من التفصيل، والله العالم.

ص: ٤٠٧







مسأله ١_ عدم وجود الزكاه فى الحلی .....	٧
مسأله ٢_ عدم الفرق فى نوعيه الذهب والفضه .....	١١
مسأله ٣_ زکاه النقد المغشوش.....	١٦
مسأله ٤_ اختلاف النوعيه فى المغشوش.....	٢٠
مسأله ٥_ لا يجوز دفع المغشوش فى الزکاه .....	٢١
مسأله ٦_ الشك فى الحالص والمغشوش.....	٢٢
مسأله ٧_ إذا شك في مقدار النصاب.....	٢٣
مسأله ٨_ زکاه النقد المختلط.....	٢٧
مسأله ٩_ زکاه ما ترك نفقه للعيال.....	٢٩
مسأله ١٠_ زکاه الأجناس الزکويه المختلفه.....	٣٣
فصل	
في زکاه الغلات	
٣٥-١٩٥	
- ما يستحب فيه الزکاه .....	٣٧
- ما يعتبر النصاب في الغلات.....	٣٩
- مقدار النصاب.....	٤٠
- عدم وجوب الزکاه في الناقص عن النصاب.....	٤٨

مسأله ١_ وقت تعلق الزكاه بالغلات .....	٥٣
مسأله ٢_ الرطب واليابس .....	٦٢
مسأله ٣_ البرين وشبهه .....	٦٢
مسأله ٤_ لو تصرف المالك في النصاب.....	٦٥
مسأله ٥_ ما يجب قبوله من الزكاه وما لا يجب.....	٦٩
مسأله ٦_ وقت الإخراج.....	٧٢
مسأله ٧_ جواز المقادمه للمالك.....	٧٤
مسأله ٨_ دفع الزكاه والثمر على الشجر .....	٧٥
مسأله ٩_ دفع القيمه فى الزكاه.....	٧٦
مسأله ١٠_ عدم تكرار زكاه الغلات.....	٧٨
مسأله ١١_ الإصلاحات فى الباب .....	٨٠
- سؤال مشهور.....	٨٣
مسأله ١٢_ عدم إحتياج الزرع إلى السقى.....	٩٠
مسأله ١٣_ الأمطار العاديه فى أيام السننه.....	٩١
مسأله ١٤_ إخراج الماء بالدوالي.....	٩٢
مسأله ١٥_ استثناء الخراج.....	٩٤
مسأله ١٦_ خروج المؤن.....	١٠٥
مسأله ١٧_ القيمه يوم التلف.....	١٢٠
مسأله ١٨_ العامل من المؤن.....	١٢٣
مسأله ١٩_ ثمن الزرع من المؤنه.....	١٢٥

مسأله ٢٠ \_ المؤنه توزع على الزكوي..... ١٢٨

مسأله ٢١ \_ الخراج الذى يأخذه السلطان..... ١٣٠

مسأله ٢٢ \_ هل العمل يوزع على سنين ..... ١٣١

مسأله ٢٣ \_ الشك فى أنه من المؤن..... ١٣٢

مسألة ٢٤ \_ ثمرتان لعام واحد ..... ١٣٣

مسألة ٢٥ \_ دفع الرطب عن التمر ..... ١٣٦

مسألة ٢٦ \_ عدم الربا في أداء القيمة ..... ١٤١

مسألة ٢٧ \_ لو مات الزارع بعد تعلق الزكاة ..... ١٤٢

مسألة ٢٨ \_ لو مات الزارع وعليه دين ..... ١٤٣

مسألة ٢٩ \_ لو شك المشترى هل أعطى البائع الزكاة ..... ١٤٩

مسألة ٣٠ \_ إذا تعدد أنواع الشمر ..... ١٥٤

مسألة ٣١ \_ كيفية تعلق الزكاة ..... ١٦٠

مسألة ٣٢ \_ خرص التمر الزكوي ..... ١٧٣

مسألة ٣٣ \_ لو اتجر بالمال الزكوي ..... ١٨٥

مسألة ٣٤ \_ عزل الزكاه ..... ١٨٧

## فصل

فيما يستحب فيه الزكاه

١٩٧-٢٤٤

- استحباب الزكاه في المال التجاره ..... ١٩٩

- هل يحتاج مال التجاره إلى عمل ..... ٢٠١

- ما أعده للتجاره استحببت زكاته ..... ٢٠٣

- بلوغ مال التجاره حد النصاب ..... ٢٠٥

- مضى الحول على مال التجاره ..... ٢٠٧

- بقاء رأس المال طول الحول ..... ٢٠٩

- أن يطلب برأس المال أو بزياده ..... ٢١١

- قدر زكاه مال التجارة ..... ٢١٣

ص: ٤١٣

مسألة ١\_ الزكاه الواجبه والمستحبه..... ٢١٧

مسألة ٢\_ المعاوضه فى أثناء الحول..... ٢٢١

مسألة ٣\_ الزكاه فى الربح المضاربه..... ٢٢٣

مسألة ٤\_ الزكاه الواجبه مقدمه على الدين..... ٢٢٨

مسألة ٥\_ لو اختلف مبدأ حولهما..... ٢٣٢

مسألة ٦\_ لو كان رأس المال أقل من النصاب..... ٢٣٤

مسألة ٧\_ تستحب الزكاه فى المكيل والموزن..... ٢٣٥

## فصل

في أصناف المستحقين للزكاه

٤١١-٤٤٥

مسألة ١\_ تكفى عين ماله..... ٢٦٧

مسألة ٢\_ إعطاء الفقير أزيد من مؤنه السنه..... ٢٦٩

مسألة ٣\_ الأمور المحتاجه إليها لا تمنع إعطاء الزكاه..... ٢٧٨

مسألة ٤\_ الكسب المنافي للشأن..... ٢٨٣

مسألة ٥\_ صاحب المهنه وأخذ الزكاه..... ٢٨٤

مسألة ٦\_ إذا تمكן من تعلم الحرفة..... ٢٨٦

مسألة ٧\_ من لا يتمكן الكسب طول السنه..... ٢٨٨

مسألة ٨\_ لو ترك الكسب..... ٢٨٩

مسألة ٩\_ لو شك أن ما بيده كاف لمؤنه سنته..... ٢٩٥

مسألة ١٠\_ لو لم يعلم صدق مدعى الفقر ..... ٢٩٧

مسأله ١١\_ احتساب الدين على الفقير..... ٣٠٢

مسأله ١٢\_ لا يجب إعلام الفقير أنه زكاه..... ٣٠٨

ص:٤١٤

مسألة ١٣\_ لو بأن كون القابض غنياً ..... ٣١٢

مسألة ١٤\_ لو دفع الزكاه إلى الغنى ..... ٣٢٢

مسألة ١٥\_ الإشتباه في التطبيق في دفع الزكاه ..... ٣٢٤

- العاملون عليها ..... ٣٢٧

- اشتراط العقل والإيمان في العامل ..... ٣٣٠

- هل يشترط العدالة في العامل ..... ٣٣٣

- معرفه العامل للمسائل ..... ٣٣٥

- حصه العاملين للهاشمي ..... ٣٣٧

- العامل في حال الغيبة ..... ٣٤٠

- من المؤلفه قلوبهم ..... ٣٤٢

- الأقوال في المؤلفه ..... ٣٤٥

- فروع في المؤلفه ..... ٣٥٢

- الرقاب ..... ٣٥٤

- صرف الزكاه دون رضى صاحبها ..... ٣٥٦

- هل يجوز مخالفه المالك في الصرف ..... ٣٦١

- لو صرف العبد في غير فكه ..... ٣٦٣

- فروع في الرقاب ..... ٣٦٥

- صور قول المولى والعبد ..... ٣٧١

- العبد تحت الشده ..... ٣٧٣

- مطلق عتق العبد ..... ٣٧٥

- لمن ميراث الرقاب ..... ٣٧٩

- صور دين المعصيه ..... ٣٨٠

- الزكاه للغارمين ..... ٣٨٣

ص:٤١٥

- لا يلزم كون الغارم فقيراً ..... ٣٨٧

- الغارم في المعصيه ..... ٣٩٢

- فروع الغارم ..... ٣٩٧

- إعطاء الغارم من سبيل الله ..... ٣٣٩

- إحالة الصحه في مجهول الحال ..... ٤٠٣

- لو لم يعلم حال الغارم ..... ٤٠٥

- إذا صرف المال في المعصيه ..... ٤٠٧

- إذا صرف المال في المعصيه لعذر ..... ٤٠٩

- المحتويات ..... ٤١٢

ص: ٤١٦

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

